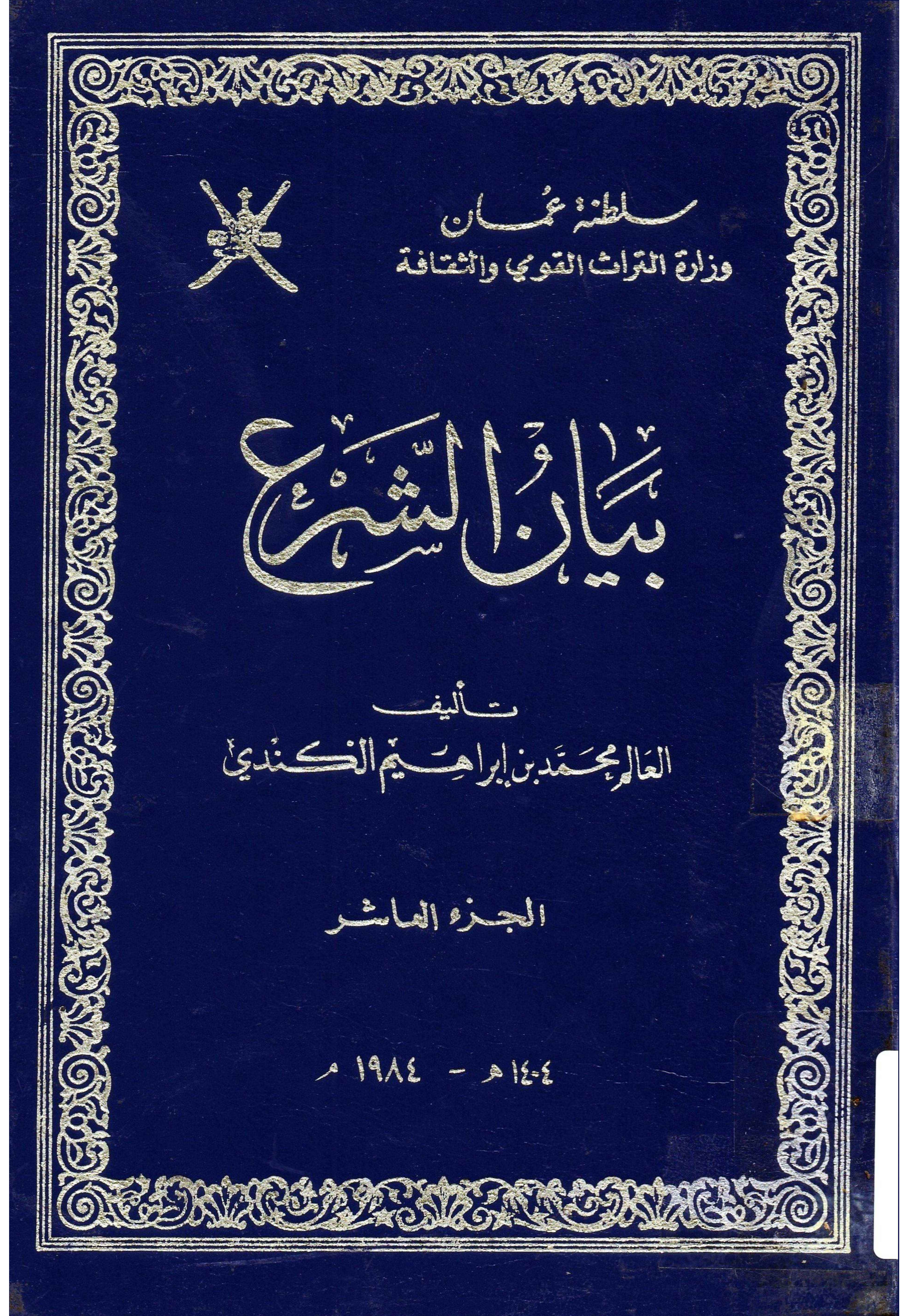
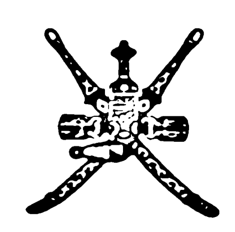

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة
بيان الشرع
تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي
الجزء العاشر
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء العاشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

الباب الأول

في الصلاة

ومن جامع (أبي محمد) : قال الله تبارك وتعالى لنبيه : ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال﴾ ، وقال الله عز وجل : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ ، وقال الله عز وجل : ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ .

ويقال في الخبر : إن أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة ، وفي الروايات عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس بعث معاذا إلى اليمن فقال له : «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» ، وقال عليه السلام عام حجة الوداع : «أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم وأطيعوا ولاة أموركم تدخلوا جنة ربكم» ، وقوله ﷺ : «صلوا خمسكم» ، وقول الله تعالى : ﴿والصلاة الوسطى﴾ يدل على أن الفرض خمس وأن الوتر ليس بفرض ، ولو كان الوتر فرضا لقال ﷺ : (ستا) ولم يكن لقول الله تعالى : ﴿والصلاة الوسطى﴾ معنىً يعرفه ، إذ (الوسطى) لا تكون إلا ما كان قبلها من عدد مساويا لما بعدها وتسمى متوسطة إذ هي بين شيئين مستويين ، فهذا يتهيأ في الخمس .

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قال : «زادكم الله صلاة سادسة» ، قيل له : قال (زادكم) ولم يقل : (زاد عليكم) ، يريد بذلك الثواب والله أعلم .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا** ﴾ ، فالذي ينبغي لمن قصد إلى الصلاة أن يقوم إليها بأولى الجهات فيها غير متشاغل بغيرها ، ولا يكون متكاسلا هم أداء فرضها .

وقد روي عن النبي ﷺ من طريق عروة عن أبيه أنه قال : «إذا حضر الخلاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالخلاء» ويروى عنه من طريق عائشة عليها السلام أنه قال : «إذا وضع العشاء وحضرت العشاء فابدأوا بالعشا» فالواجب على المرء أن يلقي علائقه قبل القيام إليها ليكون مقبلا بجوارحه كلها عليها مصروف الهم اليها ، منقطع الخاطر عن غيرها ، فإذا قام إليها بهذه الصفات التي أمرناه بها فشك فيها أو سها عن بعضها ما لا يكون من فرضها ، ولا تتم إلا به من أعمالها ، لم يكن خارجا يعترضه للسهو عنها إذ قد تحرى بحسب طاقته ، ولم يكلف الله أحدا ما ليس في قدرته .

ومن الكتاب : روي عن النبي ﷺ ، من طريق ابن عمر أنه نهى أن يصلي الرجل صلاة في يوم مرتين ، وفي هذا الخبر دلالة أن خبر معاذ منسوخ لــــه .

ومن الكتاب ؛ اختلف أصحابنا في بدء فريضة الصلاة كيف افترضت ؟ فقال بعض : افترضت في ابتدائها صلاة السفر ركعتين ثم زيد في صلاة المقيم وتركت صلاة المسافر بحالها .

وقال بعضهم : افترضت في الإبتداء صلاة المقيم أربعا ، ثم حطت عن المسافر ففرضت وتركت صلاة المقيم بحالها .

والذي عندي ، والله أعلم ؛ أن الصلاة افترضها الله في كتابه القرآن جملة ثم بين رسول الله ﷺ هذه الجملة بالسنة وبين أن الفرض في الجملة على المقيم ما هو وهو ما عليه الناس من صلاة المقيم والمسافر ، والذي أتوهمه أن أبا المنذر بشير بن محمد بن محبوب كان يقول بهذا من غير يقين مني لذلك ؛ لأني وجدت له قولا في كتابه المعروف (بالخزانة) ؛ يدل على هذا قال : إن الله تعالى افترض الصلاة والزكاة جملة

وفسرها رسول الله ﷺ بالسنة وهكذا القياس .

والأشبه والأقرب إلى النفس لعدم صحة الأصل . ويدل على صحة ما استد للنابه أن رسول الله ﷺ وأصحابه قبل نزول فرض الصلاة بالقرآن إنما كانوا يصلون نوافل ، فلما جاء فرض الصلاة والأمر بالإلزام في الجملة ، وبينه رسول الله ﷺ بالسنة ، أزاح الشبهة ، فلو كان الفرض لازما في الإبتداء ركعتين فزيد في صلاة المقيم كانت صلاة المسافر في المغرب ركعتين ؛ وأيضا فلما اجتمعت الأمة أن صلاة المغرب في الحضر والسفر ثلاث ركعات سواء كان المصلي مقيما أو مسافرا دل على أن الذي ذكرناه أولى بالصواب وأشبه بالسنة . وكذلك الجمعة ركعتين ، ليس بظهر لمن صلاها مقيما أو مسافرا والله أعـــلم .

ومن الكتاب ؛ ولا يجوز الإقعاء في الصلاة ولا افتراش الذراعين في السجود ، لما روي عن عليّ بن أبي طالب أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يا عليّ إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكدرلك ما أكره لنفسي لا تقرأ راكعاً ولا ساجدا ولا تنظر قبل وجهك ولا عن يمينك ولا تصلِّ وأنت عاقص شعرك ولا تقعدن على عقبيك في الصلاة ولا تفرش ذراعيك في الصلاة كما يفرش الكلب ولا تعبثن بالحصى في الصلاة» .

ويستحب للمصلي أن يجعل نظره أمام وجهه ، وأحب إليّ أن يكون موضع سجوده ، لأن في ذلك ضربا من الخشوع ، ولا يضع المصلي يديه على خاصرتيه في الصلاة لما روي عن النبيﷺ أنه نهى عن الاختصار في الصلاة ، والاختصار الذي نهى عنه ـ عليه السلام ـ هو هذا والله أعـــلم .

ومن الكتاب ؛ قال الله تعالى جل ذكره : ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ وكل من تعبد بالتقرب إليه به فهو حسن لا يدخل في حيّز القبيح ، ومن أتى قبيحا أو فعلة فقد تقدم الدليل باستحقاق العقاب على ذلك ولا يدخل في حيز الطاعات ؛ وإن كان الحكم واقعا به من أمر الله ـ عز وجل ـ بإتيان الصلاة ليبلونا أينا أحسن عملا ؛ وقد قال ـ جل ذكره ـ : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ .

والأمر قد وقع بإتيان الصلاة ، فلا يجوز اتيانها إلا بالاخلاص لله ـ عز وجل ـ والمخالف فيها لله ـ عز وجل ـ غير مخلص له بها بل قد اتبع الشيطان

وخالف الرحمن .

ومن الكتاب ؛ والصلاة من طريق اللغة الدعاء قال الله ـ عز وجل ـ لنبيه محمد ﷺ : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم﴾ أي ادع لهم .

وقوله ـ جل ذكره ـ لنبيه ﷺ : ﴿وصلوات الرسول﴾ أي دعاء الرسول ، وأما الصلاة الشرعية فهو ما ضم إلى الدعاء من الركوع والسجود والقراءة وغير ذلك ، مما وقف الرسول ـ عليه السلام ـ عليه وبيّنه عن مراد الله لقوله تعالى : ﴿أقيموا الصلاة﴾ وبذلك على أن الصلاة والركوع دعاء من طريق اللغة ، ان الصلاة على الميت دعاء ليس فيه ركوع ولا سجود والله أعلم .

والركوع في اللغة الانحناء ، يقال للشيخ إذا انحنى من الكبر : قد ركع ويدل على ذلك قول لبيد شعرا :

أليس وراي إن تراخت منيتي لزوم العصا تحنى عليه الأصابع
أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأني كلما قمت راكع

ويجوز أن يسمى الراكع ساجدا غير أنه ليس بمستعمل في الصلاة ، وأما جواز ذلك في اللغة فمعروف عند أهلها ، ويسمى السجود ركوعا والركوع سجودا والله أعلم .

والسجود مأخوذ من التضامم والميل ، يقال للبعير إذا خفض رأسه ليركب سجد البعير وسجدت النخلة إذا مالت . وهذه نخل سواجد أي موائل . ويقال لمن وضع جبهته على الأرض ساجدا لتضامه ، ويجوز أن يسمى ساجدا لخشوعه وتذلله والله أعلم .

وكل شيء خشع وذل فقد سجد ومن ذلك سجود الظلال إنما هو استسلامها وانقيادها ، وكذلك قول الله تعالى : ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض طوعا وكرها﴾ (الآية) ، كل ذلك استلام وانقياد والله أعلم .

ومن الكتاب ؛ والقنوت أصله القيام يدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه

قال : «أفضل الصلاة أطولها قنوتا» ؛ أي أطولها قياما . وإنما سمي الدعاء قنوتا لأنهم يدعون به وهم قيام على ما سمي الشيء باسم غيره إذا كان منه سبب .

والقنوت يتصرف على وجوه ؛ قال الله ـ جل ذكره ـ : ﴿ **يا مريم اقنتي لربك واسجدي** ﴾ أي دومي على طاعة ربك والله أعلم وقوله جل ذكره : ﴿ **وكانت من القانتين** ﴾ ، أي من الدائمين على طاعة الله والله أعلم .

ومن الكتاب ؛ الفرائض في الصلاة خمس خصال بالإتفاق تكبيرة الإحرام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والجلوس ، والتشهد ، واختلفوا فيما سوى ذلك .

وقد قيل : إن من الواجب على المصلي الاعتدال بعد الفراغ من الركوع والجلسة بين السجدتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، والحجة في وجوب فرض تكبيرة الإحرام قول الله تعالى : ﴿ **وكبره تكبيرا** ﴾ معناه : وعظمه تعظيما والله أعلم .

وقيل أيضا قول الله ـ جل ذكره ـ : ﴿ **وربك فكبر** ﴾ معناه فرض تكبيرة الإحرام . والحجة في وجوب القراءة قول الله ـ جل ذكره ـ : ﴿ **فاقرأوا ما تيسر من القرآن** ﴾ (الآية) ، وقول النبي ﷺ : «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**» .

واجتمعت الأمة أن المصلي وحده إذا صلى بغير قراءة إن صلاته باطلة . والحجة في وجوب الركوع قوله ـ جل ذكره ـ : ﴿ **واركعوا واسجدوا** ﴾ وقوله : ﴿ **والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما** ﴾ .

والحجة في وجوب التشهد أن النبي ﷺ كان يعلم الصحابة التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن فذلك يدل على تأكيده ووجوبه .

والحجة في وجوب الصلاة على النبي ﷺ قول الله ـ جل ذكره ـ : ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** ﴾ .

والحجة في وجوب إعتدال الركعة والجلسة بين السجدتين قوله ـ عليه السلام ـ : «اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم ولا ينبسطن أحدكم كما ينبسط الكلب» .

والحجة في وجوب التسليم قوله ـ عليه السلام : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» .

ومن الكتاب ؛ الواجب على المرء القائم إلى الصلاة أن يحضرها بقلب خاشع وجوارح خائفة فإنه في مقام عظيم بين يدي رب كريم ؛ يناجي فيخفض كلامه من لا يخفى عليه ما ينطوي عليه ضميره .

وروي عن بعض الصحابة أن النبي ﷺ أنه قال : «آمرك بثلاث وأنهاك عن ثلاث آمرك بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ولا تنام إلا عن وتر وركعتي الضحى ونهاني عن التلفت في صلاتي التفات الثعلب . وأن أقعي إقعاء القرد وأن انقرها نقر الديك» ؛ وأما الثلاث الأوائل فليس بفرض فعل ذلك باجماع الناس ؛ وأما الإقعاء والنقر في السجود فهما يفسدان الصلاة . وكثرة التلفت الذي يشغل المصلي عن صلاته فهو أيضا مفسد للصلاة ، وليس بمفسد للصلاة ما كان دون ذلك من التلفت ، ولكن ينقص فضل الصلاة والله أعلم وأحكم .

مسألة : وقال من قال في قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ وقوموا لله قانتين﴾ ، طول القيام في الصلاة هو القنوت .

وقال من قال : في الخشوع فيها .

وقال أبو عبدالله ؛ الصلاة كلها فريضة إلا أن صفتها تأويل وجملتها تنزيل .

قلت : والوضوء ؟ قال : الوضوء فريضة .

قلت له : ومسح الأذنين ؟ قال : مسح الأذنين من الرأس .

قلت : فالحج ؟ قال : الحج كله فريضة وصفته تأويل .

ومن كتاب **أبي جابر** : وبعد ؛ فإن الصلاة للدين عماد وبها يرضى الله عن العباد . قال الله تعالى : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ يعني بالصبر بذلك على طلب الآخرة . وقيل : المصلي كأنه قائم على باب الجنة يستفتح ويناديه مناد أيها المصلي لو تدري من تناجي ما انقلبت ؛ وركعتان يصليهما المصلي ويحسن إقباله فيهما أفضل من صلوات كثيرة على غير ذلك .

مسألة : ومنه ؛ حدثني أبو مروان أن سليمان بن عبدالرحمن قال : قال الحكم بن بشير : إذا صليت الفرائض فكن فيها موجزا غير مستريح ، فإنه أحرى إلا يزلك الشيطان ، وإذا صليت النوافل فإن شئت فأطل .

مسألة : ومن جامع (أبي الحسن) وقد روي أنه قال لأعرابي : «يركع حتى يطمئن راكعا ثم يرفع حتى يعتدل ، فيكون ذلك تاما من غير تقصير فيه وما نقصت من ذلك فإنما نقصته من صلاتك ، ثم تسجد بتكبيرة حتى تهوي وتمد التكبيرة ، ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه إن أمكن ويضع يديه حذاء وجهه عند أذنيه .

وكذلك روي عن النبيﷺ : ويمد التكبيرة في حال الخفض والرفع ويضع أولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ويسبح ثلاثا ويرفع يديه أولا بعد وجهه ثم ركبتيه ، ولأن آخر ما يضع إلى الأرض وجهه .

رجع : إلى كتاب (أبي جعفر) فإذا قام المصلي للصلاة بالخشوع والخضوع ، فإنه في مقام عظيم بين يدي جبار كريم ، وقيل : إن أول أوقات الصلاة أفضلها . ويستحب أن تكون الركعة الأولى من الصلاة أطول من الثانية ، ويكون بين قدميه قدر مسقط نعل في عرضها ، وإن كان أقل أو أكثر فلا بأس ؛ ويكون نظره نحو موضع سجوده ويرسل يديه إرسالا في قيامه فإذا ركع قال : سبحان ربي العظيم ، وقال بعضهم : وبحمده فإذا ركع ورفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده استقام حتى يرجع كل عضو منه إلى مفصله وقال : ربنا لك الحمد أو الحمد لله لا شريك له فما قال من ذلك كفاه مرة واحدة .

وقال من قال : في المصلى إذا قام من التحيات والسجود رفع ركبتيه قبل يديه . وقال من قال : يديه قبل ركبتيه ، وهو أكثر القول .

مسألة : مسروق ؛ عن أبي بكر أنه كان كأنما يقعد على الرضف إذا إنصرف عن الصلاة حتى يقوم ؛ يعني لا يقعد بعد التسليم وهو قول أبي حنيفة ، وقول أسد ، إلا في صلاة الفجر والعصر .

ومن غيره ؛ معنا أنه يخرج ذلك في آخر الصلاة بعد الصلوات ، ويستحب أن يوصل ما يستحب من السنن على أثر المكتوبات ، ولا يقعد عنها إلا في ذكر أو دعاء ولا يقعد فيها لمعنى غير ذلك حتى يقوم لها ؛ وأما صلاة المغرب فلثبوت معنى ركعتيها يستحب تعجيلها قبل الدعاء ليرفعها معها .

مسألة : وبلغنا ـ والله أعلم ـ أن النبيﷺ قال : «من حافظ على الصلوات الخمس فصلاهن في وقتهن غير مضيع لهن ولا مفرط فيهن حشره الله يوم القيامة مع إبراهيم خليله ومحمد نبيه» صلى الله عليهما وسلم جميعا ومن لم يحافظ على الصلوات

الخمس ولم يصلهن لوقتهن وضيعهن أو فرط فيهن ، أو يشبه ما قال : «حشره الله مع أبي بن خلف ومع قارون وفرعون ذي الأوتاد» .

وبلغنا أن النبي ﷺ قال : «إن الصلوات الخمس إذا حوفظ عليهن فصلاها لوقتها وأتم ركوعها وسجودها صعدت ولها نور يفتح أبواب السماء تشفع لصاحبها وتقول : حفظك الله كما حفظتني . وإذا ضيّعها وأخرها عن وقتها صعدت وليس لها نور وتغلق دونها أبواب السماء وتلف كما يلف الثوب الخَلِق ويضرب بها وجه صاحبها وتقول : ضيعك الله كما ضيعتني» .

وبلغنا أن النبي ﷺ قال : «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء في المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط» ، وبلغنا أن النبي ﷺ كان يقول : «من حافظ على الصلوات كان له نور وبرهان وفلاح يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا فلاح وجاء يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف .

مسألة : ومن جامع (ابن جعفر) ؛ وعن أبي عبدالله أن من قعد في صلاته على قدميه جميعا متعمدا أو يقعد على يمينه متعمدا من غير عذر أو لم يمس أنفه الأرض أو اعتمد على إحدى يديه في ركوعه وسجوده ولم يعتمد على الأخرى ولم يضعها على ركبتيه ولا على فخذيه في ركوعه ولم يضعها على الأرض في سجوده متعمدا ، وكذلك الركبتين في السجود والقدمين فلا أبلغ في ذلك إلى فساد ولو فعل ذلك في جميع ركوعه وسجوده متعمدا ولا نحب له ذلك ولا يؤمر بـــــه .

وأما إذا جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض إلا من عذر ، وقال أبو عبدالله لا تفضل عليه في الإقعاء وقد نهى عنـــــه .

ومن غيره ؛ قال محمد المسبح : إذا مس بيده أو برجله الثانية في الركوع والسجود والقدمين ، فقد جازت الصلاة .

مسألة : وقال بنيت الصلاة على أربعة أركان فالوضوء منها سهم ، والركوع سهم ، والسجود منها سهم ، والخشوع منها سهم ؛ والخشوع من التواضع لله عز وجل في الصلاة والإقبال إليه بالقلوب كلها ، فأذا قضى الرجل صلاته وقد أتم

الصلاة والركوع والسجود والخشوع عرج بها ولها نور عظيم فتفتح أبواب السموات .

ويوجد عن بعضهم أنه قال : ما صليت صلاة قط إلا استغفرت ربي من تقصير فيها . وقال : أخبرنا هاشم بن الجهم ، عن جابر بن النعمان ، عن ابن المعلى عن الربيع انه سئل ما تقول إذا قام الرجل إلى الصلاة ؟ قال : اللهم إني استغفرك مما ضيعت مما أمرتني به ، وأستغفرك مما ركبت مما نهيتني عنه ؛ وقال عن النبيﷺ أنه قال : «اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بذلك البركة والجماعة أفضل» .

مسألة : وعن أبي الحواري في رجل تراه يصلي ولا يعرف كم في الصلاة من ركعة ولا سجدة ، ولا ما يقرأ فيها ، ويعلم من ذلك ، فقد قال بعض الفقهاء : عليك أن تعلمه إذا رأيته لا يحسن الصلاة .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر ؛ وجاء الأثر عن النبيﷺ : «أن الله لا يقبل صلاة العجلان» فتأول ذلك الفقهاء أنه إذا استعجل عن تمام صلاته ولم يتم ركوعها وسجودها فضيع أو نقص حدا من حدودها ، فذلك لا تتم صلاته .

الباب الثاني

في الصلاة

عن أبي سعيد محمد بن سعيد وبعد فإن عماد الدين الصلاة وبها يستوجب من الله رضاه . إذا راقبه في القيام بها واتقاه وأطاعه في جميع ما أمره ونهاه وخافه في جميع أموره ورجاه ، وتوكل عليه في جميع الأمور واكتفاه ؛ واستسلم له في جميع ما قدّره عليه وقضاه ، ورضي في نفسه في جميع الأمور وأمضاه ، وشكر له على جميع ما أبلاه ، وصبر له على جميع ما ابتلاه ، ودان له بالتوبة من جميع ما أشخطه فيه وعصاه ، وأدى إليه جميع ما تعبده بأداه ، ودان بولاية جميع من أطاع الله ووالاه ، وعداوة جميع من أسخط الله وعاداه ، وآثر من الله على جميع ما سواه ؛ وأخلص لله بالطاعة وأرضاه ، وصدق الله في جميع ما قاله ونواه .

واجتهد لله في العمل بطاعته ، وحاز الإيمان بكماله وحقيقته واستقام على منهج الحق وطريقته ، وتوجه إلى الله في جميع مذهبه وإرادته ، واشعر قلبه بتقوى الله وخيفته ، ومراقبة الله وخشيته ، والهرب من سخطه وعقوبته وعلق قلبه بحب الله وطاعته ، وثواب الله وجنته ، وبرضوان الله ورحمته ، والتفرغ إلى مناجاة الله وعبادته .

وأيده بالنصر والعظمة ، وأمده بنور الحكمة ، وعصمه من زيغ الضلالة ، وهداه من العمى والجهالة ، وسلك به سبيل الاستقامة ، ومنهاج الفوز والسلامة ، من عرصات يوم القيامة ، من تلك الحسرة والندامة ، واستوجب من الله الرضوان ، وحقت له من الله سابقة الإحسان ، وفوزه الله بحلول الجنان ، ونعمة بمعانقة الحور الحسان ، وأتحفه بالوصائف والولدان ، وأكرمه بغاية الإنعام ، وعظم الله أجره غاية

الإعظام ، إذ جعل ثوابه الملائكة الكرام ، يحيونه تحية السلام ، ورضوان الله عنه أجل وأكبر ، وعطاء الله له أعظم وأكثر ، منّ الله علينا وعلى جميع المسلمين بذلك ، وسلمنا وإياهم من جميع المهالك .

واعلم أن الصلاة من الله فريضة لازمة ، وشواهد فرضها من فرض الله قائمة . وذلك قوله ـ تبارك وتعالى ـ حيث يقول : ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله﴾ وقوله : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة﴾ وقوله : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ وقال : ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله﴾ .

فهذا ومثله مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره مما فيه كثير بيان وإثبات لفرض الصلاة ووجوبها وغير ذلك هذه الآي على مواضع أوقات فرض الصلاة إلا للأمر بها ، والحث عليها ، والندب بها ، وذلك ما لا يرتاب فيه من لزوم فرضها ، وقد بين الله مواضع فرض العمل بها في أوقات ما أوجب الله العمل فيها ، وفي مواضع فرض العمل بها في غير آي من كتاب وذلك قوله : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ .

فجاء في التأويل الذي لا نعلم فيه اختلافا . أن معنى قوله : ﴿لدلوك الشمس﴾ لزوال الشمس وهي صلاة الظهر والعصر ﴿إلى غسق الليل﴾ (وهي ظلمة الليل) وهي صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة ، ﴿وقرآن الفجر﴾ صلاة الفجر ، ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ ، وذلك ، على ما قيل في التأويل إن لبني آدم ملائكة يحفظونهم في الليل ، وملائكة يحفظونهم في النهار ، وإذا جاء الليل نزل ملائكة الليل وعرج ملائكة النهار ، وإذا جاء النهار نزل ملائكة النهار وعرج ملائكة الليل ، ولا تعرج ملائكة الليل حتى تنزل ملائكة النهار ، فيشهدوا جميعا صلاة الفجر أو نحو هذا والله أعلم بتأويل كتابه .

فهذا موضع فرض الصلوات الخمس وبيان ذلك في كتاب الله ـ عز وجل ـ

قوله : ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون﴾ ، فجاء في التأويل أن كل تسبيح في القراءة فهو صلاة فقوله : ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ ، صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة . ﴿وحين تصبحون﴾ الغداة ﴿وعشيا﴾ صلاة العصر ﴿وحين تظهرون﴾ صلاة الظهر .

فهذا في فرض الصلاة وبيان أوقاتها في مواضعها . وكذلك قوله تعالى : ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ ، ﴿طرفي النهار﴾ صلاة الفجر وصلاة الظهر ، والعصر ، ﴿وزلفا من الليل﴾ صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة ، وغير هذا من كتاب الله - عز وجل - مما يدل على فرض الصلاة وفرض أوقاتها وإثباتها في مواضعها ، ولا يختلف في ثبوت ذلك من الكتاب والسنة وإجماع المحقين من الآمة .

وقد ثبت ذلك على لسان رسول الله ﷺ من فعله بما لا يرتاب ولا يختلف فيه بما يطول وصفه ، ويتسع الكتاب له . مما جاء عن رسول الله ﷺ من ثبوت ذلك في أوقاته والعمل به فيه وإثباته عنه وعن الأئمة المهتدين عنه ، وأول ما يخاطب به الله المؤمنين عنه وأول ما خاطب الله به المؤمنين في أمر الصلاة عند حضور وقتها والعمل بها . الطهارة لها بعد إزالة النجاسة منها ، والأذى عن البدن وذلك قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ، فثبت الأمر في فرض الوضوء للصلاة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ حثاً بقوله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صلاة لمن لا طهور له» ، فالفرض في الوضوء غسل الوجه باستفراغ حدوده حتى يأتي عليه الغسل كله وأقل ذلك واحده وهو الفرض الذي لا يقبل الله دونه لقول النبي ﷺ وقد توضأ فغسل مواضع الوضوء واحدة واحدة ثم قال : «هذا وضوء لا يقبل الله صلاة بدونه» ، ثم توضأ رسول الله ﷺ مرة ثانية فغسل مواضع الوضوء مرتين مرتين ثم قال : «هذا كاف لمن فعله» ، ثم توضأ ﷺ مرة ثالثة فغسل مواضع الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال : «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» .

وهذه السنة عنه ﷺ أنه قال : «تجزيء في الوضوء للصلاة واحدة لمن قل ماؤه واثنتان للمستعجل وثلاث شرف وأربع سرف فلا صلاة لمصلى إلا بوضوء إذا وجد

الماء ولا وضوء إلا بعد إزالة الأذى عن نفسه والنجاسات عن البدن لقول الله : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ والطهارة بالماء من النجاسات غير ما خاطب الله به المؤمنين من الوضوء ، وفيما يعقله العالمون بمعاني بما أمر الله به ، ومن التطهر بالماء قبل الوضوء ومن النجاسات . ثم قال : وإن كنتم كذلك ولم تجدوا ماء تطهرون به ﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ منه فإنما فرض الوضوء بعد إزالة النجاسات بالطهارات بالماء ولا يقع حكم الوضوء إلا بعد طهارة الجسد من الأذى والنجاسات ، وبذلك جاءت السنة المجتمع عليها من المحقين الذين للسنة موافقين ، ولمن خالف الحق بالحق مفارقين ، ولا معنى في اتباع من خالف الحق ، ولا من قصر دون موافقة الحق وبالله التوفيق .

والفرض في الوضوء غسل الوجه على ما ذكرنا وحسب ما وصفنا وشرحنا فيه ؛ لقول الله تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ ، فغسل الوجه واليدين إلى المرافق فريضة وهو استفراغ المرفقين ، ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ؛ وهو تقديم من الكلام وتأخير أي واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين ، ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فهذا هو الفرض في الوضوء ، وهو أربع فرائض وضوء في الصلاة ولا يجوز تركها ولا ترك شيء منها ولا يسع جهلها ولا جهل شيء منها ، إذا وجب العمل بها عند حضور وقت العمل بها وأقل من ذلك فرض الوضوء في الصلاة بعدما ذكرنا من الواحدة والاثنتين على ما وصفنا من أمر القول في الوجه ، وكل ذلك سواء ، والقول فيه واحد لا يختلف القول ولا العمل فيه والأمر فيه واحد على ما مضى من القول فيمن ترك الفرض في الوجه وهو هذا وهذا الذي وصفناه أو شيئا منه بجهل أو عمد فلا عذر له في ذلك ولا يسعه إذا صلى على ذلك تاركا لجارحة من جوارح الوضوء المفروضة ، أو الأكثر منها ، أو ما يقع عليه اسم الكثير منها وما لا تكون الجارحة كاملة الغسل بتركه ، وهو ما يقع عليه مثل ظفر الإبهام أو الدرهم الوازن أو الدينار المثقال .

وقد جاء الأثر المجتمع عليه أنه لا يسعه جهل ترك ذلك على العمد أو على الجهالة ؛ وان ترك على العمد أو على الجهالة فلا عذر له إذا صلى على ذلك وهذا تاركا لكمال الفرض ، وعليه بدل الصلاة بعد إسباغ الوضوء والكفارة على ما وصفنا مما يقع عليه هذا ما يوجبه من لزوم الكفارة ، وأما إن ترك شيئا من ذلك دون ما وصفنا مما يقع عليه هذا المثال ، فقد قيل : إنه لا يهلك بذلك ، وعليه البدل ولا كفارة ،

وليس له ترك شيء من الفرائض ، ومتى جاز ترك شيء من الجارحة ، جاز ترك الجارحة كلها ، ومتى جاز ترك الجارحة ، جاز ترك الوضوء كله ، فهذا على هذا إن شاء الله .

وأما من ترك الفرض أو شيئا منه وهو ما يقع عليه هذا المثال على حد الغلط أو النسيان ، أو أراد غسل الجارحة ، فتبين له أنه قد وقع من دون أحكامها بترك ما ذكرناه مما يقع عليه هذا المثال فهذا عليه إعادة الصلاة إذا صلى على ذلك بعد إحكام الوضوء وكماله ، وإن ترك على النسيان أو الغلط أقل مما وصفنا مما يقع عليه هذا المثال حتى صلى ، فلا إعادة عليه في صلاته في بعض قول المسلمين .

وقال من قال : عليه الإعادة لأنه لا يجوز ترك شيء من الفرائض على عمد ولا نسيان ، وهذا الذي تركه من جارحته وهو فرض وهو كمال الفرض فلا يكون تمام الفرض إلا باستكمال الفرض ؛ فافهم ذلك إن شاء الله وبالله التوفيـــق .

وأما السنة الثابتة في الوضوء المأخوذ عن رسول الله ﷺ بالأمر بها ، والعمل منه بها ، فهو المضمضة والاستنشاق ، فلا يجوز ترك ذلك معنا على التدين ولا على العمد ، بخلاف السنة ، ولا على استخفاف بثوابها ، فإن ترك ذلك على العمد أو الجهل على ما وصفنا فلا يسعه ذلك وهو هالك ، وإن ترك ذلك على العمد أو الجهل على ما وصفنا من التدين أو خلاف السنة أو الاستخفاف ، فقد ترك المأمور به ، وعليه الاستغفار من ذلك والرجوع إلى العمل به فيما يستقبل ، فإن صلى على ذلك فقد قال من قال : إن عليه البدل .

وقال من قال : لا بدل عليه .

وقول من قال : عليه البدل هو الأكثر وهو المعمول به إن شاء الله . وأما من ترك على الخطأ أو النسيان فقد قيل : لا يجوز ترك السنة على عمد ، ولا نسيان ، ولا خطأ ، وعليه بدل الصلاة إن صلى على ذلك بعد احكام الوضوء .

وقال من قال : لا بدل عليه وهو القول الأكثر أنه لا بـــدل عليـــه .

وأما الأذنان فقد جاء الأكثر عن النبي ﷺ بالندب إلى مسحهما فلا يستحب تركهما ، وإن تركهما تارك على عمد أو نسيان ؛ ما لم يدن بتركهما ، أو يخطىء من عمل بهما ، ولم يرد خلاف في السنة في تركهما فلا إثم عليه ، وصلاته تامة ، ولا نعلم في تمام صلاته اختلافا ، واعلم أنه لا ينفع قول وجب القول به ولا عمل وجب

العمل به من وضوء لصلاة ولا صلاة إلا بعلم إن العمل بذلك لازم للعامل يعمل به وإلا فلا ينفع عمل إلا بعلم بلزوم العمل ، فإذا عمل العامل بما يلزمه من العمل من غير علم منه بلزوم العمل ولا نية في أداء العمل من العامل بالعلم منه ، فلا ينفع العمل بغير علم ولا نية ، فإذا حضرت الصلاة فعلى العبد أن يعلم أنها لازمة له ، ولازم له العمل بها ، وأنه لا يعذر بتركها ولا بجهلها إذا وجب عليه العمل بها ، وأن يعلم أنه لا تجوز إلا بطهور كما أمر الله ، وأن الطهور له لازم للصلاة التي قد لزمه العمل بها ، ولا ينفعه العمل إلا بعلم منه ؛ لأنه لازم له العمل بـــه .

واعلم أنه جاء في الأثر فيما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم» ، فأول باب يدخله العبد من أبواب الصلاة ، الطهور ؛ وهو فريضة كما وصفنا على العلم والنية ، فإذا أكمل الوضوء بإسباغه قام إلى الصلاة في وقتها بعلم منه بفرضها ولزومها ، فيقوم إليها بأربعة فرائض وذلك أنه يأتيها بطهارة من جسده ، وكمال وضوئه ، وبما يستر عورته من اللباس ، وهو فرض لقوله تعالى : ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ ، فهو اللباس للصلاة مع طهارة الثياب التي يلبسها في الصلاة مع طهارة البقعة التي يصلي فيها ، مع استقبال القبلة فريضة باعتقاد النية للتوجه إلى الكعبة ، بعلم منه بلزوم استقبال الكعبة باسمها أو معناها ، إذا لم يجد من يعبر لـــه اســـمها .

والطهارة فريضة ، ولباس الثياب فريضة ، والقيام إلى الصلاة فريضة ، فإذا أراد افتتاح الصلاة استوى قائما إن أمكن ذلك ، فإنه لا يجزئه إلا القيام إن قدر عليه وهو فريضة ، وفرضه في كتاب الله في غير موضع من ذلك قوله : ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ فالقيام هاهنا في الصلاة ، وأما القنوت فقد اختلف في ذلك ، فقال من قال هو القيام لأن القيام : القنوت والقنوت هو القيام وإنما المعنى : (قوموا) أي صلوا لله قائمين ، أي قوموا في الصلاة ، ومن ذلك قوله : ﴿**وأن تقوموا لليتامى بالقسط**﴾ فالقيام هو العمل ، والقنوت هو القيام في الصلاة ، ومن ذلك مايروى عن عائشة ـ عليها السلام ـ أنها قالت : أفضل الصلاة أطولها قنوتا ، أي أطولها قياما .

وقال من قال : إن القيام هو القيام ، والقنوت هو الطاعة ، وذلك أن أهل الملل والأديان كانوا يقومون إلى الصلاة وهم على غير طاعة ، فلا ينفعهم الله بصلاتهم ، فأمر الله المؤمنين أن يقوموا لله في الصلاة مطيعين فقال : ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ ، أي قوموا لله مطيعين تائبين من كـــل معصية .

وقال من قال : إن المسلمين في بدء الإسلام كانوا إذا قاموا إلى الصلاة قاموا وهم يتكلمون ويعملون فيها ما ليس فيها من استعمال أبدانهم وألسنتهم بغير أمر الصلاة ، فأمرهم الله (قانتين) ، مقبلين على صلاتهم ، تاركين لجميع الأعمال فيها ، وكل هذه الأقاويل صواب تخرج على معاني الصواب ، وفي جملة الأقاويل إثبات فرض القيام في الصلاة .

وإنما الاختلاف في القنوت الأقاويل على ما وصفنا ، ومن ذلك قوله : **﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾** ، وقوله : **﴿فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم﴾** والمعنى في ذلك على ما عرفنا (فاذكروا) هو الصلاة ؛ أي صلوا قياما (أو قعودا) ، أي فإن لم تستطيعوا القيام صلوا قعودا ، (وعلى جنوبكم) أي فإن لم تستطيعوا قعودا فصلوا على جنوبكم ، وكذلك قوله : **﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾**،إنما معنى هذا في الصلاة فهذا موضع فرض القيام في الصلاة وغير هذا مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره ويطول ذكره إن لو ذكرناه .

فإذا قام إلى الصلاة الفريضة بدأ بالإقامة وهي مثنى مثنى ، كان إماما أو غير إمام ، ولا يترك الإقامة وهي سنة واجبة مأمور بالعمل بها ، فإن تركها تارك من الرجال على التعمد منه لتركها فقال من قال : لا يسعه ذلك ، وعليه إعادة الصلاة .

وقال من قال : لا إعادة عليه ويستغفر ربه من ترك السنة .

والقول الأول ؛ أحب إلينا .

وأما إن ترك الإقامة ناسيا ؛ فقال من قال : لا إعادة عليه .

وقال من قال : عليه الإعادة ولا يجوز ترك السنة .

والقول الأول أحب إلينا أنه لا إعادة عليه في النسيان .

وقال من قال : إذا نسي الإقامة في الصحراء وحيث لا يسمع الإقامة فعليه الإعادة ، وإن نسيها في المصر حيث تقام الصلاة فلا إعادة عليه ، وهذا قول حسن ، ووجدنا هذا مما يرفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ ، وأما النساء فقد قيل في ذلك : من الإقامة لهن باختلاف ، فقال من قال : لا إقامة عليهن لأن الإقامة إنما هي لصلاة الرجال لموضع الجماعات .

وقال من قال : عليها بالإقامة إلى (وأشهد أن محمدا رسول الله) ، ثم توجه .

وقال من قال : عليها أن تقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وأما إن تركت الإقامة على التعمد أو النسيان فقد أست على قول من يرى عليها الإقامة ، ولا إعادة عليها فيما علمنا .

وأما التوجُّه فهو سنة واجبة والنساء والرجال فيه سواء ، فإن تركه تارك في الصلاة متعمدا فقال من قال : عليه الإعادة ، وقال من قال : لا إعادة والقول بالإعادة هو الأكثر .

وأما إن تركه على النسيان فقال من قال : عليه الإعادة ، وقال من قال : لا إعادة عليه ، والقول الآخر أكثر .

وأما تكبيرة الإحرام ، فهي فريضة من فرائض الصلاة فلا يجوز تركها على عمد ولا نسيان ، فمن تركها عامدا أو جاهلا فلا يسعه جهل ذلك ولا يعذر بذلك ، وعليه البدل في النسيان ، والبدل والكفارة في الجهل والعمد ، وفرضها من كتاب الله حيث يقول : ﴿**وكبره تكبيرا**﴾ .

وإنما سميت تكبيرة الإحرام ؛ لأنه إذا كبرها المصلي وقع في الحرام ، وإنما الحرام هاهنا تحريم الكلام والعمل كله ، إلا ما يأتي في أمر الصلاة ، وكل شيء من غير أمر الصلاة فلا يجوز للمصلي أن يأتيه ما كان في أمر الصلاة إلى تمام الصلاة وإحلالها التسليم .

وأما الاستعاذة في الصلاة فقد اختلف فيها ؛ فقال من قال : إنها سنة ، وإنها قبل تكبيرة الإحرام .

وقال من قال : إنها فريضة ، وصح القول معنا أنها فريضة ، وأنها بعد تكبيرة الإحرام ، وفي اثبات فرضها قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾ ، فجاء في التأويل أن هذا في أمر الصلاة . لم القراءة في الصلاة فريضة وفرضها في كتاب الله حيث يقول : ﴿**فاقرأوا ما تيسر من القرآن**﴾ ، وقوله : ﴿**فاقرأوا ما تيسر منه**﴾ وهذا في أمر الصلاة ، ثم الركوع وهو فريضة ، وتكبيرة الركوع إلى الركوع سنة ، والتسبيح في الركوع سنة ، وقول :

(سمع الله لمن حمد) ، سنة . وتكبيرة السجود إلى السجود سنة ، والتسبيح في السجود سنة ، والقيام فريضة وإثبات فرض ذلك قول الله : **﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾** ، فذلك في الصلاة ، والقعود في الصلاة فريضة ، والتحيات سنة ، فهذا ما حضر من ذكر الفرض والسنة واحتضرنا ذلك بغير تفسير وإثبات ، كل ذلك فرض في موضعه .

وأما حدود الصلاة فقد قيل : إن تكبيرة الإحرام حدّ والقيام حدّ والقراءة حدّ ، وقال من قال : قراءة فاتحة الكتاب حدّ ، وقراءة القرآن فيما فيه القراءة حدان .

وقال من قال : كل القراءة حدّ ، والركوع حدّ ، والسجود حدّ .

وقال من قال : إن كل سجدة حدّ ، وقال من قال : السجدتان كلتاهما حدّ واحد ، والقول الأول هو الأكثر .

والقعود للتحيات حدّ في الصلاة كلها حدّ ، وتكبيرة الركوع كله في الصلاة كلها حدّ ، وقول : (سمع الله لمن حمده) في الصلاة كلها حدّ ، والتسبيح في السجود كله حدّ ، والتسبيح في الركوع كله حدّ ، فمن ترك حدا من هذه الحدود عامدا أو جاهلا فلا يسعه جهل ذلك ، ولا يجوز ترك حدّ من حدود الصلاة ناسيا أو عامدا ، فافهم ذلك وبالله التوفيق والحمد لله حق حمده وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم .

البــاب الثــالث

فــي النيــات فــي الصــلاة

ما يقول الإمام إذا أم في صلاة الجماعة بمن خلفه ؟ كيف ينوي ويقول في نيته إذا أراد أن يصلي بهم صلاة الجمعة ؟ وكيف تكون نية الذين يصلون خلفه ويقولون في نيتهم .

قال : فإن الإمام ينوي أن يصلي الفريضة التي افترضها الله عليه وهي صلاة الجمعة أو غيرها وكذا وكذا ركعة ، طاعة لله ولرسوله إلى الكعبة الفريضة إماماً لمن يصلي بصلاتي ؛ وأما المأموم فإنه ينوي أن يؤدي الفريضة التي افترضها الله عليه ؛ صلاة الجمعة أو غيرها بصلاة الإمام إذا كان وليا وإن كان غير ولي نوى أن يصلي بصلاة الجماعة .

قلت : فإن أراد المصلي أن يصلي بقوم جماعة فكيف يقول في نيته ، وكذلك كيف تكون نية الذين يصلون خلفه ؟ قال : قد تقدم ما يكتفى به والله أعـــلم .

قلت : ما تقول في المصلي في قيام شهر رمضان ؛ كيف ينوي ويقول في نيته إذا كان إماما ؟ وكيف تكون نيته إذا كان غير إمام ؟ قال : فالذي عرفت أن قيام شهر رمضان سنة نافلة وينوي أنه يصلي قيام شهر رمضان سنة نافلة ، وينوي أن يصلي قيام شهر رمضان أداء للسنة إماما لمن يصلي بصلاته ، والمأموم ينوي إتباع الإمـام يصلي بصلاته والله أعـــلم .

قال : ما تقول في المسافر إذا حضرته صلاة الأولى وهو في حال سفره وأراد أن

يصليها في وقتها ويضيف إليها صلاة الآخرة ، وأراد أن يصليها جمعا كيف يبتدىء ويقول في نيته ؟ فإذا أراد أن يصلي الظهر في وقتها ويجر إليها الآخرة يقول : أصلي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين ، واضيف أو أجر اليها صلاة العصر الآخرة ركعتين ، اصليهما جمعا صلاتي سفر طاعة لله ولرسوله ؛ وإذا نوى تأخيرها وصلاة في وقت الآخرة يقول : أصلي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين أضيفهما إلى صلاة العصر الحاضرة أصليهما جمعا صلاتي سفر طاعة لله ولرسوله ويقدم الأولى ، وكذلك صلاة المغرب والعشاء الآخرة على هذه الصفة والله أعلم .

قلت : ما تقول فيمن حضر شهر رمضان وأراد أن يعقد النية للشهر كله ، كيف ينوي ويقول في نيته ؟ وأي وقت تكون النية في أول الليل عند مبيته أو قبل طلوع الفجر ؟ قال : فإنه ينوي ؛ أصوم شهر رمضان المفترض عليَّ صومه من أوله إلى آخره واستفراغ طرفي المفترض منه فريضة واحدة ، كما أمر الله هذا في قول من يقول : إن شهر رمضان فريضة واحدة ، وتكون النية في أول الشهر في بعض القول ، وأما من يقول : إن كل يوم فريضة فإن النية يجددها في كل ليلة ، ويستحب أن يكون عند السحور ، ويقول : غدا إن شاء الله أصبح صائما الفريضة من شهر رمضان طاعة لله ولرسوله من طلوع الفجر إلى الليل والله أعلم ؛ وبه التوفيق للصواب .

قلت : فما تقول فيمن لزمه بدل شهر رمضان والكفارة ، وأراد أن يقضي البدل والكفارة كيف يبتدىء ويقول في نيته في صوم البدل ؟ وكذلك في الكفارة إذا أراد أن يصومها أو غير ذلك في العتق والإطعام ؟ فإنه ينوي أن يبدل ما لزمه من فساد شهر رمضان والكفارة ، كذلك ينوي لها أن صومه كفارة شهر رمضان كان لصوم أو عتق أو إطعام والله أعلم .

قلت : ما تقول في الإمام إذا أمَّ في صلاة الجنازة بمن خلفه كيف يبتدىء ويقول في النية ؟ وكذلك الذين يصلون خلفه كيف يبتدئون ويقولون في النية ؟ وكذلك عليهم أن يأتوا بجميع الدعاء الذي يأتي به الإمام في الصلاة أم لا وإن لم يكونوا عارفين بذلك الدعاء تجزئهم قراءة الحمد وحدها خلف الإمام ؟ قال : فإنه ينوي أن يصلي على الجنازة التي أمر بها رسول الله ﷺ مستقبلا إلى الكعبة والمأمومون ينوون أن يصلوا على الميت اتباع الإمام ، ويعتقدون أنها سنة طاعة لله ولرسوله ،

مستقبلين إلى الكعبة ، ويقرأون خلف الإمام سورة الحمد ، ويأتون بالدعـاء كما يفعل الإمام لمن أحسنه ، ومن لم يحسنه أجزأه قراءة الحمد ، ومن عرف من ذلك والله أعـــلم .

قلت : ما تقول فيمن كان عليه بدل صلوات وأراد أن يقضي البدل الـذي عليه ، وتلك الصلوات كيف يبتدىء ويقول في نيته ؟ فإنه ينوي بدل ما لزمه من صلاة فائتة أو فاسدة ، وهي صلاة كذا وكذا إلى أن يستكمل ما لزمه من ذلك ، والله أعلم ؛ تم مـــا وجدته .

مسألة : في ذكر النية عند الدخول في الصلاة في كل حدّ من حدود الصلاة ؛ فأما النية في الدخول في الصلاة فهي بمعنى العبادة وأنه يرى الصلاة ينهى بها ويتقي بها النار ؛ وأما النية في الإقآمة بمعنى أداء الفرض وأما التوجه بمعنى الحمد لله ، وأما تكبيرة الإحرام ؛ فهي بمعنى الإخلاص لله وأما الاستعاذة ؛ فهي بمعنـى الإمتنـاع والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وأما القراءة ؛ فهي بمعنى الدرس كشخص يرى شخصا ؛ وأما النية في الركوع بمعنى التواضع لله والخضوع لله ، وأما السجـود ؛ بمعنى التذلل لله وأما القعود لقراءة التحيات بمعنى الثناء على الله ؛ وأما التسليم ؛ على اليمين بمعنى السلام على الملكين وتمت الصلاة وأريد الإنصراف ، وأما التسليم على الشمال بمعنى الرحمة على المؤمنين . (تمت) .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب (المجالس) ؛ أمـا الحكمـة من بنـاء الصلاة على الأحـوال الأربعـة : القيام ، والـركوع ، والسجـود ، والقعـود ، أن المخلوقات أربعة أصناف :

صنف قائم ؛ مثل الأشجار والحيطان وما أشبههما .

وصنف راكع ؛ مثل البهائم وذوات الأربع .

وصنف في هيئة الساجدين ؛ كالهوام .

وصنف في هيئة القاعدين كالنبات .

وكلهم يسبح بحمد الله ألا تراه يقول : **﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمـده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾** .

ولا ثواب لشيء من هذه الأحوال الأربعة على تسبيحه لأنهم مجبورون فيه ،

فأمر الله وأمرك الله بصلاة على هذه الأحوال الأربعة ليعطيك بالقيام في الصلاة ثواب القائمات ، وبالركوع والسجود والقعود ثواب البهائم والنبات .

ومنه شعرا :ـ

كن في المساجد ساكتا متواضعا
وابسط إذا صليت ظهرك راكعا
فإذا سجدت فناج ربك واقترب
بالقرب منه في سجودك خاشعا
واجعل همومك في صلاتك واحدا
هما يكون لما أهمك جامعا
ومن الموسوس فاحترس متيقظا
واعذر سنانا نحو صدرك شارعا
متعوذا بالله من نزعاته
إني رأيت له التعوذ قامعا
متخشعا فيها وقورا ساكنا
للقلب في كل الخواطر نازعا
أقم الصلاة فإنها موروثة
إن لم تقمها كان سعيك ضائعا
كم بين راج للقبول وخائف
للرد واجعل حسن ظنك شافعا
وإذا تقبلت الصلاة من الفتى
رزق النجاة فكن لتلك مسارعا
فإذا دعوت الله فاضرع وابتهل
حقت إجابة من دعاه طائعا

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

الباب الرابع

الاخلاص في الصلاة

«بسم الله الرحمن الرحيم»

قال حاتم الأصم : يقوم بالأمر ، ويمشي بالإحسان ، ويدخل بالسنة ، ويكبر بالتعظيم ، ويقرأ بالتنزيل ، ويركع بالخشوع ، ويسجد بالخضوع ويرفع بالسكينة ، ويتشهد باخلاص ويسلم بالرحمة ثم قال : فإذا قمت إليها فاعرف أن الله مقبل عليك ؛ فاقبل على من هو مقبل عليك ، واعلم من جهة التصديق بقلبك فإنه قريب منك ، قادر عليك ، فإذا ركعت فلا تأمل أنك ترفع ، وإذا رفعت فلا تأمل أنك تضع جبهتك بالأرض ، ومثل الجنة عن يمينك ، والنار عن شمالك ، والصراط تحت قدميك ، فإذا فعلت كنت مصليا ، وقيل : في قول النبي ﷺ : «واجعل قرة عيني في الصلاة» قال : كان إذا قام إليها رأى فيها ما تقر به عينه .

وعن بعضهم قال : إذا قمت إلى الصلاة فتذكر من أنت إليه قائم ، وبين يدي من تقف ، واعتقد كره ما يجري عليك فيها ، فإذا فرغت فاستغفر الله ، فإن الله يشكر العقد الأول والأخير ويفضل ما بينهما .

وعن بعضهم من قام إلى الصلاة ليلا فاستفتح القراءة فوجد لها لذة فلا يركع ولا يسجد وإذا وجد للركوع لذة فلا يقرأ ولا يسجد ، وإذا وجد للسجود لذة فلا يقرأ ولا يركع والوجد الذي يفتح له فيه فيلزمه . قيل لبعض العلماء متى تقرب القلوب من الله ؟ فقال : إذا كانت قائمة بذكره غير ساهية عنه .

البــاب الخــامس

فـــي الصــــلاة

مما استخرجناه من كتاب محمد بن الحسن الساحري الباجوري ؛ الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على محمد وآله ، وبه نستعين ، أما بعد ؛ فإن الله تعالى فرض على خلقه الصلاة في كتابه في غير موضع ، وأثنى على من أدى ما افترض عليه من الصلاة ، وحافظ عليها في مواقيتها ولم تلهه تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ثم بين على لسان نبيه ﷺ كيف الصلاة إذا صلاها المصلي كان مؤ ديا لما فرض الله ، ثم أمر الخلق بالقبول من نبيه والطاعة والانتهاء عما نهى عنه فقد بين ﷺ لأمته ما فرض الله عليـــــهم .

ثم اعلموا أن في الصلاة فرائض ، وسنن ، وخشـوع ، وفضائـل ، يجـب علمها والعمل بها إذا كانت لازمة لهم في كل يوم وليلة خمس صلوات لا بـد منهـا بكمالها ، ولا عذر بجهلها ، وروي عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر يوما الصلاة فقال : «من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا وأمنه فكاه يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ويأتي يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان» ، وروي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس من جاء بهـن يوم القيامـة مع الإيمان دخل الجنة . . من حافظ على الصلوات الخمس على وجوههن وركوعهـن وسجودهن ومواقيتهن وأعطى الزكاة من ماله طيب النفس بها ، قال فكان لا يفعل ذلك إلا مؤ من وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام إن استطاع إليه سبيلا وأداء الأمانة» قالوا : يا أبا الدرداء وما الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة .

قال محمد بن الحسن : نظرت وإذا جميع المسلمين في الصلاة على طبقات :ـ

فطبقة فقهوا عن الله وعن رسول الله ﷺ فطلبوا علم ذلك فأدركوه .

وطبقة تؤدي الصلاة وتجتهد بغير علم ، فقد ضيعوا كثيرا مما يجب عليهم العمل به يمنعهم الحياء عن طلب علم ذلك والبحث عما يلزمهم وما هو بالمحمود .

وطبقة تؤدي الصلاة مجازفة تشهد عليهم جميع العلماء أن عليهم الإعادة لأنهم لا يتمون ركوعها ولا سجودها .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : وسيصلي قوم لا دين لهم ، قال حذيفة لرجل نظر إليه يصلي لا يتم الركوع ولا السجود ، فقال : منذ كم تصلي ؟ قال منذ أربعين سنة فقال : والله ما صليت لو متّ وأنت تصلي هذه الصلاة متّ على غير الفطرة ، فطرة محمد ﷺ .

وطبقة لا تصلي الصلاة ولا تبالي بها فمن صلى وقتا فإنما هو خوف من الناس فهؤلاء كفار بتركها ، وقال كثير من العلماء : من ترك الصلاة استتيب فإن تاب وإلا قتل .

الباب السادس

ذكر علم فرائض الصلاة

اعلموا ـ رحمنا الله واياكم ـ أن للصلاة فرائض لا تتم الصلاة إلا بكمالها ، وذلك بدليل الكتاب والسنة ، وقول أكثر علماء المسلمين ، فأول ذلك الطهارة ، ثم اللباس لما يستر العورة في الصلاة ، ثم طهارة الثياب ، والوقت لكل صلاة ، واستقبال القبلة ، وأن يصلي المصلي قائما إلا من عذر ، وطهارة الموضع الذي يصلي عليه فهي سبعة فرائض ؛ ثم إذا أراد الدخول في الصلاة فالنية للصلاة ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الحمد ، والركوع ، ثم الرفع بعد الركوع ، قائما معتدلا ، والسجود ثم الجلوس بين السجدتين معتدلا ، والتشهد الأخير والصلاة فيه على النبي ﷺ والتسليم من الصلاة فهذه سبعة عشر فرضا لا يجوز ترك واحد منها ، فمن ترك واحدا وجب عليه إعادة الصلاة .

الباب السابع

ذكر علم سنن الصلاة

وما لم يذكر مع الفرائض في الصلاة فهو من السنن وذلك مثل الأذان والإقامة ، وسائر التكبير سوى تكبيرة الإحرام ، ورفع اليدين والافتتاح مثل قولك : سبحانك اللهم وبحمدك ، والتسبيح في الركوع والتشهد الأول ، والتورك في التشهد الأخير ، فينبغي لكل مصل ألا يترك شيئا من هذه السنن ، وبعض هذه السنن أوكد من بعض ؛ وذلك أن منها شيئا إن تركه تارك .

وقد اختلف العلماء فيمن ترك شيئا من هذه السنن فمنهم من قال : قد أساء ولا يعيد ، ومنهم من قال : عليه الإعادة ، قال محمد بن الحسن : الاحتياط أن يعيد ، قال محمد بن الحسن : من ترك شيئا من هذه السنن فالاحتياط أن يعيد لأن من ترك السنن عامدا لتركه ، فليس يخلو أن يكون مخالفا للسنة ، وإن كان مخالفا للسنة فقد روي عن ابن عمر قال : من خالف السنة كفر ، فهذا على حال تقضي الصلاة ويتوب إلى الله .

وإن كان جاهلا بعلم الصلاة وما يلزمه فيها مما يصلحها أو يفسدها فهو مؤد للصلاة بما تهوى نفسه لا يلتفت إلى ما ترك فهذا عليه الإعادة ، لأن الله ـ عز وجل ـ تعبدنا أن لا نخالف رسول الله ﷺ ، فمن عبدالله ـ عز وجل ـ بمخالفة رسول الله فهو عاص مستخف لما يجب عليه من حق نبيه ، وأما الناسي لما ذكرنا فلا إعادة عليه .

واعلموا أن الصلاة المفروضة خمس صلوات في كل يوم وليلة ، بدليل القرآن والسنة ، فأما دليل القرآن «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون» (حين

تمسون) ؛ صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، (وحين تصبحون) الصبح ، (وعشيا) ؛ العصر ؛ (وحين تظهرون) الظهر .

وقول آخر من بعد صلاة العشاء وفي غير هذا دلائل كثيرة وروي عن النبي ﷺ في ليلة أسري به قال : «فرض الله ـ عز وجل ـ عليّ خمسين صلاة فراجعت ربي قال هي خمس» ، ولما بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن فقال : (إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن أطاعوك إلى ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» ، وروي عن طلحة بن عبدالله أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ؛ أخبرني ما افترض الله عليّ من الصلوات فقال : «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا» .

ولم تختلف العلماء بأن الفجر ركعتان ، والظهر أربع والعصر أربع ، والمغرب ثلاث ، والعشاء الآخرة أربع ، ولا تجب الصلاة على من لم يبلغ ، فإذا بلغ الصبي والصبية وجبت عليهم الصلاة ، وحد البلوغ ثلاثة أشياء : الاحتلام ، أو بلوغ خمس عشرة سنة ، أو الانبات ، فإذا اجتمعت هذه فهو رجل وإن تفرد بواحدة فهو رجل ، وأما بلوغ النساء فهو الحيض ، أو خمس عشرة سنة أو الإنبات ، وأقول إن على الآباء أن يعلموا أولادهم الصلاة وهم بنو سبع سنين ، فإذا بلغوا عشرا فقصروا عن الصلاة ضربهم عليها بعد الهدي لهم بحسن الأدب والرفق ، قال النبي ﷺ : «علموا أولادكم الصلاة وهم بنو سبع سنين واضربوهم عليها وهم بنو عشر سنين» ، وأقول : إن من قصر عن تعليم ولده للطهارة والصلاة فقد عصى الله ـ عز وجل ـ .

الباب الثامن

فيمن ترك الصلاة بعد وجوبها عليه

إن من ترك الصلاة قال : لا أصلي ؛ كفر . وواجب على السلطان إذا علم به أن يستتيبه ثلاثة أيام ، فإن صلى بعد ثلاثة أيام وإلا قتله ، وينبغي أن يأمر عبده وقت كل صلاة بالصلاة ، فإن لم يصل ، ضربه ضربا وجيعا ، فإذا انقضى ثلاثة أيام فلم يصلِّ ضرب عنقه .

وقال النبي ﷺ : «ما بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» ، وقد قال أصحابنا : لا يرفع عنه الضرب حتى يصلي أو يموت بالضرب .

الباب التاسع

فيمن غلب على عقله

فإن الغلبة على وجوه فمن غلب على عقله بجنون دائم ثم أفاق بعد يوم أو بعد سنة فلا قضاء عليه لأن القلم عنه مرفوع ومن أغمي عليه أوقات الصلاة أو صلاة واحدة ، فقد اختلف الفقهاء ، هل عليه قضاء ؟ فالذي أرى أن عليه الصلاة باتفاق ، مثل أن يغمى عليه فلما أغمي عليه اختلفوا هل تسقط عنه أم لا ؟ فلا تسقط عنه الصلاة بالاتفاق ، وقد اتفقوا كلهم لا أعلم بينهم اختلافا أنه إذا أغمي عليه يوما من شهر رمضان أو أكثر إن عليه قضاء الصوم ، ومن تداوى بدواء فذهب عقله فلا إثم عليه ، وعليه القضاء ، ومن شرب مسكرا فذهب عقله عن الصلاة أو صلوات فهو عاص لله - عز وجل - ، وعليه الحدّ وعليه القضاء إذا أفاق افترض عليه أن يتوب إلى الله من شربه ، ومن فوت الصلاة ، ومن شرب سُماً فذهب عقله فقد عصى الله ، وعليه قضاء الصلوات إذا أفاق ، ولا حدّ عليه ، ومن وثب وثبة مرحا ولعبا من غير منفعة فذهب عقله فالجواب فيها كشارب السم .

ومن نام عن صلاة أو صلوات فلا إثم عليه وعليه القضاء إذا استيقظ أي وقت استيقظ ، قال النبي ﷺ : «ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة ، ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك .

الباب العاشر

في ايجاب الصلاة في الجماعة
وما يلزم المتخلف بغير عذر

اعلموا أن الصلاة في الجماعة واجبة على المسلمين لا يسعهم التخلف عنها إلا من عذر ، بدليل القرآن والسنة وأقاويل الصحابة ، فمن تخلف عن الجماعة كان عاصيا لله ، مستخفا بدينه مذموما عند العلماء ، وأما دليل القرآن قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ (الآية) فأمر الله المؤمنين أن يقوموا مع نبيه ﷺ فليصلوا جماعة في أعظم الأوقات وأشدها ، فصلى بهم في عين أعدائه صلاة الخوف جماعة ، وأمَّا ما دلت عليه السنة قول النبي ﷺ قال : «أثقل الصلوات على المنافقين صلاة الفجر والعشاء في جماعة ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما حبْوا» ، ثم كان يتفقد الناس ويقول : «أشاهد فلان» ، فإذا قيل له : لم يشهد فيقول النبي ﷺ وهم يسمعون : «أن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الفجر والعشاء الآخرة في جماعة» ، وقال ﷺ : «لقد هممت آمر رجلاً يصلي بالناس ثم آتي قوما يتخلفون عنها . يعني الجماعة ، فأحرق عليهم بيوتهم» ، وقال ﷺ لابن أم مكتوم وهو ضرير وقد سأله التخلف عن الجماعة فقال : «أتسمع النداء» ؟ فقال : نعم ، فقال : «ما لك من رخصة» .

قال النبي ﷺ : «وما من ثلاثة في قرية ولا بَدْوٍ ولا يقام فيها الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان» ؛ وروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه افتقد رجلا في صلاة الفجر فجاء إلى بيته في منزله فسأل عنه فقيل له : إنه قام الليل فلما أصبح نام عن صلاة الجماعة حتى فاتته ، فقال عمر : ما ضيع أكثر مما حفظ ، فما

ظنكم فيمن تخلف عنها كسلا أو بطرا ولا سيما إن كانت تجارة أو ضيعة ولا سيما إن كان مقبلا على أكل أو شرب ؟ ألم تسمع إلى قول الله ـ تعالى ـ : **﴿أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب﴾** .

وعن ابن مسعود أنه قال : حافظوا على الصلوات في جماعة ، فإنها من سنن الهدى ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وإنه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق . وعن ابن عباس أنه اختلف إليه شهرا يسأله عن رجل يقوم الليل ، ويصوم النهار ، ولا يشهد جمعة ولا يحضر جماعة ، فمات على ذلك ، قال : في النار .

وأما العذر عن الجماعة فإن الله ـ تباك وتعالى ـ أباح للمريض التخلف عن الجماعة ، وكذلك في الليلة المطيرة والبرد الشديد التخلف عن الجماعة وكذلك عند حضور الطعام لمن احتاج إلى أكله ، وكذلك إذا نودي إلى الصلاة والرجل في حاجة الغائط أو البول ، فقد رخص له في ترك الجماعة رخصة من الله على لسان نبيه ﷺ : «فإذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» ، وعن عائشة انها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايصلي أحدكم عند حضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين» ، وروي عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كان ليلة باردة ذات مطر ألا صلوا في رحالكم .

كتاب المواقيت للصلاة

اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن الله فرض على خلقه خمس صلوات في كل يوم وليلة في مواقيتها فمن أداها في وقتها التي افترض الله عليه أجزت عنه ، ومن أداها قبل وقتها لم تجزعنه ، وعليه الإعادة ، ومن أخرها عن وقتها بغير عذر فهو عاص لله ـ عز وجل ـ وعليه قضاؤها ، ثم اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن لكل صلاة وقتين أولا وآخراً إلا المغرب فوقتها واحد ، فمن صلى في أول الوقت فجائز ، ومن صلى بين الوقتين فجائز ، ثم إن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس ، فاعرف على كم قدم ، فالوقت ممدود إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس من الأقدام ذلك اليوم فهو آخر وقت الظهر .

ووقت العصر أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدم الذي زالت عليه الشمس ، فمن أخر الصلاة عن ذلك الوقت كان مفرطا ، صلاها قضاء .

ووقت المغرب إذا غربت الشمس فمن أخرها حتى تبدو النجوم فقد أخطأ وذلك أن جبرائيل ـ عليه السلام ـ أمَّ النبي ﷺ عند الكعبة كل صلاة وقتين أولا وآخرا في يومين إلا المغرب ، فإنه أمَّ به حين غربت الشمس في اليومين جميعا .

ووقت صلاة العشاء الآخرة عند غيبوبة الشفق والشفق هي الحمرة التي تكون في مغرب الشمس وآخر وقتها إلى ثلث الليل .

ووقت صلاة الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يطلع من مطلع الشمس والفجر فجران فجر قبل هذا وهو بياض في السماء على يسار القبلة طويل فذلك البياض لا تحل به الصلاة ولا يحرم به الطعام واالشراب على الصائم وآخر الوقت ما لم تطلع الشمس .

وواجب على الأئمة أن يؤذنوا ويصلوا الصلوات على قدر حضور الناس ، فإن علموا أن الناس تضيق عليهم الصلاة بغلس أخروا حتى يسفروا ، ويكثر الجماعة في المسجد ، وهذا أحب إلى أن يؤخروا صلاة العشاء الآخرة بعد غيبوبة الشفق بمدة لتجتمع الناس ولا يؤخروها إلى ثلث الليل فيثقل عليهم الجماعة ويضيق على الناس وثقل جماعتهم ولكن يتوسط بهم .

الباب الحادي عشر

ما على المتعبد بعلم الوقت للصلاة

والصلاة عند عدم المعبرين لكيفية ذلك ، أو عند وجودهم كان عالما لما يلزمه أو جاهلا والاعتقاد لذلك والقصد لفعله ، وما أشبه ذلـــك .

مسألة : ومن الكتاب ؛ والـزيادة المضافـة إليه ؛ ممـا وجدتـه بخـط الشيخ أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن سليمان ؛ ورجل حان عليه وقت الصلاة وعلم أنها أربع أو أقل إلا أنه لم يعرف كلها فريضة أو كلها سنة أم فيها فريضة وسنة إلا أنه قد علم أنها عليه ، فقام يصلي ، وأنما يريد أنه يصلي تلك الصلاة الحاضرة التي عليه ، فأتى بها فعلا ، قلت : أيكون مؤديا أم لا كان قادرا على المعبدين أم لا ؟ فمعي ؛ أنه قد قيل : إنه يجزئه ذلك إذا أتي بها فعلا عمـــا يلزمـــه .

وقلت ؛ ولو علم أنها قد حانت ولم يعلم أنها وجبت عليه أم لا كلها سنة أم كلها فريضة أم لا ؟ فقام يصلي تلك الصلاة الحاضرة وأتى بها فعلا ، هل يكون مؤديا ما وجب عليه فيها ؟ فمعي ؛ أنه قد قيل : إنـــه مـــؤدٍ .

قلت : ولو كان عالما بلزومها إلا أنه لم يعرف كم وهو قادر على معبّد بها فصلى كما هي أو أكثر وإنمـا يريد بذلك مؤديا ما وجـب عليه فيهـا ، هل يكون مؤديا ؟ فمعي ؛ أنه إذا وافق ما يسعه ان لو كان به عالما جاز له ذلك إذا أتى به على وجهه ، وزاد فيه زيادة لا تفسد صلاته على النسيان أو الإحتيـــاط .

مسألة : ورجل حان عليه وقت الصلاة فلم يعلم أن وقتها قد حان وهو قادر على معبّد له ، فصلى على أنه إن كان قد حان وقت الصلاة فهي صلاته التي عليه وصلى كمثلها ، أيكون مؤديا أم لا ؟ فمعي ؛ أنه يكون مؤديا إذا وافـق الحـق .

وقلت : ولو كان عليه ولم يعلم أهو معذور بجهله ما لم يفت وقت الصلاة فإذا قامت الصلاة لم يسعه تركها ولا شيء عليه في جهل علم الوقت وإذا أتى بها على تحريه لوقتها كان سالما ولو جهل معرفة الوقت أم لا يسعه جهل الوقت إذا حان وهو ممن يجب عليه قام إليها أو لم يقم ، إذا كان قادرا على تأديتها ، فإذا أداها فقد انحط عنه جميع ذلـــك .

وقلت : إذا كان عليه معرفة الوقت مع الوجوب عند القيام أو قبله ، فحان عليه وهو مسافر أو حائض أو معتوه ، أعليه أن يعلم الوقت وفرض الصلاة عليه أم لا ؟ فمعي ؛ أنه إذا لم يكلف أداء ذلك لوجه من الوجوه ولا مكلف علم ذلك ، لم يكلف العلم عندي ، وإنما كلف العلم لما ألزم العمل به والعلم لما ألزمه علمه ، والترك لما ألزمه تركه وهذه هي الأصول كلها فيما معـــي .

مسألة : ورجل حان عليه وقت الصلاة وهو لا يعلم أن عليه يتم صلاته أم لا ، باطمئنان قلبه في الحكم . وهي تامة أم لا ؟ فاعتقد أنه يريد أن يصلي الصلاة التي عليه في ذلك الحين أو أعتقد أن الصلاة التي يصليها هي التي عليه في ذلـك الحـين .

قلت : أكل ذلك اعتقاد واحد ويكون سالما فيه إذا وافق التمام ؟ فمعي ؛ أن اعتقاده أن يصلي الصلاة التي عليه في ذلك الحين أصح من اعتقاده أن الصلاة التي يصليها هي التي عليه في ذلك الحين ، لأن هذا شاهد بغير علم إلا أن يكون بعلم والآخر قاصد إلى ما يلزمه ليخرج منه على حال علمه أو جهله ، إذا وافق التمام على هذا الاعتقاد ، فهو سالم ، ولو جهل ما يلزمه في ذلك بالعلم ؛ وإذا وافق غير التمام فهو غير سالم إذا كان قادرا على علم ذلـــك فضيعه .

قلت : وكذلك الفرائض التي لا تقوم إلا بالنيات ؟ فمعي ؛ أن ذلك يصح في جميع الفرائض إذا قصد إليها ، وإلى ما يلزمه منها ونحو ذلك ؛ وأما إذا صلاها وهو يعلم أحكامها وكان معه في الحكم أنها تلزمه لعلة تامة ، وهي غير تامة في الأصل فيما غاب عنه في علم ذلك ، وهو عندي سالم في الحكم حتى يعلم أنها غير تامة ، وإذا خرج منها في الحكم في حال لا تكون تامة في الحكم عند أهل العلم فهو غير معذور ، ولو كانت في الأصل عند الله تامة ، ولا تغنيه مخالفة ما تعبده الله في ظاهر دينه إذا خالفه ، وهو يقدر على ألا يخالفه . وكذلك جميع الفرائض فهي عندي على هذا وإنما

يقصد في جميع ذلك إلى تأدية جميع ما ألزمه الله في دينه أو طاعته إن كان عالما فقطعها بالشهادة به وإن كان غير عالم به ، فقصد إلى ذلك على تأدية ما يلزمه من ذلك ، إن كان لازماً وإلى عبادة الله وابتغاء مرضاته ، إن لم يكن لازما له في الأصل ، وهو سالم بهذا في جميع الفرائض إذا وافق الحق في ذلك ولم يخالفه .

وكذلك جميع الوسائل اللواتي بها على هذا أنها إن كانت لازمة له فقد أدى ما يلزمه وإلا فذلك منه تقرب إلى الله وطاعة لــــه .

قال غيره : قال غير المؤلف والمضيف : قد علقت في باب النيات ما أشبه مسائل هذا الباب في الجزء الثالث من كتاب بيان الشرع (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

الباب الثاني عشر

الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها

نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وهذا الحديث عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وغيرهما عن النبي ﷺ .

والنهي عن الصلاة في هذين الوقتين إنما هو ألا يتطوع الانسان فيهما ، فأما صلاة فريضة نسيها فليصلها إذا ذكرها في هذين الوقتين ، وكذلك أيضا الصلاة جائزة على الجنائز بعد صلاة الفجر ، وبعد العصر ، وكذلك إن طاف بالبيت طائف بعد ركعتي الفجر ، وبعد العصر فصلى ركعتين عند المقام دل ذلك على سنن رسول الله ﷺ .

وروي أن النبي ﷺ قال : «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان» ، ونهى عن الصلاة في هذه الأوقات ، فلا ينبغي لمن صلى الفجر أن يصلي صلاة تطوع .

وأما من نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، فإنا نأمرهم أن يتطهروا ويؤذنوا إن كانوا جماعة ، ثم يركعوا ركعتي الفجر والسنة ثم يقيموا فيصلوا صلاة الفجر ، والحجة في ذلك قول النبي ﷺ كان في مسير له فنزلوا فنام هو وأصحابه فلم يستيقظوا إلا بحر الشمس فأمر بلالاً فأذن ثم أمرهم بالطهور ثم ركعوا ثم أمره قام فصلى بهم فقال له قائل : يا رسول الله ؛ نقضيها من غد قال : «لا» ؛ ثم قال : «ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة . من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك» ، وأما من فاته شيء من السنن المؤكدة فليصلها في

هذين الوقتين فإن النبيﷺ انفتل من صلاة الفجر فنظر إلى رجل من أصحابه يقال له : قيس يصلي ركعتين فقال : «ما هاتان الركعتان يا قيس» ؟ فقال : ركعتي الفجر لم أكن صليتهما فلم يقل له النبيﷺ شيئا ، ودخلﷺ على أم سلمة بعد العصر فصلى ركعتين فسألته أم سلمة عنهما فقال : «ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد فذكرتهما فصليتهما» .

ومن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاته فإنه يمضي في صلاته فإذا سلّم منها قضى التي نسيها وأعاد هذه الصلاة ، كذا روي عن ابن عمر ، وقد أسنده قوم عن ابن عمر عن النبيﷺ والله أعلم .

ومن صلى الظهر أو المغرب أو العشاء الآخرة منفردا وظن أن الناس قد صلوا فمر بمسجد يقام تلك الصلاة فإنا نأمره أن يصلي مع تلك الجماعة وفرضه الأولى ، وتكون هذه نافلة والأولى فريضة لفضل الجماعة على المنفرد ، وإن كانت صلاة الفجر والعصر فلا يصلي معهم إذا صلى منفردا لم يبح له أن يصلي معهم ؛ لأن النبيﷺ قال : «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» ، ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فإن دخل المسجد لحاجة مثل طلب علم أو زيارة أخ أو انتظار جنازة ، وأقيمت الصلاة فإنا نأمره أن يصليها معهم ، وتكون هذه نافلة والأولى فريضة .

فإن قال قائل : لم يجب عليه في هذه الأوقات أن يصلي ولم يبح له أولا ؟ قيل له : لسنة رسول اللهﷺ .

روى جابر بن زيد عن الأسود عن أبيه عن جده ؛ قال : شهد رسول اللهﷺ قال : وصليت معهم صلاة الفجر في مسجد الخيف مسجد منى ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فدعا بهما ترعد فرائصهما فقال : «ما منعكما أن تصليا معنا» ؟ قالا : إنا كنا صلينا . قال : «فلا تفعلا أذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» .

الباب الثالث عشر

فـــي الأذان وأحكامـــه

اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن الأذان بالصلاة سنة من سنن الصلاة ، وللأذان أصل في القرآن ، قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ ، وقال فيما ذم به الكفار : ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا﴾ .

ولا يكون الأذان الا لصلاة الفريضة ، فأما السنن من الصلوات فلا يؤذن لهن وذلك مثل صلاة العيدين والكسوف وأحب أن يكون المؤذن على طهارة ، وإن أذن غير طاهر أجزاه ذلك ، وينبغي للناس أن يتخذوا مؤذنا عالما بأوقات الصلاة ، قد تعلم الأذان من أهل العلم ، ليصلح لسانه . وينبغي للمؤذن أن يكون أمينا صالحا ، ولا يجوز أن يؤذن للصلاة إلا بعد دخول الوقت ، فإن أذن قبل دخول الوقت لم يجزه ، وأعاد الأذان ، إلا أن الفجر جائز أن يؤذن لها بليل لقول النبي ﷺ : «إن بلالا ليؤذن بليل فكلوا واشربوا» .

ويستحب للمؤذن أن لا يتكلم في أذانه فإن تكلم في أذانه بشيء يسير فيما يعنيه فلا بأس ، وإن تطاول به الكلام أعاد الأذان ؛ وينبغي أن يكون قائما ويستقبل القبلة بوجهه ، ويضع اصبعيه السبابتين في أذنيه ، ويرفع صوته وينظر إلى السماء ، فإذا بلغ إلى قوله : (حيّ على الصلاة مرتين) ، أدار وجهه عن يمينه ، فإذا بلغ (حيّ على الفلاح) أدار وجهه عن يساره ، ثم أعاد إلى تمام الأذان تلقاء وجهه .

ومن السنة أن يؤذن في المنارة ويقيم أسفل ، فإذا أذن مؤذن الجماعة أجزأ . فمن فاتته الجماعة صلى بغير أذان ، والاختيار أن يقيم ، فمن صلى ولم يقم فجائز ،

وقد ترك الاختيار ، ومن فاتته صلاة حتى خرج وقتها فأذن لها وأقام فلا بأس .

والأذان على وجهين : أذان أبي محذورة ، وأذان بلال ، فأيهما اختار الإنسان فلا بأس ، وروي عن أبي محذورة قال : علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة : (الله أكبر الله كبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين . أشهد أن محمدا رسول الله مرتين . حيّ على الصلاة مرتين . حيّ على الفلاح مرتين . الله أكبر مرتين . لا إله إلا الله مرتين) . وأما أذان بلال فهو ما عليه الناس وهو الذي رآه عبدالله بن زيد الأنصاري في النوم فأمر النبي ﷺ بلالا فأذن به .

وأحب للمؤذن أن يرسل في أذانه فإذا أقام أدرجها إدراجا ، وإذا أقام الصلاة فلم يمش حتى يفرغ من الإقامة ، ولم يلتفت في إقامته يمينا ولا شمالا ، وإن كان المؤذن ضريرا فلا بأس ، قد كان يؤذن للنبي ﷺ ابن أم مكتوم ولكن لا يؤذن حتى يخبره الثقة أن الوقت قد دخل .

وأحب للمؤذن أن يعتقد في أذانه أن يكون داعيا إلى الله ، معظما لذكر الله - عز وجل - بقلبه ولسانه ، ويرفع من صوته جهده ؛ ويريد بأذانه الله - عز وجل - ولا يريد به رياءً ولا سمعة ؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه دعا للمؤذنين والأئمة فقال : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» ، وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال لرجل : فإذا أذنت فارفع صوتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يسمعه حجر ولا مدر ولا شجر ولا إنس ولا جن ، إلا شهد له يوم القيامة» ؛ روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «المؤذن يغفر له يوم القيامة مدد صوته» ، عن ابن عمر أنه قال : المؤذنون يفضلون الناس يوم القيامة بطول أعناقهم ، وينبغي لمن سمع الأذان أن لا يشتغل عنه بشيء ، ويكون استماعه للأذان ذاكر الله معظما لله بجعل استماعه للأذان من أكبر الغنيمة ، لأنه إذا ذكر الله - عز وجل - ذكره . قال الله - عز وجل - : ﴿أذكروني أذكركم﴾ وقال : ﴿ولذكر الله أكبر﴾ ؛ روي عن أبي هريرة قال : كنا مع رسول الله ﷺ فأمر بلالا فأذن فلما سكت قال رسول الله ﷺ : «من قال مثلما قال يقينا دخل الجنة» وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا عليّ فانه من

صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا واسألوا الله الوسيلة فإنها منزلة في الجنة» .

وعن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال حين النداء اللهم رب الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة» .

وأحب الدعاء بين الأذان والإقامة ، روي عن انس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» ، قالوا : فما نقول ؟ قال : اسألوا الله العافية في الدنيا والآخرة .

ثم اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن استقبال القبلة من فرائض الصلاة ، ولا يجوز للمصلي فريضة ولا نافلة ، ولا ساجد سجدة إلا مستقبلا القبلة ، إلا من عذر ، والعذر في حال شدة الخوف عند المطاردة إن لم تمكنه القبلة فحيث كان وجهه ، إلا أن يبتدىء الصلاة بالتكبير مستقبلا القبلة .

ثم اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن الله ـ عز وجل ـ لما فرض على نبيه الصلاة كانت القبلة إلى بيت المقدس ، وكان النبي ﷺ يحب أن يصلي إلى الكعبة ، فبلغه الله ما أحب فأنزل الله عليه : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فصارت قبلة له ولأمته .

ومن اجتهد في إصابة القبلة يوم غيم أو ليل مظلم ، فصلى على الأغلب أنه مصيب ثم علم أنه صلى لغير القبلة ، فقد اختلف العلماء فيه فالذي أذهب إليه أنه إن تحرى القضاء إلى القبلة فهو أحوط ، وإن لم يقض لم يكن عليه ، وروي عن عامر بن ربيعة قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة ، فجعل رجل منا يجعل بين يديه أحجارا فيصلي إليها . فلما أصبحنا إذ نحن على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله ـ عز وجل ـ : ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ .

وعن جابر بن عبدالله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سرية فأصابنا غيم فتحيرنا واختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة فإذا نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأمرنا بالإعادة ، وقول : إنه إذا صلى على ما ذكرت بعض صلاته على التحري ثم طلعت الشمس فعلم أنه صلى على غير القبلة فإنه ينحرف إلى القبلة فيتم ما بقي عليه .

ومن أراد أن يعلم القبلة والشمس طالعة فحكمه إذا كان بالمدينة مدينة رسول الله ﷺ ونواحيها إلى تلقاء العراق وخراسان ، وبلد الجبل ، والبصرة ، وبلدة الجزيرة والشام . ومصر ونواحيها وما حولها وما وراءها فيجعل مشرق الشمس عن يساره والمغرب عن يمينه ، فإن القبلة بينهما ، وإذا كان باليمن وما حولها وما وراءها فيجعل مشرق الشمس عن يمينه والمغرب عن يساره ، فإ نه إذا فعل ذلك فقد أصاب القبلة .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ، والسنة للمصلي أن يصلي إلى سترة تكون كالقبلة تمنع من يمر بين يديه ، والسنة أن يدنو من القبلة حتى يكون بينه وبينها مقدار ركوعه وسجوده فإن لم يقدر على شيء ينصبه تلقاء وجهه وبين يديه ، فليخط خطا في الأرض ، والاختيار أن يجعل الخط كالهلال فيكون كأنه قبلة ، ثم لا يضره ما مر من وراء ذلك .

وروى طلحة بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا وضع الرجل بين يديه كمؤخرة الرحل فلا يضره ما وراء ذلك ، ومؤخرة الرحل هي خشبة تكون على البعير يتكىء عليها الراكب ذراعا أو أقل منه ، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يكن معه فلينصب عصا فإن لم يجد فليخط خطا إلا أنه إلى القبلة فالصلاة ماضية وقد أساء» . وقد روي عن النبي ﷺ ، كانت تنصب له العنزة يصلي إليها والعنزة شبه الحربة ، والمصلي لا يقطع ما مر بين يديه من رجل ولا إمرأة ولا صبي ولا بهيمة ، وقد روي عن أبي سعيد الخدري قال : إن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ المصلي عن نفسه ما استطاع ، وروي عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لكان يقف أربعين خريفا خيرا من أن يمر بين يديه» في الحديث قال : (لا أدري أربعين خريفا يوما أو شهرا أو سنة) .

وقد روى أبو زيد عن النبي ﷺ أنه قال : «يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود» ، وهذا حديث منسوخ عن الحمار والمرأة ، وأما الكلب فقد اختلف العلماء فيه فينبغي للمصلي إذا مر بين يديه كلب أسود أعاد الصلاة ، ولا يصلي المصلي إلى الجماعة يتحدثون فإنه نهى عنه .

الباب الرابع عشر

فـــي بنـــاء المســـاجد

إن الله ـ تبارك وتعالى ـ ذكر المساجد في كتابه فعظم شأنها ، وبينّ فضلها ، وحث على عمارتها فقال : **﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال﴾** ، وقال عز وجل : **﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾** (الآية) ، ثم بينّ رسول الله ﷺ أن المساجد بعضها أفضل من بعض لقوله : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام . ومسجد ايليا» ، يعني البيت المقدس ، وقال النبي ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» .

وميمونة مولاة النبي ﷺ قالت : قلت يا رسول ؛ افتنا في بيت المقدس ، قال : «أرض المحشر والمنشر إيتوه فصلوا فيه فإن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره» ، قلت : من لم يطق أن يحتمل إليه ؟ قال : «فليهد إليه زيتا يسرج فيه فإن صلاة من أهدى كمن صلى فيه» ، وقال ﷺ : «إن خير البقاع المساجد» .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة» ، وروى أبو بكر الصديق عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من بنى مسجدا لله ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة» ، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من بنى لله بيتا يعبد الله فيه بنى الله له بيتا في الجنـــة» .

وينبغي لمن بنى لله بيتا أن يكون جيدا واسعا للصلاة والذكر ، ويكره له التزاويق بالخضرة والصفرة والنقوش بالسنادج والجص والشرف ، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «أمرت بتشييد المساجد» قال له ابن عباس : أزخرفها

كما زخرفتها اليهود والنصارى ؟ وروي عنه ﷺ : «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» وروي عن عثمان بن عفان أنه قال : كان في المسجد برحة فقال : ألقوا هذه فإنها تشغل المصلي ، وروي عن عليّ بن أبي طالب أنه مر على مسجد مشرف فقال : هذا بيعة ، ومر ابن عمر على مسجد مشرف بالجحفة فأمر بها فألقيت .

فهذا يدل على أن عمارة المساجد ليس هو مما يفعله الناس ، وإنما عمراتها أن تصان عن رفع الأصوات بالخصومات وعن البيع والشراء ، وعن إقامة الحدود ، وعن الصناعات وعن اللغط في الكلام والخوض فيما لا يعني ، وعن حضور الصبيان وعن المجانين ، وتعمر بالصلاة والذكر والقرآن ، ومدارسة العلم ، وتكسى وتنظف ، ويخرج منها القذى وتكسى الحصر الجياد لمن أحب ذلك ، ومن لم يمكنه جعل الحصى فإنه سنة ، ويسرج فيها ليلا لصلاة الناس ، وتغلق أبوابها إلا عند أوقات الصلاة .

وروي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : «عرضت أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» ، وعن عائشة عن النبي ﷺ قال : «من كنس يوم الجمعة من مسجد ولو ما يقذي العين كان لديه عتق رقبة» ، وروي عن مجاهد قال : كسح المسجد مهورا لحور العين ، عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أخصبوا مسجدنا من هذا الوادي المبارك» ، يعني العقيق ، وروي عن أنس بن مالك أنه قال : البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى نخاعة في القبلة فشق عليه ذلك حتى رأى في وجهه فقام فحكه بيده ، وقال : «إن أحدكم إذا قام في صلاته وهو يناجي ربه - عز وجل - فلا يبصق أحدكم في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه اليسرى» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض ثم قال : «أو يفعل هكذا» .

وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يمشي في المسجد إذ رأى بصاقا في جداره فحكه أو مسحه ثم جعل مكانه زعفرانا أو طيبا ، روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد أو تنشد فيه الضالة .

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقام الحدود في المساجد» ، وعن واثلة بن الأشقع قال : سمعت رسول الله ﷺ : «جنبوا مساجدكم صبيانكم

ومجانينكم وشراءكم بيعكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وجروها بالجمع» فأما الصبي أدخله أهله لقراءة القرآن فلا يمنع ، وإذا أفاق المجنون فلا يمنع في الصحة ، ومن قال الشعر فيما يذمه العلماء مما يهجو به أحدا وشعر مكروه فيه ذكر النساء وما أشبه ذلك فينهى قائله عنه ، وأما من قال الشعر يمدح فيه الاسلام ، أو شعر فيه تشويق الجنة ، أو تحذير من النار ، أو يحث به قائله على طاعة الله ، وعن النبي ﷺ : «إن من الشعر لحكمة» ، وبنى النبي ﷺ لحسان منبرا يقول فيه الشعر .

عن عمر بن عبدالعزيز قال : كانت المساجد فيما مضى على ثلاثة أصناف : صنف في صلاتهم لهم من الله نور ساطع ، وصنف في ذكر معروج به إلى الله ، وصنف ساكت سالم ، فانتقل ذلك إلى خلوف السوء مراقبته الدور ويديه الأشواق إلى مساجدهم ، فصارت المساجد معادن خوضهم ، ومزاحم صوتهم ، يتفكهون الغيبة ، ويفيد بعضهم بعضا النميمة .

وينبغي لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يركع فيه ركعتين ، روي عن قتادة قال : دخلت المسجد ورسول الله ﷺ بين ظهراني الناس ، فجلست فقال رسول الله ﷺ : «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس» ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، إني رأيتك جالسا والناس جلوس فقال : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» . وعن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» .

فينبغي للمسلم أن يلزم نفسه ذلك ولا يتوانى عنه ثم ليعلم المصلي أنه إذا صلى جمع فيه خصالا شريفة .

منها : أنه تعظيم لبيت الله ـ عز وجل ـ إذا لم يجعله كسائر البيوت .

ثانية ؛ طاعة رسول الله فيما أمر بـــه .

وثالثـة ؛ لفضـــل الصـــلاة وأن المصلي منـاج لربـه فإذا سجـد قرب من مولاه الكريم .

وإن كان دخوله لقضاء حاجة من حوائج الدنيا رجوت له إذا بدأ بالصلاة عجل الله ـ عز وجل ـ ويجيب دعوته ، ويحسن له الاختيار ، وإن كان حاجته من حوائج الآخرة ثم استفتح الصلاة رجوت أن يبلغه مولاه أمله إذا عظم نبيه وأطاع رسول الله ﷺ .

الباب الخامس عشر

البقـاع التي لا تجـوز فيها الصـلاة

ثم إن الله ـ تبارك وتعالى ـ أباح لنبيه ﷺ الصلاة حيث أدركتهم إلا في المواضع التي نهى عنها أن لا يصلى فيها ، قال النبي ﷺ : «أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعل لي الأرض طهورا ومسجدا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» ، فعلى الحديث فكل أرض طاهرة من مسجد ومنزل ، وسهل وجبل أو في بيعة أو دير ، أو كنيسة ، فالصلاة فيها جائزة ، إلا ما كان من أرض غصب فالصلاة فيها مكروهة من أجل الظلم لأهلها ، وكل أرض يصلي عليها المصلي وعليها نجاسة إذا قام عليها المصلي فالصلاة باطلة .

وأما استثناء ما لا تجوز فيه الصلاة ، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه قال : «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» . وإن صلى على غير القبالة لم يضره شيء من الحمام ما جرت المياه للطهارة وغيره ، وكل أرض علم أنها مقبرة لم تجز الصلاة فيها ، ومن صلى قرب المقبرة لم يضره ، وروي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الصلاة في مَبَارِكْ الإبل فقال : «لا تصلوا فيها فإن فيها من الشيطان» ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : «صلوا فيها فإنها بركة» هذا رواه البر بن عازب .

وروي عن عبدالله بن معقل عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أدركتكم الصلاة في مراح الغنم فصلوا فيها وإذا أدركتكم الصلاة في أعطان الإبل فاخرجوا منها» ، وإذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ لم يجز خلافه إلا بدليل أنه منسوخ أو مجمل وغيره مفسر ، فيؤخذ بالمفسر ، لأن المفسر يقضي على المجمل ، فعلى هذا الحديث لا يصلى في أعطان الإبل ، ولا في مراحها ، وهو الموضع الذي تأوي إليه ، وتبيت فيه ، وأما موضع وقفت فيه وقفا فلا بـأس بـه .

وروى المغيرة بن شعبة عن النبيﷺ صلى على الحصير والفروة المدبوغة ، وعن جابر عن النبيﷺ صلى على بساط ، وروى ابن العباس كذلك ، وقد كان النبيﷺ يصلي على الحبرة ، وإن صلى على حصير أو بساط وعليه نجاسة لم يجز وإن كانت النجاسة على جانب منه ، والمصلي يصلي على الموضع الطاهر منه لم يضره وتكره الصلاة على الحرير والديباج للرجال ، وجائز للنساء ؛ لأنه محرم على الرجال .

ولا ينبغي للعبد أن يتقرب إلى مولاه الكريم بما نهى عنه ، وكره الصلاة على بساط فيه تماثيل صورة ، ورخص في البسط إذا كان عليها تماثيل ، وإنما النهي عن الستور ، وإذا كانت الأرض قد أصابها نجس فبسط عليها حصير فصلى عليها فلا بأس .

والستر للباس من فرائض الصلاة ، فلا يجوز لمصل أن يصلي عريانا إلا من عذر ، وواجب على الرجل والمرأة أن يعلما ما عليهما من ستر عورتهما في الصلاة حتى يصليا بعلم .

وعورة الرجل من السرة إلى الركبة ، فعليه ستر هذا في الصلاة وغير الصلاة ، وإن انكشف منه ما دون السرة إلى الركبة ولو كان أقل القليل لم يجزه ذلك ، وليست السرة في نفسها عورة ، ولا الركبة ، ولكن ما علا الركبة ، وإن صلى الرجل في قميص أجزاه ، ولكن يزره ، فإن لم يزره لم يجزه . هكذا السنة ، فإن كان القميص يشف لم يجزه ، وإن كان تحته سراويل أو مئزر أجزأه ، وإن كان القميص لا يشف إلا أن فيه خروقا أو فتقا إذا قام أو ركع تبين منه عورته لم يجزه ، وإن كان الخرق في غير موضع لم يضره ، وإن صلى الرجل في إزار فاسح أجزأه ، وإن اشتمل وأخرج طرفي الإزر من تحت منكبيه وعقدهما إلى عنقه أجزأه وإن كان يشف أو فيه خروق فحكمهُ حكم القميص على حسب ما ذكرنا لا غيره .

قال النبيﷺ : «ولا يصليٌ أحدكم في ثوب ليس على عاتقه منه شيء» ومحظور على الرجل أن يلبس الحرير والديباج لأنه عليه حرام لبسه وكذلك لا يحل للرجل أن يلبس الثوب مصبوغا بالزعفران ؛ نهى النبيﷺ أن يتزعفر الرجل ، ولا يحل له أن يتقرب إلى الله بما نهى عنه ، ومباح للرجل أن يصلي بالخز والصوف والقز ، ويصلي بالثوب الذي جامع فيه أهله ، ويصلي في ثوب بعضه عليه وبعضه على غيره .

وجميع ما قلنا يصلى فيه لا يكون إلا طاهرا ، فإن كان فيه نجاسة أعاد الصلاة

إذا علم بالنجاسة أو لم يعلم ، فإن كان ثوبا واسعا في بعضه نجاسة فصلى في الطاهر منه والذي في الأرض فيه النجاسة لم يجزه ، فإن قال: فقد أبحتَ الصلاة على البساط وعليه النجاسة إذا صلى على الطاهر منه قيل له : ذلك لا خلاف فيه وهذا يسمى لابسا للثوب يزول بزواله ، فهو حامل له ومن حمل نجاسة في ثوبه لم يجزه . وكره السدل في الصلاة ، فإن صلى سادلاً فلا شيء عليه ، وسل عنها .

وأما المرأة فعورة كلها إلا وجهها وكفيها فإن انكشف منها في الصلاة شيء سوى ما ذكرنا ولو اصبع أو شيء من شعرها لم تجزها الصلاة ، فينبغي للمرأة أن تصلي في ثوب سابغ يغطي قدميها ، وثوب يغطي رأسها لا بد من ذلك ، وحكمها في الثوب الذي يشف أو فيه خرق حكم الرجل ، ولا يجزئها إلا أن يكون عليها ثوب ضعيف ، وكل ثوب نسجه مشرك أو خاطه أو لبسه فهو على الطهارة حتى يعلم أنه أصابه نجس ولو غسلها إنسان كان أحوط لأنهم لا ينتهون عن الأشياء لا تحل لنا فإن لم يفعل ، وكان مثل ردائه أو عمامته فلا بأس ، وإن كان مما بلى جلده فلا بد من غسله .

وإذا اغرق قوم فخرجوا عراة صلوا عراة إذا كانوا رجالا أو نساء ، ولا إعادة عليهم ، فإن صلوا جماعة قام إمامهم وسطهم فإن كان عند أحدهم ثوب فالاختيار له أن يعيرهم فإن لم يفعل لم يلزمه فإن دفعه إلى واحد منهم ليصلي فيه فلم يأخذه ثم صلى عريانا أعاد الصلاة ، ومن لم يقدر على ثوب وقدر على ما يقوم مقام الثوب أي شيء يستر وصلى ولا يجزئه غير ذلك .

وإن كانت معهم إمرأة دفع إليها الثوب لأنها أعظم حرمة من الرجل ، وإن أمّهم صاحب الثوب كان أمامهم ويغض بعضهم عن بعض .

وقد اختلف العلماء في العريان قال بعضهم : يصلي جالسا ، وقال بعضهم : قائما ؛ فالذي أقول به : إن فرضه في القيام واللباس فإذا أعدم اللباس لم يسقط القيام والله أعلم .

والصلاة في النعال والأخفاف من سنن المسلمين . صلى النبيﷺ في نعليه وخفيه ، وقال : «صلوا في نعالكم وأخفافكم وخالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم» ، وقد صلى النبيﷺ حافيا ومنتعلا ، وينبغي لمن خلع نعليه في الصلاة أن يجعلها بين يديه عند رجليه ، وأن يجعلها عن يساره ، وليس على يساره غيره فلا

بأس ، وإن كان عن يساره غيره فلا يفعل ، وإن كان في جماعة فكان على يساره الإمام في حاشية الناس جعلهما عن يساره ، وإن كان إماما وضعهما عن يساره ، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يساره ، فيكون عن يمين غيره ولكن يضعهما بين رجليه»، وأقول من صلى وعليه جلد مما يؤكل لحمه ، قد ذكي صلى فيه دبغ أم لم يدبغ ، وإن كان جلداً مما يؤكل لحمه فمات ثم دبغ صلى فيه ، وإن لم يدبغ لم يصل فيه ، وإن كان جلدا مما لا يؤكل لحمه لم يصلّ فيه ذكي أم لم يذكَ دبغ أو لم يدبغ ، ومن كان صلى وهو يحمل شيئا من الحيوان مثل الحية والعقرب والفأرة وما أشبه ذلك وهو حيّ لم يضره ذلك ، وروي عن النبي ﷺ أتته إمرأة من الأنصار فقالت : يا رسول الله ؛ إن ابنتيّ أصابتهما الحصبة فتمزق شعرهما فأصله ؟ فلعن الواصلة والموصولة . فلا ينبغي للرجل ولا للمرأة أن يصلا شعرهما بشعر لا يؤكل لحمه فإن سقطت سنه فردها لم يجز ذلك لأنها ميتة ، وإن رد سن شيء من الحيوان مما يحل لحمه فأخذ منه شيئا بعد أن ذكي فلا بأس بذلك ، وفرض الصلاة على الناس القيام ، وإذا مرضوا فلم يطيقوا القيام صلوا جلوسا فإن لم يقدروا على الجلوس صلوا حيث دل على ذلك القرآن والسنة ، قال ـ عز وجل ـ : ﴿اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم﴾

وعن عمران بن الحصين قال : كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : «صل قياما والا فقاعدا والا فعلى جنب» ، وإذا صلى المريض قاعدا ركع وسجد فان لم يقدر على السجود وضع وسادة يسجد عليها فلا بأس ؛ فان لم يقدر أومأ إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يرفع إلى وجهه عودا ولا غيره يسجد عليه وهذا خطأ .

عن ابن مسعود أنه دخل على أخيه وهو يصلي على عود فانتزعه ، وقال : أومىء برأسك إيماء حيث يبلغ ؛ ومن كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود لم يسعه الا القيام ، وأما الركوع والسجود ومن قدر على بعض القيام ولا يقدر على كل القيام قام ما يقدر عليه ، وجلس فأتم القراءة جالسا ، ومن كان لا يقدر على صلاة الجماعة لطول قراءة الإمام لعلة صلى قائما ما يقدر وجلس ما لم يقدر ، ومن لم يقدر على الجماعة صلى منفردا ، وان صلى المريض مستلقيا على قفاه نحو القبلة ، ويومىء ـ ويجمع المريض بين الظهر والعصر ان شاء وبين المغرب والعشاء على حسب ما يطيق ؛ ومن كان في سفر وحضرت الصلاة وجاء المطر وكثر الماء والطين

فلم يستطع الصلاة بالأرض صلى راكبا ، فمن لم يكن راكبا صلى قائما ، وركع على حسب صحة الركوع ، ثم رفع ثم سجد ، ويومىء الى الأرض خوفا على ثيابه وعلى وجهه من الطين .

وروي عن النبي ﷺ انه كان في سفر هو واصحابه وهم على رواحلهم ، والسماء من فوقهم ، والبلة من تحتهم ، فحضرت الصلاة وأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومىء ايماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ؛ وعن قتادة قال : سئل جابر بن زيد عن رجل ادركته الصلاة وهو في ماء وطين قال : يومىء ايضا إيماء .

اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ ان الله عز وجل ـ بفضله أباح للمصلى ان يعمل في صلاته اشياء له فيها رفاهية ، إذا عمل لم تنقطع الصلاة دل على ذلك القرآن والسنة وأقاويل العلماء ؛ وأما القرآن قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم﴾ الى قوله : ﴿ليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ فأباح حمل السلاح ، واخذ الحذر من عدوهم ، وقال ـ عز وجل ـ ﴿فان خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ .

وأما دليل السنة فان النبي ﷺ خرج على أصحابه يحمل امامة ابنة بنته زينب فصلى بهم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها إذا قام حتى تمضي صلاته ، وقال ﷺ : «اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم» ، وقد كان اصحاب رسول الله ﷺ يصلون ورؤوس دوابهم بأيديهم وربما افتلتت دابة احدهم فيمشي حتى يأخذها ولا يقطع ذلك صلاته .

وقد كانت النساء يصلين عند رسول الله وهن يحملن أولادهن ويرضعن في الصلاة ، وقد سلم قوم على النبي ﷺ فرد عليهم اشارة بيده ، وقد يصلح للرجل ثوبه في الصلاة ، ويقتل البراغيث وما أشبه هذا مما يحتاج المصلي الى فعله فهو مباح ، وان الله اباح للمسافر ان يقصر الصلاة في سفره خائفا كان او آمنا بدليل الكتاب والسنة ؛ قال : والاختيار ان يقصر ولا يرغب عما ابيح له ؛ قال رسول الله ﷺ : «خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة في السفر» ، والفطر في رمضان في السفر وأكل الميتة عند الضرورة ، وأشباه ذلك انما هو لكل مسافر مطيع لله ـ عز وجل ـ بسفره غير عاص لله إذا كان مثل الحج أو جهاد أو طلب علم أو زيادة أو تجارة أو وكالة أو طلب غريم مؤسر ، أو في طلب عبد ابق وولد شرد ، وما أشبه ذلك .

وأما من خرج يسعى في الأرض الفساد أو تجارة لا تحل أو شيء من المعاصي ، لم يقصر الصلاة ولم يفطر ، ولم يأكل الميتة ، فان تاب الى الله - عز وجل - ؛ ورجع مما قصد اليه من المعصية قصر وافطر واكل الميتة ، اذا اضطر اليها ، قال الله : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ ، وأكل الميتة لا يحل لمن خرج في معصية الله عز وجل .

إعلموا رحمنا الله وإياكم - ان الله أباح القصر للصلاة في كتابه ، ولم يبين في الكتاب طول سفره ولا قصره ، فدل على ذلك السنة وفعل الصحابة على مقدار المسافة التي إذا قصد اليها المسافر قصر .

والمقدار الذي يقصر في مثله الصلاة اربع :

ترك مقدار ذلك ثمانية واربعين ميلا ستة عشر فرسخا قال الناظر في آثار اصحابنا : إذا خرج المسافر من بلده وتعدى فيه الفرسخين جاز له قصر الصلاة والافطار (رجع) . وإنما يقصر من الصلاة ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة . وأما صلاة الفجر والمغرب فعلى حالهما .

والمسافر إذا خرج من بلده في حاجة ، ولم يقصر في خروجه الى موضع مقدار ما يقصر فيه الصلاة لم يقصر حتى يصل الى الموضع الذي فيه القصر ، ثم يقصر حتى يرجع الى بلده ، والمسافر إذا خرج من بلده الذي مقيم فيه فإذا جاوزه قصر ، صلى النبي ﷺ الظهر في المدينة والعصر بذي الحليفة ركعتين ، والرجل إذا قدم قرية يريد ان يقيم بها يومين او أكثر قصر الصلاة حتى يخرج ، والحجة في ذلك ان النبي ﷺ قدم مكة فقصر الصلاة حتى خرج من مكة ، وإذا قام الرجل في بلد اكثر من ثلاث وهو يقول اليوم أخرج غدا ثم تطاول به المقام شهرا أو شهران ، فان هذا يقصر الصلاة وهكذا فعل اصحاب النبي ﷺ وللمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في وقت الاولى منهما أو في وقت الآخرة ، واذا نزل المسافر منزلا فزالت الشمس قبل ان يرتحل فله ان يصلي الظهر فإذا سلم منها صلى العصر ، وليس له ان يجمع اليهما العصر الا بنية الجمع من قبل ان يسلم وان سلم ولم ينو الجمع ثم اراد الجمع لم يكن له ذلك ؛ وان ارتحل قبل الزوال فله ان يؤخر الصلاة الى وقت العصر . وكذلك يفعل في صلاة المغرب والعشاء ، ان رسول الله ﷺ كان إذا أخذه السير جمع بين الصلاتين . وقال : ومن جمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما اذن

وأقام فصلى ومن أخر الظهر الى العصر لم يكن عليه اذان وأقام الصلاة ، وإذا جمع في وقت الأولى منهما ثم فارق موضعه ، واشتغل لم يجز له الجمع ؛ وان تكلم بكلام كثير لم يكن له الجمع . وان كان بشيء يسير فـلا بـأس .

ومن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر او ذكر صلاة نسيها في الحضر ، فذكرها في السفر انه يصليها صلاة حضر لا يجوز قصرها بحال ، لأن صلاة المقيم اربع فلما نسي وهو مقيم حتى سافر قضى اربعا كما إذا نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر قيل له إنما القصر اباحة ما كنت مسافرا ؛ فلما بطل السفر كان الصلاة ما لزمه في السفر ، ولا يدع المسافر ركعتي الفجر والوتر بحال ، لأن النبيﷺ لا يدعهما في حضر ولا سفـر ، وصـلاة السنـن والنوافـل جائـزة على الراحلـة وفي المحمـل ما كان مسافرا . أوتر النبيﷺ على الراحلة وصلىﷺ التطوع وهو متوجه الى حنين ، وأقول له : استقبل القبلة في ابتداء صلاتك مع التكبير ثم صل كيف توجهت بك راحلتك ولا يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة ، إلا في الموضع الذي رخص الله ـ عز وجل ـ في حال شدة الحرب لقوله : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ وإذا كان الرجل والجماعة في السفينة وحضر وقت الصلاة فان خرجـوا الى الساحـل فصلـوا فحسن وان لـم يمكنهـم صلوا في السفينة قياما فان لم يطيقوا القيام صلوا قعودا جماعة وفرادى مع القبلة كيف دارت ، ولا اعادة عليهم ، ويقصروا في السفينة ويفطروا . ومباح الجمع في اليوم المطير وانما ابيح لهم من شدة المطر .

الباب السادس عشر

في الصبي يؤمر بالصلاة ـ من كتاب (الأشراف) ـ

قال ابو بكر جاء الحديث عن النبي ﷺ انه قال : «علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه ابن عشر» ، وقال : هذا مكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق وبه نقول .

وقد اختلف فيه ، فكان ابن عمر ، وابن سيرين ، يقولان : إذا عرف يمينه من يساره ، وقال النخعي ، ومالك بن أنس ، يؤمر بالسبعة إذا أتقن ، وقال عروة بن الزبير : إذا عقلها ، وبه قال : ميمون بن مهران .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه قد جاء مثل هذا من الرواية في قول اصحابنا عن النبي ﷺ : ان الصبي يؤمر بالصلاة ابن سبع سنين ، وقال من قال ابن ثمان ، ويضرب عليها ابن عشر ؛ وجاء عن عمر بن الخطاب انه قال : الصلاة على من عقل ، والصيام على من أطاق ؛ فاذا ثبت معنى هذا فمتى يستدل به على عقل الصبي إذا عرف يمينه من شماله والسماء من الأرض ، وأشباه هذا من معنى ما يراد به من استفهامه في عقله في معنى التجويز الذي اجازه من أجازه منهم ، ولا يستقيم ان يؤمر بشيء لا يعقله ، فيكلف ما لا يطيق ، فانما يراعى به في التعليم للصلاة ، والأمر بها أحوال ما يرجل به عقله بذلك ، واطاقته له ، ويؤمر بعقله عند اطاقته .

مسألة : ومن جامع (ابن جعفر) ؛ وقيل : لا يضرب اليتيم على الصلاة ؛ وأما الرجل فله ان يضرب ولده على الصلاة ، وقال من قال : إذا كان ابن عشر سنين .

مسألة : وعلى الرجل ان يعلم زوجته وعبده ما يدينون به إذا طلبوا ذلك ،

ومن طريق الآدب أن يبتدىء بهم ويسألهم ويعلمهم ، وإذا دعا زوجته الى ذلك فامتنعت فلا شيء عليه .

ومنهم من قال : عليه ان يعلمهم واحتج في ذلك بقول الله ـ عز وجل ـ : ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ .

مسألة : ومن غيره ؛ وقال : على الوالد ان يعلم ولده واهله الفرائض وما يجب عليهم فيها ؛ الدليل على ذلك قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : **﴿ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾** ، فأوجب على الانسان ان يعلم أهله كما اوجب عليه ان يتعلم ما هو يوقي به نفسه من النار .

قال غيره : ارجو اني عرفت ان ذلك في الصبي ؛ وأما إذا بلغ فحتى يسأله ثم عليه ان يعلمه والله أعلم فينظر في ذلك .

مسألة : وعن رجل اشترى عبد اغتم لا يفهم العربية ، هل تطيب له ملكته إذا لم يصل ، فعلى ما وصفت فان كان موحدا كانت له ملكته ، ويأمره بالصلاة ويضربه عليها ، وان لم يكن موحدا فقد قيل يبيعه في الأعراب .

الباب السابع عشر

فيما يجب تعليم الانسان من ولده وزوجته

ويوجد عن ابي المؤثر ـ رحمه الله ـ وعن الرجل يكون معه ولده هل عليه ان يعلمه الطهارة ويعرفه الأنجاس ويعلمه الصلاة ؟ قال : نعم ؛ قلت : فان لم يسأله عن ذلك ؟ قال : نعم ؛ وقد قال الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾ ، فقال في تفسيرها : (قوا أهليكم) ، بالأدب الصالح .

قلت : أرأيت ان كان مع الرجل خادم ، أعليه أن يعلمه الطهارة والصلاة ؟ قال : قال محمد بن محبوب : الولد يعلم الصلاة ، والعبد يؤمر بها ؛ وعلى قول محمد ابن محبوب : فما أرى على سيد العبد ولكن يأمره باتقاء النجاسات ، ويأمره بالصلاة ، فان سأله عن شيء كان عليه ان يعلمه ما علم من ذلك إذا كان العبد بالغا ، ولو كان مراهقا يعقل ما يعلم من ذلك ويأتمر وينتهى .

مسألة : ومن جواب ابي محمد عبدالله بن محمد ـ رحمه الله ـ في أمر الزنج الصم ، ومن اخذ منهم فنعم ؛ لا بأس بخدمتهم ، ويؤمرون بالصلاة ويضربون عليها ، فكذلك ينهون عن أكل الحرام ، وشرب الحرام ، وكذلك يؤمرون بالصيام وينهون ، عن الاكل في رمضان إذا ظهر منهم ذلك .

مسألة : قال ابو سعيد محمد بن سعيد : معي ؛ انه قد قيل عن النبي ﷺ انه قال ، في الصبي : «يؤمر في الصلاة ابن سبع سنين ، أو ثمان ، ويضرب عليها ابن عشر سنين» .

ويخرج معنا في الأمر في التعليم للصبيان بالصلاة ، وللصلاة على معنى

الوسيلة ، إذا كان لا فرض عليه لازم يخرج معنى الاتفاق ، وان كان قد قيل : الصلاة على من عقل من الصبيان ، والصوم على من أطاق ، فقد قيل عن النبي ﷺ انه قال : «القلم مرفوع عن ثلاثة : الصبي حتى يحتلم والناعس حتى يستيقظ والمجنون حتى يصح عقله او يرجع اليه» . هذه الرواية لا نعلم احدا يختلف فيها ، وان كان في معانيها تأويل وزوال التعبد بمعناها عند اكثر اهل العلم عن الصبي أثبت من لزوم التعبد بالصلاة والصوم على من اطاق وعقل ، والحر والعبد عندي في ذلك سواء ، والمملوك يشبه الولد في معنى لزوم الحق ، إذا كان تبعا لسيده إذا ملكه وهو صبي وقد كان ابوه مشركا وكان تبعا له في الاسلام طاهرا بطهارته . وإذا كان مخاطبا به في جملة المخاطبة مثل ولده من المئونة والعول ؛ وإذا كان مأمورا به في جملة من أمر به قوله : ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ .

ولا يستقيم عندي ان يكون العمل من العامل فضيلة ، والأمر به والتعليم من المعلم فريضة ، وانما يخرج هذا الأمر وهذا الأدب والتعليم للصبيان عندي من الفضائل والسنن ؛ وكذلك الأمر باتقاء النجاسات وهو داخل في معنى الصلاة والتعليم لها ، لانه لا صلاة الا بطهارة ولا طهارة الا بعد اتقاء النجاسات .

وقد يلزم الصبي عندي من الأمر باتقاء النجاسات ، والتطهر منها ، للمشاركة في معنى الطهارة ، لأهل البيت التي يدخل عليهم معنى النجاسات والديب ، فيكون ذلك خاصا لهم في أنفسهم ودينهم ، فقد يخرج عندي تعليم النجاسات والأمر باتقائها اكثر من أمر الصلاة لهذا الأمر ، وهذه العلة ، لأن ذلك يخرج على معنى المشاهدة في اللزوم .

وإذا صار الصبي من جميع الناس الى حد البلوغ ، كان متعبدا بنفسه ، وكان عليه التماس امر دينه والسؤال ، وزال عندي حال الكلفة عن أهله فيه إلا ما علموا منه مما يأتي لا يجوز له ، او يترك مما لا يجوز تركه ، أو جهل مما لا يجوز له جهله فيكون القيام بذلك ممن قدر عليه منهم في صحة مخصوص ما قد قامت به الحجة عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك بحال طاقته وقدرته ، وكل من وجب حقه من الأقرب ، فالأقرب كان أوجب مناصحته والقيام بحقه لقول الله : ﴿وأنذر عشيرتك﴾ ، مع أمره أن ينذر الجميع فقال : ﴿يأأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾ ، وقال : ﴿إنا أرسلنٰك للناس بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا﴾ ، فخصه من في الخواص من الانذار من أقاربه بمعنى غير العامة قال :

﴿عشيرتك الأقربين﴾ ، وكانوا في الخاصة والعامة؛ وهذا ما لا ينكر فضله ولا يجهل عدله ان المشاهد والمحاضر يلزم فيه ما لا يلزم في الغائب وينعقد منه ما لا ينعقد من الغائب ، فهذه الأمور كلها إنها تخرج على الخاص والعام في جميع احكام الاسلام ، فينبغي ان لا يجعل شيئا منها في غير موضعه ولا يعزل شيء منها الى غير موضعه ، وما التوفيق لشيء من العدل إلا بالله .

مسألة : ومن جامع (ابي محمد) وينبغي للآباء والقوام بأمور الأطفال ان يعلموهم الأذان والاقامة والصلاة وشرائع الاسلام اذا صاروا في حال يعقلون ما يراد منهم ، لأن لا يذهب طائفة من الزمان عند بلوغهم في التعليم لأنهم إذا كانوا قبل البلوغ عالمين ابواب العبادات عند البلوغ على الفور ؛ وهذا من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به ؛ وقد روي عن النبيﷺ انه قال : «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» .

مسألة : ومن غير (الكتاب) ؛ وروي عن عمر بن الخطاب انه قال : الصلاة على من عقل والصيام على من أطاق والحدود على من بلغ . قال الفضل بن الحواري : يؤمرون بذلك قبل ان يبلغوا ولا يجب عليهم فرض الا بعد البلوغ وقال موسى بن علي : ان الصبي تكتب حسناته ولا تكتب سيئاته .

مسألة : وقال ابو سعيد : على الرجل ان يعلم أولاده الصغار وملك يمينه الصلاة والطهارات ولو لم يسألوه عن ذلك ، إذ لعله عرفهم في علمهم بالجهالة في ذلك ؛ وأما زوجاته وأولاده الكبار وغيرهم من أرحامه ، فهم في ذلك أهون ولا يلزمه اعتراضهم كلزوم هؤلاء إلا أن يرى من احد منهم منكرا أو يعلموه بتضييع شيء من الفرائض ، وينكر عليه ذلك ويدله على الحق ان كان يقدر على الانكار عليه .

وما سأله عنه من أمر دينه فعليه ارشاده على ما علم منه ومعونته على ما لا يعلم منه ، وكل من كان اقرب كان اولى لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ (الآية) المعنى في ذلك والله أعلم بتأويل كتابه (قوا انفسكم) ، بالعمل الصالح ، وترك ما نهى عنه (وقوا أهليكم) بالأمر إلا الحق وبطاعة الله لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ ﴿وانذر عشيرتك الأقربين﴾ ، وقال الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على

أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ ، فأولى بالمرء نفسه وعلى كل أحد أن يقوم لها وعليها بما يرجو لها به الفكاك ، وبما يرجو أن يسلم به من الهلكة ، ثم عليه القيام بعد ذلك على أهله وأقاربه الأقرب فالأقرب على ما يبلغ اليه طوله من القيام لهم بالقسط ، وعليهم تم بعد ذلك حيث بلغت قدرته ليس لذلك معه غاية ولا له معه نهاية حتى يموت على ذلك إن شاء الله .

الباب الثامن عشر

في اوقات الصلاة . . في وقت صلاة الظهر

من كتاب (الأشراف) ؛ قال ابو بكر ثبت ان رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس ؛ واجمع اهل العلم على ان وقت الظهر زوال الشمس ، واختلفوا في آخر الظهر فقالت طائفة : إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال فجاوز ذلك فقد خرج وقت الظهر ، هذا قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقال يعقوب ومحمد : وقت الظهر حين تزول الشمس الى ان يكون الظل قامة .

وقال عطاء : لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة .

وقال طاووس : لا تفوت الظهر والعصر ؛ وكذلك قال النعمان .

قال ابو بكر بالقول الأول أقول .

واختلفوا بالتعجيل بالظهر في حال الحر . فروينا عن عمر انه كتب الى ابي موسى الأشعري أن يصلي الظهر حين ترفع أو تزول الشمس ، وصلى ابن مسعود حين زالت الشمس ؛ وروينا عن جابر انه قال : الظهر كاسمها ؛ وقال مالك : يصلي اذا كان الفيء ذراعا .

فيه قول ثان : استحباب تأخير الظهر في شدة الحر ، هذا قول أحمد واسحاق ؛ وقال أصحاب الرأي في الصيف يجب أن يبرد ؛ وفيه قول ثالث : قال الشافعي : ان يعجل الظهر في شدة الحر فاذا اشتد الحر أخرها من الجماعة الى ان تعاب من البعد والظهر . فأما من صلى في بيته وفي جماعة بقياسه فليصلها في اول وقتها .

قال ابو بكر : ثبت ان رسول ﷺ قال : «اذا اشتد الحر فأبرد وبالظهر» ؛ ونحوه رسول الله ﷺ ، يقول وهو على العموم لا سبيل الى سبيل من ذلك البعض .

قال ابو سعيد : معي ، انه يشبه الاتفاق من قول اصحابنا ان اول صلاة الظهر من حينما يتبين زوال الشمس بقليل أو كثير ؛ وأخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله الا الزوال ؛ على نحو هذا يخرج عندي ظواهر قولهم .

ومعي ؛ انه قيل : ان الصلاة لا تصلى بالظل وانما تصلى بالاعتبار بالشمس ، فاذا صارت الشمس على جانب عينه الأيسر بعمان في الشتاء اذا استقبل القبلة ، فذلك وقت أخر الظهر ؛ وأول وقت العصر ؛ واذا صارت في وجهة اذا كان مستقيما في استقبال القبلة في الحر فذلك آخر وقت الظهر واول وقت الظهر ، وقد جاء في معنى قولهم استحباب للمؤذنين والأئمة ان يبردوا بصلاة الظهر في الحر ، ولعل ذلك مما يأتي فيه الرواية بالأمر عن النبي ﷺ ، ويخرج معنى ذلك بالرفق بالناس فيما عندي من الارادة في المعنى ، وقد يخرج عندي في ذلك على العموم في الحر الشديد في الجماعة وغير الجماعة اذا صارت الشمس في كبد السماء ؛ لأن ذلك وقت في قولهم النهي عن الصلاة فيه ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا ؛ الا أن بعضهم رخص في ذلك يوم الجمعة اذا ثبت هذا المعنى ، فحسن الخروج منه للعامة بالصلاة الى حال الابراد ، والخروج من الريب فيه .

مسألة : واختلفوا في أول وقت العصر ؛ فكان مالك والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وابو ثور يقولون : ان أول وقت الظهر اول وقت العصر : واختلفوا بعد ؛ فقال بعضهم : آخر وقت الظهر أول وقت العصر ؛ قال ابو سعيد : يخرج معنا كما قال بغير تمكين ان يكون آخر وقت هذه مع أول وقت هذه ومنه ؛ فلو ان رجلين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله لكانا مصليين صلاتين .

قال ابو سعيد : لا يخرج هذا القول في معاني قول اصحابنا على العدل ، أو في وقتها ؛ قال بذلك اسحاق وذكر ذلك عن ابن المبارك ؛ وأما الشافعي فكان يقول : اول وقت العصر اذا جاوز الظل كل شيء مثله بشيء ما كان وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر .

قال ابو سعيد حسن معي ما قال : ومنه ؛ وقد حكى عن ربيعة قول ثالث وهو

أن وقت الظهر والعصر في السفر والحضر اذا زالت الشمس قال ابو سعيد : لم يخرج له في معنى التأويل بمعنى الجميع فلا يشبه هذا معنى العدل . ومنه ؛ وفيه قول رابع ؛ وهو أن أول وقت العصر ان يصير الظل قامتين بعد الزوال ؛ ومن صلى قبل ذلك لم يجزه ، هذا قول النعمان وخالف في ذلك اخبارا ثابتة عن النبي ﷺ ، هي مذكورة في غير هذا الموضع .

قال ابو سعيد : هذا لا يخرج له معنى ثابت لانه ان كان بالزوال فقد يخرج انه اذا كان ظل كل شيء مثله غير الزوال كذلك ، اول وقت العصر ، وانه اذا كان آخر وقت انحدار الشمس كان الزوال على وقت ما يكون ظل كل شيء مثله ، ويكون العصر اذا كان ظل كل شيء مثله غير الزوال ، فيكون على هذا اذا صار ظل كل شيء مثله الا أن يكون في ارض يكون الزوال عليها اذا صار كل شيء مثله ، فلعله يخرج هذا ولم يستبن ، لأن الفيء يختلف في الأرض على ما قيل .

ومنه ؛ واختلفوا في آخر وقت العصر فكان مالك والثوري والشافعي واسحاق وابو ثور يقولون : ان أول وقت العصر اذا كان نسخه صار ظل كل شيء مثله الى ان يكون ظلك مثلك ، وان صلى ما لم تتغير الشمس اجزاءه وقال الشافعي : ومن العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله فقد فاته وقت الاختيار ، ولا يجوز ان يقال : فأتت العصر مصليها ، وفيه قول ثالث : وهو آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس ؛ هذا قول احمد وابي ثور وينجو ذلك قال الأوزاعي .

وفي قول يعقوب وابن الحسن وقت العصر من حين أن يكون قامة فيزيد على قامة الى ان تتغير الشمس ؛ وفيه قول اسحاق بن راهويه ، وبه قال الشافعي وفي أصحاب القدر ؛ وفيه قول خامس : وهو أن آخر وقتها غروب الشمس روي هذا القول عن ابن عباس وعكرمة .

قال ابو سعيد : الذي معنا انه آخر وقت العصر الى غروب الشمس في بعض ما قيل ، ومنه ؛ وفيه قول سادس : وهو أن آخر وقت العصر للنائم والناسي ركعة قبل غروب الشمس هذا قول الأوزاعي ، قال ابو سعيد معنا القول في هذا الثاني في آخره .

ومنه ؛ واختلفوا بالتعجيل بصلاة العصر وتأخيرها فقالت طائفة : تعجيلها افضل ان هذا مذهب اهل المدينة ، وبه قال الأوزاعي والشافعي واحمد واسحاق ،

وقد روينا عن أصحاب النبي ﷺ اخبارا تدل على صحة هذا القول ، وفيه قول ثان روي عن ابي هريرة وابن مسعود انهما كانا يؤخران العصر ، وروينا عن ابي قلابة وابن سيرين انهما قالا انما سميت العصر لتعصر[1] ، وبه قال اصحاب الرأي يصلي العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء ما لم تتغير في الشتاء والصيف .

والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل على أفضل الأمرين بتعجيل العصر في اول وقتها والله اعلم ؛ قال أبو سعيد : انه يشبه معاني ما قال عندي يخرج في قول اصحابنا الا قوله انه آخر وقت العصر غروب الشمس قبل ان يصلي المرء فيها ركعة ، فان كان يريد هذا الى آخر وقتها ان يصليها ويبقي من قوتها مثل غروب الشمس قدر ما يصلي قبل ركعة فحسن ؛ وان أراد انه بقدر ما يصلي ركعة قبل غروب الشمس هو آخر وقتها فقد يخرج انه أخر وقتها ولكن اذا لم تتم الصلاة في وقتها فليس ذلك بتمام وقتها في المعنى انه آخر وقتها بتمامها ، وانما يخرج انه آخر وقتها اذا صلاها قبل الغروب بتمامها ؛ لانه يخرج في معاني قول أصحابنا انه لو نام عنها أو نسيها أو تركها لمعنى حتى بدأ بها فصلى بعضها وغاب من الشمس بعضها فيخرج في معاني قولهم انه لا صلاة له بعد ذلك ، وانه يمسك عن الصلاة حتى يستوي مغيب الشمس في بعض قولهم يأتي بها من أولها ؛ لأنها قد فسدت بالوقت الذي لا تجوز الصلاة فيه وفي بعض قولهم انه يبني عليها ويثبت له العمل المتقدم ، معي ؛ انه لو بقي عليه حد مما لا تجوز الصلاة الا به لحقه معنى القول .

جواب : من حاشية الكتاب من أبي عبدالله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ سألتم عن وقت صلاة العصر في الشتاء على كم يكون الظل في اوله وآخره عند منتهاه ؟ وكيف تفسير ذلك تعرفونه ؟ فاعلموا ـ رحمنا وإياكم ـ أن ذلك حفظه لنا الثقة من المسلمين من حملة العلم عن الثقة ايضا من حملة العلم من المسلمين عن سليمان بن عثمان ، وكان سليمان من فقهاء اهل زمانه انه قال : ينقضي وقت صلاة الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال ، وقد رأينا في بعض آثار المسلمين عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ انه قال : آخر صلاة الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال ، وآخر وقت العصر اذا كان ظل كل شيء مثليه بعد الزوال ، فبلغنا ذلك واخذنا به ، وقد قال موسى بن ابي جابر فيما بلغنا لم نر احدا يقيس الصلاة بالظل ، وكان لا يرى وقت الصلاة بقياس ، وانما هو بالتحري والنظر وهو عندنا في الشتاء والحر سواء .

ويروى عن أصحابنا أيضا انه يروى عن علي بن ابي طالب انه قال : اذا زاد الفيء ستة اقدام ونصف قدم بعد الزوال فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، وهو ثلاثة ارباع النهار ، فمن صلى صلاة الظهر بعد ستة اقدام ونصف قدم بعد الزوال وهو ظل كل شيء مثله فانه صلاها في وقت صلاة العصر تم الجواب . (رجع الى الكتاب) .

ذكر الصلاة الوسطى : واختلفوا في صلاة الوسطى فروينا عن علي بن ابي طالب وابي هريرة وابي ايوب وزيد بن ثابت ، وابي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن عباس وعبيدة السلماني ، والحسن البصري والضحاك بن مزاحم ؛ انهم قالوا : صلاة الوسطى ؛ صلاة العصر .

وروينا عن ابن عمر ، وعائشة ، وعبدالله بن شداد انهم قالوا : صلاة الوسطى صلاة العصر .

وقد روينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعكرمة ، وطاووس ، ومجاهد ، وعطاء ، انهم قالوا : انها الصبح .

وبالقول الأول اقول لقول النبي ﷺ : «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر» .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا معنى القولين جميعا انه قيل بهما ، وفي بعض قولهم انما صلاة المغرب ، ومعي ، انه على حسب ما ذهب اليه ابو بكر من صلاة العصر يخرج عندي بأكثر ما قيل والله أعلم .

ذكر صلاة المغرب : اجمع اهل العلم ان صلاة المغرب اذا غربت الشمس ، واختلفوا في آخر وقت المغرب ؛ فكان مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي ، يقولون : الوقت المغرب الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس ، وفيه قول ثان وهو أن وقت المغرب الى ان يغيب الشفق ، هذا قول الثوري واحمد واسحاق وابو ثور وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن طاووس انه قال : لا تفوت صلاة المغرب والعشاء حتى النهار .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول اصحابنا ان اول

وقت المغرب اذا غربت الشمس في موضعها حيث لا توارى بالحجاب من الجبال ونحوها وحين ذلك يطلع الليل بمعاني ما قيل ، فذلك اول وقت المغرب ، وأول وقت افطار الصائم .

وقد يوجد في بعض قولهم التأكيد في صلاة المغرب والصلاة لها في اول وقتها هذا وما بعد فقد خرج من الوقت ، ويخرج ذلك في معنى الحث عليها لفوت وقتها ، وقد يروى عن النبيﷺ ، انه قال : «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل بدوّ النجوم» ، وفي ذلك تشديد وتأكيد حتى انهم يروون عن النبيﷺ ان جبريل عليه السلام صلى به الصلوات كلها مرتين فجعل لكل صلاة منها أولا وآخرا الا صلاة المغرب فانه صلاها به مرتين حتى غربت الشمس فكان ذلك يخرج دالا على وقتها لا يعدوه .

وأما في معاني قول اصحابنا على معنى ان اول وقتها وقت غروب الشمس وطلوع الليل وآخر وقتها الى مغيب الشفق ، ومنه ؛ اختلفوا في الشفق فكان مالك بن انس ، وسفيان الثوري ، وابن ابي ليلى والشافعي واسحاق ويعقوب ومحمد ، يقولون : الشفق الأحمر ، وقد يروي في ذلك عن ابن عمر وابن عباس وقد روينا عن ابن عباس ؛ الأبيض ؛ قولا ثانيا ؛ وهو أن الشفق (البياض) .

وقد روينا عن ابن أنس وابي هريرة وعمر بن عبدالعزيز ما يدل على أن الشفق (البياض) ، وبه قال النعمان وأحمد وقال أحمد : لا يعجبني ان يصلي اذا ذهب البياض في الحضر ويجزئه في السفر اذا ذهبت الحمرة ويجزئه في الحضر والسفر اذا ذهبت الحمرة ؛ وفيه قول ثالث : وهو ان الشفق اسم لمعنيين مختلفين عند العرب وهي الحمرة والبياض ، قال ابو بكر : الشفق (البياض) ، قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا في الشفق نحو ما حكى من الاختلاف ، ويعجبني ان لا يترك المغرب الى مغيب البياض ولا يصلي العشاء الآخرة قبل مغيب البياض ، واذا ثبت معنى الاختلاف ففي ثبوت وقت المغرب الى مغيب الشفق لثبوت لوقتها الى مغيب البياض عند من قال بــه .

والحضر والسفر سواء في القصر والتمام الا ان الشفق قد يمكن فيه الضيق والعذر فان افترق معناه فلمعاني العذر عندي ، وأما الجميع ، والبياض هو الضوء المعترض من الشفق والفجر ليس ما يبقى مستطيلا ولا ما يتقدم الفجر من مثل ذلك .

وقت العشاء : ثبت ان رسول الله ﷺ صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ، واختلفوا في آخر وقت العشاء فكان النخعي يقول : آخر وقتها الى ربع الليل ؛ وفيه قول ثان ، وهو ان آخر وقتها الى ثلث الليل .

وكذلك قال عمر بن الخطاب ، وابو هريرة ، وعمر بن عبدالعزيز ، وبه قال الشافعي .

وفيه قول ثالث : وهو ان آخر وقتها الى نصف الليل ، كذلك قال سفيان الثوري وعبدالله ابن المبارك ، واسحاق بن راهويه ، وابو ثور ، واصحاب الرأي .

وفيه قول رابع : وهو ان آخر وقتها الى طلوع الفجر ، وروينا هذا القول عن ابن عباس .

واختلفوا بالتعجيل بصلاة العشاء الآخرة ، فروينا عن ابن عباس كان يرى تأخيرها افضل ويقرأ : ﴿وزلفا من الليل﴾ ، وعن ابن مسعود انه كان يؤخر العشاء واستحب مالك والشافعي والكوفي تأخيرها ، وقال قائلون تعجيلها افضل استدلالا بالأخبار التي تدل عن رسول الله ﷺ على ان تعجيل الصلاة في اوائل اوقاتها افضل .

قال ابو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ان آخر وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل ، وفي بعض قولهم الى نصف الليل ، ولا اعلم من قولهم الى ربع الليل ، ولا الى اكثر من نصف الليل ، والله اعلم بذلك .

وفي بعض ما يدل من قولهم : ان تعجيل الصلاة في اول وقتها افضل ، الا انه قد يخرج في معاني قولهم انه يستحب في الحر تعجيل العشاء الآخرة ، وفي الشتاء تأخيرها ؛ ولعل ذلك على معنى ما قيل طلب الرفق بالناس والفضل ، لأن الحر ليله قصير ، وتعجيل الصلاة جماعة اخف على الناس لما يعرض لهم من امور النوم والرباط بين الصلاتين فضل عظيم ، فاذا لم يكن هنالك سبب يوجب ضررا فمعي الرباط افضل ، فلهذا استحب من استحب صلاة العشاء الآخرة جماعة ، لأنه يرجى في ذلك الفضل اكثر من الضرر وقت صلاة الفجر ، ثبت ان رسول الله ﷺ صلى الفجر حين طلع الفجر ، وأجمع أهل العلم على أن أول صلاة الصبح طلوع الفجر ، وأجمع أهل العلم على ان من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس انه يصليها في وقتها .

واختلفوا فيمن ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، ففي قول مالك والشافعي وأحمد واسحاق يضيف اليها أخرى ولو لم تفته صلاة الصبح ، واحتجوا بحديث النبي ﷺ انه : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد ادرك الصبح» ، فكان أبو ثور يقول : إنما ذلك لمن نام أو سها ولو عمل بذلك رجل لكان مخطئا مذموما عند اهل العلم بتفريطه في الصلاة ، وقال أصحاب الرأي : اذا طلعت الشمس وقد بقي على الانسان من الصبح ركعة فسدت صلاته ، وعليه ان يستقبل الفجر اذا طلعت ارتفعت الشمس فاذا نسي العصر حتى صلى ركعة أو ركعتين حتى غربت الشمس تم صلاته .

وقال ابو سعيد : انه يخرج في معاني الاتفاق من قول اصحابنا : أن أول صلاة الفجر منذ يطلع الفجر الى ان يطلع قرن من الشمس قليل او كثير ، ويخرج في معاني قولهم عندي : انه لا صلاة اذا طلع من قرن الشمس شيء من فريضة ولا نافلة ، ولا بدل ، وانه من ادرك من صلاته شيئا فصلى قبل ان يطلع من قرن الشمس شيء ثم طلع عليه منها شيء انه لا صلاة له ذلك الوقت ويلزمه الامساك عن الصلاة حتى يستتم في مستقيم طلوع الشمس ، فاذا تم طلوعها فمنهم من يقول : يبني على ما صلى ؛ ومنهم من يقول يبتدئها ، ويعجبني ان يمضي على صلاتها ويتمها ؛ لأنه قد صلاها على السنة ، وقد منعته السنة الصلاة فانفاذ لها ، ولم يخرج من معاني الصلاة الا بالسنة ، فما لم يعمل او يتكلم بما يفسد الصلاة ، ولا يخرج يرى الخروج من الصلاة وكان على نية اتمام الصلاة فأوجب له تمامها باتمامه لها بعد طلوع الشمس .

ومنه ؛ واختلفوا في التعجيل بصلاة الفجر وتأخيرها ، فكان مالك والشافعي واحمد واسحاق يرون ان يصلي الصبح بغلس ، وقد روي عن ابي بكر وعمر وابن الزبير وابن مسعود وابي موسى الأشعري وعمر بن عبدالعزيز أخبار تدل على أن الغلس بالصلاة أولى من الاسفار بها ، فكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يرون الاسفار بالفجر ، وبالقول الأول أقول للثابت عن عائشة انها قالت : كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ، وكان ابو بكر وعمر يغلسان بالصبح بعد رسول الله ﷺ ، وذلك دليل على صحة ما قلنا .

قال ابو سعيد : معي ان عامة قول اصحابنا يخرج على استحباب تعجيل

الصلوات في أول أوقاتها إلا أنه قد يخرج في بعض معاني قولهم استحباب الغسل لصلاة الفجر في الشتاء او الرفق بها في الحر في الجماعات ، وأحسب ان صاحب القول منهم يذهب الى ان الرفق لطول ليل الشتاء وقصر ليل الحر ، وما يدخل على الناس في ذلك من المشاق والرفق ، فيتحرى بهم معاني الرفق في النظر ، فاذا لم يكن في الشتاء خوف ضرر عليهم من طريق النوم كان الغلس للصلاة افضل ، والتارك لذلك المعنى لعجز لا لمعنى العدل .

واذا كان في الحر قصر الليل ومعنى ضيق النوم كان ما يرجى من اجماع الناس للجماعات للرفق بهم افضل ، ولا يعجبني ان يتعدى بذلك على حال وسط الوقت وهو ثلث وقتها الأوسط ، عن عروة ابن الزبير قال : قالت عائشة رضي الله عنها : قلت يا رسول الله ، ما هذه الصلاة ؟ قالت عائشة : فقال لي رسول الله ﷺ : «هذه مواريث آبائي وإخواني من الأنبياء فأما صلاة الفجر فتاب الله على أبي آدم عند طلوع الشمس فصلى لله ركعتين شكرا لله فجعلها الله لي ولأمتي كفارات وحسنات وأما صلاة الهاجرة فتاب الله على داود حين زالت الشمس أتاه جبريل فبشره بالتوبة فصلى لله أربع ركعات فجعلها الله لي ولأمتي تمحيصا وكفارات ودرجات وأما صلاة العصر فتاب الله على أخي سليمان حين صار كل شيء مثله فأتاه جبريل فبشره بالتوبة فصلى لله اربع ركعات شكرا لله فجعلها الله لي ولأمتي تمحيصا وكفارات ودرجات . وأما صلاة المغرب فبشر الله يعقوب بيوسف حين سقط الفرض وحل الافطار للصائم ثم أتاه جبريل فبشره انه حي مرزوق فصلى لله ثلاث ركعات شكرا لله فجعلها الله لي ولأمتي تمحيصا وكفارات ودرجات وأما صلاة العشاء الآخرة فأخرج الله يونس من بطن الحوت كالفرخ لا جناح له حين اشتبك النجوم وغاب الشفق فصلى لله اربع ركعات شكرا لله فجعلها الله لي ولأمتي تمحيصا وكفارات ودرجات» ، ثم قال النبي ﷺ : «أرأيتكم لو أن نهرا على باب أحدكم فاغتسل فيه في كل يوم خمس مرات هل يبقى عليه من الدرن شيء قالوا لا يا رسول الله قال فهذه الصلاة تغسلكم من الذنوب غسلا» .

ومن كتاب آخر ؛ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «أمّني جبريل صلى الله عليه مرتين عند الكعبة فصلى بي الظهر من الغد حين مالت الشمس قدر الشراك ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان كل شيء بقدر ظله في وقت العصر» ، وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت أحد أشد

تعجيلا للظهر من النبي ﷺ ما استثنت أباها ولا عمر ، وعن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أبردوا عن الصلاة في الحر فان شدة الحر من فيح جهنم» .

عن العلاء بن عبدالرحمن قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا له تعجيل الصلاة او ذرها ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقرأ ربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا» ، عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر .

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «أمني جبريل عليه السلام عند الكعبة مرتين ، فصلى بي المغرب حين افطر الصائم ثم صلى بي من الغد حين افطر الصائم» ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «أمني جبريل صلى الله عليه عند صلاة المغرب مرتين فصلى بي المغرب حين غابت الشمس ثم أتاني من الغد ثم أقام للمغرب حين غابت الشمس» ، عن عائشة ان النبي ﷺ قال : «إن أسرع الصلاة فوتا المغرب» ، قال ﷺ : «لا تزال هذه الأمة على الفطرة ما لم تؤخر صلاة المغرب والى ان تطلع النجوم» ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «أمني جبريل عليه السلام عند الكعبة مرتين صلى بي العشاء حين غاب الشفق ثم جاء من الغد فصلى بي العشاء حين ذهب من الليل ثلثه» ، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ .

مسألة : ومن جامع ابي محمد : قال الله تعالى : ﴿**أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل**﴾ ، وقال جل ذكره : ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا**﴾ ، فأول وقت صلاة الظهر زوال الشمس لا تنازع بين أهل العلم في ذلك وآخر وقتها الى أن يصير ظل كل شيء مثله ؛ وأول العصر اذا زاد الظل على كل شيء مثله ولا يكون آخر وقت الظهر اول وقت العصر الى ما ذهب اليه بعض مخالفينا لقول النبي ﷺ : «ليس في النوم تفريط وانما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة الى ان يدخل وقت الأخرى» ، فيجعل ﷺ لكل صلاة وقتا وانما التفريط ما لم يدخل وقت الأخرى ، والتفريط في اللغة هو أن المتقدم في الشيء يسمى مفرطا لأنه قدم اليقظة فيه ، ومنه قول الشاعر :

استعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تعجل فراط لو راد

وآخر وقت العصر الى ان يدرك المصلي ركعة منها قبل غروب الشمس وكذلك كل صلاة اذا لحق منها مقدار ركعة والوقت قائم قد أدركها ؛ لما روي عن النبيﷺ من طريق أبي هريرة انه قال : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» .

وأول وقت المغرب اذا غابت الشمس لا تنازع بين العلماء في ذلك ، وآخر وقتها الى ان يغيب الشفق لما روي ذلك عن ابن عمر انه قال : وقت المغرب اذا غابت الشمس الى ان يغيب الشفق .

قال الشافعي : وقت المغرب وقت واحد فخالف الناس بقوله هذا لأن الوقت الواحد لا يمكن ان يؤدي الانسان فيه الصلاة ، وقال بعض أصحابه : الوقت الذي اراده الشافعي مقدار ما يتطهر الانسان ويصلي في عادة الناس ، وقال بعض أصحابه : اذا غربت الشمس مقدار التطهر وصلى ثلاث ركعات فما كان فوق هذا فهو قضاء للصلاة .

وأول وقت العشاء الآخرة من مغيب الشفق الى نصف الليل ، وقال بعض أصحابنا : الى ثلث الليل ؛ وبعد ذلك صلاة الوتر الى طلوع الفجر لقول النبي ﷺ : «إن الله زادكم صلاة سادسة هي خير لكم من حمر النعم ألا انها صلاة الوتر ما بين العشاء الآخرة الى الفجر» ، فان قال قائل : فأي شفق تجب صلاة العشاء الآخرة به وهما شفقان أحدهما أحمر والآخر أبيض ، قيل له : اختلف أصحابنا في ذلك ، فقال بعضهم : الشفق الأول وهو الأحمر ، وقال بعضهم : هو الشفق الأبيض الذي بعد الحمرة ، ونحن نختار قول من أوجب الفرض بالشفق الأول منهما .

فان قال قائل منهم : ما الذي دلك على عدل هذا الرأي والعرض اذا كان يجب بالاسم وكل واجب من الشفقين اسم للشفق الذي يراد به الغرض وما ينكر ان يكون من صلى بالأول صلى بغير يقين والفرائض لا تكون إلا باليقين ؟ قيل له : لما قال النبيﷺ : «الى أن يغيب الشفق» فتركنا مع الاسم فالاسم هو المطلوب والتعلق بأوائل الأسماء جائزة .

فاذا قيل : غاب الشفق استحققنا الاسم ولو كان مرادهﷺ (الأبيض) دون (الأحمر) لبينه عليه السلام اذ هو المبعوث بالبيان ، فكان يقول حتى يغيب الشفقان فلما لم يقل ذلك تركنا مع الاسم راعينا باستحقاقه والله أعلم .

وأما الصلاة الوسطى فعندي انها صلاة العصر ، وقد روي عن بعض

الصحابة ان النبيﷺ أمره بالمحافظة على العصرين ، والعصران في اللغة قبل طلوع الشمس ، وقيل غروبها وقد قال الشاعر :

أماطلـه العصرين حتـى يملني ويرضى ببعض الـدين والأنف راغم

مسألة : في معرفة الفجر ، والشفقين الأحمر والأبيض في السماء ، فالأحمر في أفقها والأبيض فوقه ، ويغيب الأحمر ويصير الأبيض في محله ، وبين غيبوبة الشفق الأحمر كما بين غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق الأحمر ، فيما سمعنا والله أعـــلم .

والفجر فجران : فجر يطلع اذا بقي من الليل مقدار الساعة التي يستطيلها الناس في الوقت والساعتين ، فيتطاول الى ربع السماء كذنـب السرحـان ، هكذا روي عن النبيﷺ ؛ والسرحان ولد الذئب وهكذا الفجر لا يكون بياضه اسفل ، ويكون اسفله سواد ثم ينحط الى المشرق ويبقى اصله مثل قيد الرمح في رأي العين طويلا ثم يبدو شبه الخطوط والغبار والسواد الذي اسفـل منـه حتـى يغلـب ذلك البياض السواد ثم يختلط بالبياض الفوقاني ويعترض يمنةً ويسرة ، وهو الفجر الذي يحرم الطعام به ويوجب صلاة النهار ، فاذا أردت ان تعرف ذلك وقفت في موضع تطالع منه طلوع الشمس فاذا طلعت علمت ذلك الموضع ، ثم اذا كان الليلة الثانية وقفت في ذلك الموضع ، وطلبت الفجر عن يسرته على مقدار ثلاثة اذرع أو أربعة أذرع في رأي العين ، فيتبين لك ما وصفت لك من الفجر بـــاذن الله .

وإذا كان ليلة قمر فانه ليس ليبين لك جيدا كما وصفته اذا كانت ليلة مظلمة ؛ واذا أردت أن تعرف زوال الشمس في اي زمان كنت ولم يكن بحضرتك من يعرفك الزوال وقفت في موضع مستو من الأرض قبـل ان تزول الشـمس فتعلـم قدميك والموضع الذي بلغ ظل رأسك ثم تنحى عنه ثم تعود اليه فما دام الظل ينقص فالنهار في الزيادة ، فاذا انتهى نقصانه وزاد قليلا فقد زالت الشمس ؛ لأن الفيء في أكثر الزمان بـــاق .

وإذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال فهو آخر وقت الظهر ويجب ان تعلم الفيء من الموضع الذي زاد الظل بعد نقصانه ، فاذا زاد على ستة اقدام ونصف من الموضع الذي زاد من الزوال فقد دخل العصر .

وغروب الشمس يدرك وقته بالعيان فاذا كان في الليلة غيم أو حائل بينها وبين الشمس نظرت الى المشرق والذي بحذائها ، والشمس اذا انحطت حتى يبقى بينها

وبين موضع غروبها مقدار ذراع ، ابتدأ السواد من المشرق ومقداره قامة في نظر العين ، فاذا غاب بعض الشمس صار على السواد حمرة كالعصابة ، حتى اذا غابت الشمس كلها فشا ذلك السواد في تلك الحمرة ، فاذا لم يبق من الحمرة الا شيء يسير ، وغابت الشمس وتبين ذلك لك في اليوم الذي لا يكون بينك وبين الشمس حائل فتستدل بما قلت لك بتوفيق الله .

وقد قيل ان احد الدلائل للشفق الأحمر اذا خفي وقته بغيم او حائل بينه وبين الطالب له اذا ظهرت النجوم الصغار ، وبانت وكثرت فقد غاب الشفق الأحمر ، وينبغي ان يستدل على صحته بما يقصد اليه الانسان الى طلب ذلك في الليلة التي لا غيم فيها ولا حائل بين الشفق والطالب لمعرفته وبالله التوفيق .

ومن الكتاب ؛ والفجر فجران : أحدهما الأول وهو المشكل الذي لا يحرم شيئا ولا يحله ، وكانت العرب تسميه الكاذب وهو مستدق صاعد في غير اعتراض وهو كالأشمط ، والأشمط من الرجال اذا كان في رأسه سواد وبياض ، وكذلك الفجر الأول .

وأما الفجر الثاني ؛ هو المستطير وانما سمي مستطيرا لأنه منتشر في الأرض وكل شيء انتشر في الأرض سمي مستطيرا وهو الفجر الصادق ؛ قال جرير : ـ

أراد الظاعنون ليحزنوني ... فهاجوا صدع قلبي فاستطارا

ومنه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ويخافون يوما كان شره مستطيرا﴾ ، أي منتشرا . وأما الفجر الأخير فكانت العرب تسميه الصادق والمصدق وإنما سمته الصادق والمصدق لانه يصدق عن الصبح ويبينه .

قال ابو ذؤيب الهذلي :

شغف الكلاب الضاريات فؤاده ... فاذا رأى الصبح المصدق يقرع

وقال آخر :

فلما أضاءت لنا سدفة ... ولاح من الصبح خيطا أنارا

والسدفة ضوء بدأ يظهر ، وقال بعض المفسرين حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، وقال بعض هو بياض النهار من سواد الليل ، وكذلك

جعل النبي ﷺ السحور غداء لأنه بين الفجرين ، قبل ان ينتشر الضوء ويكثر ؛ وكان النبي ﷺ يسميه الغداء المبارك .

وأما الشفقان : احدهما أحمر ، والآخر بياض ، يرى في الغرب والأبيض يكون بعد الشفق الأحمر وبعد سواد يكون بينهما كالظلمة الساطعة ، ثم يطغو المغرب فيكون الشفق الثاني ؛ والناس مختلفون في مقدار ما بين الشفقين فاختلف الفقهاء في وقت وجوب صلاة العشاء الآخرة .

فقال قوم : اذا غاب الشفق الأول وجبت الصلاة ، لأن الصلاة تجب بغيبة الشفق ونحن نراعي وجوب الاسم ، وتعلقوا بقول من قال بأوائل الأسماء .

وقال آخرون : لا تجب الصلاة الا بعد غيبة الشفق الثاني ؛ لأنا أمرنا بفعلها بعد غيبة الشفق ؛ وما كان الشفق قائما فنحن ممنوعون من الصلاة والله اعلم بالأعدل من القولين .

أداء الفرض في استحباب الأجر

الدليل على صحة قول اصحابنا ان من لزمه فرض فسارع الى ادائه كان اوفر لثوابه اذ قد يجوز على من أخره ان يخترمه الموت قبل ان يؤديه الا في الوقت الذي امر النبي ﷺ بتأخير الصلاة فيه لقوله ﷺ : «اذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم» ، وهذا خبر يخص به صلاة الظهر وحدها من سائر الصلوات لأجل العلة التي ذكرها النبي ﷺ ، ويدل ايضا على فضل تعجيل الصلاة قول النبي ﷺ : «اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله وأقل ما للمصلي في أول وقتها ان يكون عليها محافظا ومن المخاطرة بالشغل والنسيان عن الأوقات خارجا ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين» ، والله أعلم .

مسألة : من كتاب (أبي جابر) وذكرو عن ابن عباس ان اول صلاة فرضت من الخمس الأولى وهي صلاة الظهر ، فلذلك سميت صلاة الأولى ؛ قال : جاء جبريل ـ عليه السلام ـ الى النبي ﷺ وهو بمكة حين زالت الشمس فصلى بالنبي ﷺ صلاة الأولى والمسلمون خلف النبي ﷺ يقتدون به والنبي ﷺ يقتدي بجبريل عليه السلام ، ثم جاءه في وقت صلاة العصر فصلى به العصر ووقتها عندنا الذي تدخل

فيه اذا صار كل شيء مثله غير الزوال ، وفي نسخة بعد الزوال الى أن يغيب قرن من الشمس ، ثم جاءه جبريل حينما غابت الشمس فصلى به المغرب ؛ ثم جاءه حين ذهب بياض النهار وجاء ظلام الليل وصلى به العتمة ، ووقتها عندنا ان يمضي نصف الليل ، ثم جاءه حين انفجر الصبح فصلى به الصبح ، ووقت صلاة الفجر مذ يطلع الفجر البين إلى أن يطلع قرن من الشمس .

ومن غيره ؛ وسألته عن ميقات صلاة العتمة ؟ قال لا يؤخرها بعد منتصف الليل وقال جميع من سمعنا من أصحابنا يقول بذلك إلا أبا مهاجر ، فانه قال : الى ثلث الليل .

ومن غيره ؛ وعن قوم يصلون العشاء الآخرة والحمرة قائمة ، قال : لا ارى ذلك إلا لمسافر مضطرا أو مريض أو أشباه ذلك وهو أحسن وأجمل ألا يخالف ، وان فعله انسان وقد اشتبكت النجوم فلا أراه الا قد صلى ، ولكن اذا توارى الشفق أجمل .

ومن غيره ؛ قال ابو سعيد ـ رحمه الله ـ : ان أصحابنا اختلفوا في الظل بعد الزوال ، فقال من قال : اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال ، وقال من قال : من ستة اقدام وثلثي قدم ، وقال من قال ؛ ستة ونصف ، وقال من قال : سبعة ، وإنما قال كل قائل عليها على ما عرف من طوله ، لأن الناس يختلفون فواحد يجيء ستة ونصفا ، وواحد يجيء ستة وثلثي قدم ، وواحد يجيء سبعة اقدام .

ومن غيره ؛ كان نجمدة بن الفضل النخلي يحتاط بقدم عند القياس فينظر في ذلك .

رجع : وقال الله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ، يعني زوال الشمس وهي الأولى والعصر فيما جاء عن النبيﷺ : «الى غسق الليل» يعني ظلمة الليل يعني صلاة المغرب والعشاء الآخرة ؛ و ﴿قرآن الفجر﴾ يعني صلاة الغداة ؛ وقال في موضع آخر : ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾ ، يعني الفجر وصلاة الأولى والعصر ، و ﴿زلفا من الليل﴾ ، صلاة المغرب والعشاء ، وقال ايضا : ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ ، يعني حين تمسون صلاة المغرب والعشاء والآخره وحين تصبحون يعني صلاة الغداة ، و«عشيا» يعني صلاة العصر ، «وحين تظهرون» ، يعني صلاة الأولى ، فهذه الصلوات الخمس المكتوبة خاصة ، وكذلك

وجدنا التفسير فيما قدر الله من الأثار والله أعلم بالحق .

مسألة : وعن ابي عبدالله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وسألته عن الصلاة الوسطى ، فقال : قد اختلف في ذلك فقال من قال : صلاة العصر ، وقال من قال : صلاة الظهر ، وقال من قال : صلاة الغداة .

قلت : فما تقول انت ؟ قال : أما أنا فأقول انها صلاة الظهر ، لأنه قيل : ان الناس لم يكونوا يحضرون النبيﷺ لصلاة الظهر الا قليل منهم ؛ وكانوا يشتغلون ببضائعهم عن المحاضرة لصلاة الظهر فأمرهم الله بالمحافظة عليها وان لا يتخلفوا عنها .

مسألة : من كتاب (المغازي) فيما وجدنا فيه انه لما بعث النبيﷺ معاذ بن جبل ـ رحمه الله ـ الى اليمن فكان مما وصاه به انه قال له : «يا معاذ بن جبل اذا قدمت عليهم فعلمهم كتاب الله واحسن ادبهم وعلمهم الأخلاق الصالحة وانفذ فيهم ما أمر الله به وأنزل الناس منازلهم وعلمهم الأخلاق الصالحة من الخير والشر ولا تحابين في امر الله ولا تخف في الله لومة لائم وأد اليهم الامانة من كل قليل وكثير وعليك بالرفق والعفو في غير ترك الحق حتى يقول الجاهل قد ترك من حق الله واعتذر الى اهل عملك في كل امر خشيت ان يقع عليك منه عتب حتى يعذروك وامت امر الجاهلية الا ما حسنه الاسلام ، واظهر كبير الاسلام وصغيره وليكن اكثر همك الصلاة فانها رأس الاسلام بعد الاقرار بالدين ، يا معاذ ؛ اذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر ثم اطل القراءة على قدر ما تطيق ولا تمهلهم ولا تملهم ولا تكره اليهم امر الله ثم عجل الصلاة الأولى بعد ان تميل الشمس . وصلاة العصر والشمس بيضاء نقية مرتفعة والمغرب حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب ، وعجل العشاء واعتم بها فان الليل طويل فاذا كان الصيف فأسفر بالصبح ، فان الليل قصير ، وان الناس ينامون آخر الليل ويهمدون ، ومهلهم حتى يدركوها ، وصل الظهر بعد ان ينقص الظل وتحرك الرياح فان الناس يقيلون ، فأمهلهم حتى يدركوها ، وصل العصر والمغرب على ميقات واحد في الشتاء والصيف وصل العتمة ولا تعتم ، فان الليل قصير ولا تصليها حتى يغيب الشفق ، وذكر الناس بالله واليوم الآخر واشبع الموعظة ، فانها اقوى لهم على العمل لما يجب الله ، وبث في الناس المعلمين واحذر الله الذي اليه ترجع ، ولا تخف في الله لومة لائم» .

قال معاذ : فقلت يا رسول الله ﷺ : أرأيت ما سئلت عنه واختصم الى فيه مما ليس في كتاب الله وما لم نسمعه منك ؟ قال : اجتهد فان الله علم منك الصدق وفقك للخير ولا نقضين الا بما تعلم فان اشكل عليك امر فوفقه حتى تتبينه او يكتب اليّ فيه .

مسألة : ومن غيره ؛ وقد ذكرنا ان رسول الله ﷺ ، كان يقول : «لا تـزال طائفة من أمتي على الفطرة ما صلوا صلاة المغرب قبل بدو النجوم» ، وقد ذكر لنا ان ابن مسعود ـ رحمه الله ـ كان يصليها اذا وجبت وعندها كان يفطر اذا كان صائما ثم يقسم عليها قسما لا يقسمه على شيء من الصلوات بالله الذي لا إله إلا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الصلاة ثم يقرأ تصديقها من كتاب الله ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا**﴾ ، وقرآن الفجر صلاة الصبح وكان يحدث ان عندها يجتمع الحرسان من ملائكتـه الله حرس الليل وحرس النهار .

مسألة : وعن النبي ﷺ قال : «لا تزال أمتي بخير ما اسفروا بصلاة الصبح وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم» .

قال غيره : لعل المعنى ما صلوا صلاة الصبح والنجوم مشتبكة وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم والله اعلم فينظر في ذلك ان شاء الله .

مسألة : قال : ومن نام متعمدا قبل صلاة العتمة فلا بأس عليه ، ويكره ذلك وقد كنت بإزكي مع ابي جعفر ـ رحمه الله ـ وكان ربما نام ونعس قبل ان يصلي العتمة ثم يخرج وانا معه ، فيتوضأ ويصلي .

مسألة : عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «أمني جبريل عند الكعبة مرتين صلى بي العشاء حين غاب الشفق ثم جاء من الغد فصلى بي العشاء حين ذهب من الليل ثلثه .

مسألة : اختلف في وقت العصر بعد الزوال اذا صار الظل بعد الزوال ستة اقدام ونصف فقد حانت العصر ، وقال من قال ؛ سبع الا ثلث ، وقال من قال : سبعة ، قلت : فما يعجبك أنت ؟ قال يعجبني اذا صار كل شيء مثله غير الزوال .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل : انه اذا صار ظل كل شيء مثله غير الزوال فقد حضرت العصر .

مسألة : ومن جامع (ابي محمد) ؛ وروي عن النبيﷺ انه قال : «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ثم قرأ» ،**﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾** ،وهذا خير له تأويل وفيه دليل على تفاوت العصر الى قبل الغروب ، ويدل على صحة هذا التأويل قول النبيﷺ يوم الخندق : «وشغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم نارا» ، وقول الله تعالى **﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾** يعني بذلك والله اعلم صلاة الفجر وصلاة العصر فهذا يدل على بقائها الى اخر النهار والله أعلم .

ومن الكتاب ؛ ومن ادرك من العصر ركعة فعليه قضاء الصلاة بعد خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه لخبر النبيﷺ : «ومن ادرك من صلاة العصر ركعة فقد ادركها» ، يدل على انه قد نهى عن هذه الأوقات والله أعلم .

فصل : ابو محمد ـ رحمه الله ـ القمر يسقط اول ليلة من الشهر على نصف سدس ، والثانية على سدس ، والثالثة على ربع ، وقيل كان النبيﷺ يصلي لسقوط القمر ليلة ثلاث وذلك ربع الليل ، وليلة اربع ثلث يمضي من الليل ، وليلة خمس لثلث ونصف سدس ، وليلة ست لنصف الليل ، وليلة سبع لنصف ونصف السدس ، وليلة ثمان لثلثي الليل ، وليلة تسع لثلاثة ارباع وليلة عشر لسدس يبقى من الليل ، وليلة احد عشر لنصف سدس يبقى ، وليلة اثني عشر مع الفجر ، ثلاث عشرة لما بين الفجر وطلوع الشمس ، وليلة اربع عشرة طلوع الشمس ، فيبتدىء بطلوع القمر فيطلع ليلة خمس عشرة لنصف سدس مضى من الليل ، وليلة ست عشرة لسدس ، وليلة سبع عشرة لربع ، وليلة ثماني عشرة لثلث ، وليلة تسع عشرة لثلث ونصف سدس ، وليلة عشرين لنصف ، وليلة احدى وعشرين لنصف ونصف سدس وليلة اثنين لثلثي الليل ، وليلة ثلاث وعشرين ، ثلاثة ارباع ، وليلة اربع وعشرين لسدس ، يبقى من الليل وليلة خمس وعشرون لنصف سدس يبقى من الليل ، وليلة ست وعشرين ما بين طلوع الفجر والشمس ، وليلة ثمان (لعله سبع) وعشرون مع طلوع الشمس .

الباب التاسع عشر

في الأوقات التي لا يجوز الصلاة فيها نفلا ولا فرضا وما يجوز من ذلك

من كتاب (ابي جعفر) : ولا تجوز صلاة نافلة بعد صلاة العصر الى الليل ، ولا بعد صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس الا من اراد ان يقضي صلاة فائتة فانه يصليها في ذلك الوقت ان اراد او صلاة جنازة ما لم يطلع قرن من الشمس او يغيب منها قرن ، فان كان ذلك الوقت فلا يجوز شيء من الصلاة .

ومنه ؛ ومن كان في الصلاة ثم طلع قرن اوغاب قرن من الشمس فليقف على حاله حتى يستتم طلوعها او غروبها ثم يتم صلاته .

وقال من قال : يبتدىء صلاته اذا طلعت الشمس او غربت .

وقال من قال : ان مغيب القرن منها هو اصفرارها .

وقال من قال : هو مغيب بعضها أو طلوعه وكذلك طلوعها .

ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : اذا غاب من القرص شيء ، قال غيره : معي انه يغيب شيء من القرص في موضع مغيبه وهو اصح .

رجــع : -

مسألة : وقد قيل : من كان عليه بدل صلاة ركعتي الفجر فليبدلهما بعد صلاة العصر ان اراد ، ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يصلي ركعتي متى ما ذكرهما الا بعد الفجر وبعد العصر قبل غروب الشمس أو طـــلوعها .

الباب العشرون

ذكر الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها

ومن جامع (ابي محمد) : -

أجمع اهل الحديث ونقلة الأخبار من اصحابنا ان النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر ؛ وبعد صلاة الفجر ، فسر ذلك علماؤنا وقالوا : النهي منه ﷺ عن الصلاة النفل وهذا هو الصحيح لقول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» ، فالصلاة التي نسيها او نام عنها يصليها في كل وقت كما قال ﷺ إلا في الوقت الذي نهى عن الصلاة فيه باتفاق وهو عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، واذا كانت في كبد السماء قبل الزوال والأخبار كلها صحيحة» ، والقول بها جائز ، والعمل بها ثابت ، ولغلط في التأويل والله أعلم .

وقد روي اصحاب الحديث عن مخالفينا ان النبي ﷺ قال : «لا تصلوا بعد صلاة العصر الا ان تكون الشمس مرتفعة» ، وروي عنه انه كان اذا صلى فريضة صلى بعدها ركعتين الا صلاة الصبح وصلاة العصر ، ورووا عن علي بن ابي طالب انه صلى بأصحابه في بعض اسفاره صلاة العصر ، ثم دخل فسطاطه وصلى ركعتين ؛ ورووا ايضا ان عليا روى عن النبي ﷺ انه قال : «لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس» ؛ فانظروا الى تناقض اخبارهم وتركهم النظر في تأويلها ان كانت صحيحة عندهم كما رووها ، وكيف يكون هو على الذي روى الخبر عن النبي ﷺ بالنهي عن الصلاة في ذلك الوقت ، ثم هو الفاعل لما روى من النهي عنه .

وهذه الأخبار ان كانت صحيحة فلها تأويل عندنا صحيح ان شاء الله ،

وذلك ان قوله ـ عليه السلام ـ : «لا تصلوا بعد صلاة العصر الا ان تكون الشمس مرتفعة» ، فهو بعد ان تغيب وارتفاعها هو ذهابها كما يقول الناس ارتفعت البركة ، وارتفع القحط عن الناس ، وارتفع الغلاء عن المسلمين ، وهذا يبين معنى الخبر الذي رواه اصحابنا ويؤيده ويدل عليه ما رواه عن علي بن ابي طالب عن النبي ﷺ انه قال : «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس» ؛ والله أعلم .

وأما ما روي ان عليا صلى بأصحابه في السفر صلاة العصر ، ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين فهذا يدل على انه صلى صلاة كانت عليه ذكرها في ذلك الوقت الا ترى انه هو الذي روى الخبر عن النبي ﷺ انه قال : «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس» ، ولسنا ننكر أخبار مخالفينا فيما تفردوا به دون أصحابنا من غير ان نعلم فسادها لأنا قد علمنا فساد بعضها ، ويجوز ان يكون ما لم نعلم بفساده ان يكون صحيحا وان لم ينقلها معهم اصحابنا لما يجوز ان يكون البعض من أصحابه علم بالخبر او ببعض الأخبار ، ولم يستبقوا في الكل علم ذلك الخير ، اولم يشهر بينهم .

وقد تختلف الأخبار بيننا وبينهم لتأويلها او لانقطاع بعض الأخبار واتصالها ، او قلة ضبط ناقليها ، وقد كان بعض الصحابة يصل الى النبي ﷺ أو الرجل يصل الى الصحابي ، وقد ذكر بعض الخبر ومنهم من ينسى من الخبر شيئا فيغير معناه او يزيد فيه ؛ ومنها ما ينتقل عن وجه القصص او الفائدة اداب ولغيره والصحيح منها ما ايده العمل او وقع عليه الاجماع . وكذلك اختلف الأخبار وأحكامها والله أعلم .

وقد روي عن عائشة بلغها ان ابا هريرة روي عن النبي ﷺ انه قال : «الشؤم في ثلاثة : الدابة والدار والخادم» ، فقالت غلط ابو هريرة ، دخل ابو هريرة على النبي ﷺ وهو يقول : «لعن الله اليهود تقول ان الشؤم في ثلاثة» ، فسمع آخر الخبر ، ونحو ذلك ما روى عن أنس بن مالك في الحائض حين سئل النبي ﷺ عن حكمها ، فأنزل الله جل ذكره : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ ، وكانت اذا حاضت عندهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها وأخرجوها من البيت ، وكان عند أنس فيما أظن ان الحائض في حال حيضها نجسة حتى نزلت هذه الآية ، وبين النبي ﷺ أمرها في حال حيضها انها كسائر النساء الطاهرات في حال الطهارة ؛ ويدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ انه

قال لعائشة : «ناوليني الخمرة» ، ونهى في المصلى فقالت : إني حائض فقالﷺ : «ليست الحيضة في كفك» .

مسألة : ومن جامع (ابن جعفر) ؛ ولا تجوز الصلاة نصف النهـار في الحـر الشديد الا يوم الجمعة ، وكذلك قال موسى بن علي ـ رحمه الله ـ .

مسألة : وسألته عن صلاة النافلة نصف النهار والشمس في كبد السماء قبل ان تزول ، هل تجوز في ذلك الحين ، قال : معي ؛ انه لا تجوز في ذلك الحين في الحر الشديد ، ولا اعلم في الحر الشديد في ذلك كراهية لعلة عندي في ذلك ، والفرق اذا لم يجز في الحر الشديد وجاز في غيره ، قال الله اعلم ما عنـدي في ذلك علـة اعتمدها الا ما قالوه فالله أعلم بقولهم .

الباب الحادي والعشرون

في المواضع التي يجوز الصلاة فيها

من كتاب (الأشراف) : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : «جعل لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا» ، وجاء عنه انه قال : «الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» ، واختلفوا في الصلاة في المقبرة فروينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس وعبدالله بن عمر وعطاء والنخعي انهم كرهوا الصلاة فيها ، واختلف عن مالك فيه فحكى ابن القاسم عنه انه قال : لا بأس بالصلاة في المقابر ، وحكى عن ابي مصعب انه قال : لا احب ذلك ، قال ابو بكر ونحن نكره ذلك ما كره اهل العلم استدلالا بالثابت عن النبي ﷺ انه قال : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه قد جاء معنى الكراهية في الصلاة في المقبرة . وفي بعض قول اصحابنا انهم لا يأمرون بذلك الا من ضرورة فان صلى مصلي هنالك ففي بعض قولهم ان صلاته تامة ، وفي بعض قولهم ان عليه الاعادة ، واذا ثبت ذلك فعندي اجازة صلاته لأنها من سائر الأرض ، والأرض كلها طاهرة ما لم يعلم نجاستها ما لم يصح فيها معنى يوجب الاجماع على نجاستها ، فطهارتها أولى بمعنى الحكم ، وأما في المقبرة فذلك الى الفاعل فان كانت الصلاة على قبر ، فمعي ؛ انه اشبه قولهم ان عليه الاعادة اذا لم يكن من عذر ، وقد يخرج عندي اجازة صلاته اذا كان من معنى الميت ، فهنالك سترة تحول بينهما ، ولو كان طاهرا .

ويعجبني اذا كانت الصلاة على القبر ان يعيد . . ومنه ففي قوله هذا ، دليل على ان المقبرة ليست بموضع للصلاة ، فقال نافع مولى ابن عمر : صلينا على عائشة ، وأم سلمة وسط البقيع والامام يومئذ أبو هريرة ، ورخص ذلك ابن عمر ،

وروينا ان وائلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة غير انه لا يستتر بقبر ، وصلى الحسن البصري في المقابر ، وكره عن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك الصلاة في المقبرة والصلاة في معاطن الابل ومرابض الغنم .

ثبت ان رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في معاطن الابل واذن بالصلاة في مراح الغنم ، واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال : لا أكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها ، وممن روينا عنه انه رأى ان يصلي في مرابض الغنم ، ولا يصلي في اعطان الابل جابر بن سمرة ، وعبدالله بن عمر ، والحسن البصري ، ومالك بن انس ، واسحاق وابو ثور .

وروينا عن ابي ذرّ انه دخل في زرب غنم فصلى فيه وعن ابن الزبير انه صلى في مراح الغنم وصلى ابن عمر في دمن الغنم ، ورخص محمد ابن سيرين والنخعي وعطاء بن ابي رباح في ذلك . . قال ابو بكر : جائزة في مراح الغنم استدلالا بقول النبي ﷺ : «أين أدركتك الصلاة فهو مسجد» ، وبه قال عطاء ومالك .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه اكثر الكراهية من قول اصحابنا في مواضع الانعام ، معاطن الابل ، ولا أعلم من قولهم بالصلاة فيها ترخيصا عند المكنة لغيرها . وأما مرابض الغنم والبقر فعندي انه ارخص ولا اعلم في هذا الفصل انهم يفسدون شيئا من ذلك بمعاني الاتفاق الا ان يصح في شيء من ذلك نجاسة من ابوالها لم يأت عليها حكم الطهارة ويخرج عندي معنى كراهيتهم للصلاة في معاطن الابل اذا كان يجول بين المصلى والأرض ، وأما اذا كان مثل البعر واشباهه مما يكون في بعض الأرض ولا يكون في بعضها فلا اجد بين ذلك وبين سائر الانعام فرقا على كل حال ، فلا اعلم منها فساد الشيء من ارواث الأنعام ولا ابعارها وحكم الأرض طاهرة ، حتى تعلم نجاستها وكلما كانت انزه عند المكنة وابعد من الريب كان افضل ان يكون هنالك الصلاة .

ومن الكتاب ؛ اختلفوا في الرجل يصلي في موضع نجس ، فقال مالك يعيده ما دام في الوقت وقال الشافعي يعيد في الوقت وبعد الوقت ، وقال طاووس والأوزاعي ومالك والشافعي واسحاق في الارض النجسة : يبسط عليها بساطا يصلي عليه ، قال ابو بكر : وحكم التراب يجعل على ان النجاسة كالبساط يصلى عليه .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول اصحابنا انه اذا صلى في موضع من الارض نجس في حال ضرورة ما لم يكن ينجسه ويلصق به ان صلاته تامة ، لأنه قد صلى بما كان مخاطبا به ، ولا يبعد ما قال من قولهم اذا امكن غير ذلك من الأرض ان يشبه لزوم الاعادة على كل حال ، وأصل معنى الحكم انه قد صلى ومنه .

واختلفوا في الصلاة في البيع والكنائس ، فكان ابن عباس ومالك يكرهون الصلاة فيها من اجل الضرورة ، وقال عمر بن الخطاب لرجل من النصارى ، انا لا ندخل بيعكم من اجل الصور التي فيها ، وصلى ابو موسى الأشعري في كنيسة ، وروي عن ابن عباس انه رخص ان يصلي في البيع اذا استقبلت القبلة ورخص في الصلاة في البيع الحسن البصري والشعبي وعمر بن عبد العزيز والنخعي ورخص الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز ، في كنائس اليهود والنصارى ، قال ابو بكر : الصلاة في الكنائس جائزة .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول اصحابنا الكراهية للصلاة في بيع النصارى وكنائس اليهود ، واحسب ان الكنائس عندهم اشد كراهية ، ومعي ؛ انه يخرج من قولهم انه ان صلى في البيعة فلا اعادة عليه . وان صلى في الكنيسة فأحسب ان بعضا ان في صلاته اختلافا ولا اجد معنى بحجر الصلاة في الكنائس والبيع ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا** ﴾ ، فقد ثبت الذكر لله في البيع كما ثبت في المساجد والأرض طاهرة حتى يعلم نجاستها والصلاة في غير البيع والكنائس احب اليّ لما يلحقها من معاني الريب اذا كانت مواطنا لهم بمنزلة بيوتهم .

ومنه ؛ قال ابو بكر : اذا صلى الرجل على مكان نقع اطرافه التي يسجد عليها طهارة وبازاء صدره نجاسة لا يقع عليها شيء من بدنه أو ثيابه فصلاته مجزئة وعلى هذا مذهب الشافعي وابي ثور .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا : ان صلاة هذا فاسدة وانه حيثما نال شيء من بدنه او ثيابه التي يصلي فيها فهي مسجده الذي يصلي فيه ولا يجوز في غير طهارة الا من ضرورة ولو لم يمس ذلك ولا اعلم انه يخرج ولا يجوز في غير طهارة الا من ضرورة ولو لم يمس ذلك ولا اعلم انه يخرج في معاني قولهم في هذا اختلافا والله أعـــلم .

ومن غير الكتاب : وسئل عن مسجد مسحوجة ارضه بالجص والناس يصلون عليه بلا حصير يجوز الصلاة به ام لا ؟ قال معي ؛ انه قد قيل ؛ يجوز ذلك لانه مما انبتت الارض ، قلت : فما تقول في الصلاة على الصفا . الحصى ، قال قد كره من كره ذلك واما انا فلا ارى به بأسا .

مسألة : ومن غيره ؛ قال : ولا نقض على من صلى على قبر ولكنه مكروه ؛ ومن جامع (ابن جعفر) : ومن صلى في خيمة وفي نسخة في قبة او ما أشبه ذلك ولم يستطع ان يقوم حتى يستقيم في قيامه ، فليصل كما امكن له اذا كان ذلك من عذر غيث او غيره او في شمس ، ولا يصلي قاعدا .

مسألة : من الزيادة المضافة قال ابو سعيد : عندي انه يختلف في بيع النصارى وكنائس اليهود فقال من قال : تجوز فيها الصلاة للمسلم ، وقال من قال : لا يجوز ذلك ، وقال من قال : يجوز في بيعه النصارى ولا يجوز في كنائس اليهود وأما أنداد المجوس التي يعبدون فيها النار فلا تجوز الصلاة فيها ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، قلت فلأي علة لا تجوز في انداد المجوس ، قال : من أي علة قطع الصنم الصلاة ، قلت : من علة إذا كان يعبد من دون الله عندك قال نعم ، كذلك الانداد من طريق التعبد فيها بالباطل ليس لهم دين .

رجـع : الى كتاب (بيان الشرع) ؛ ولا تجوز الصلاة في المقبرة والمجزرة ولا على ظهر الكعبة وقارعة الطريق ولا في معاطن الابل ولا في الحمام ولما روي في ذلك من النهي عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

وقد اختلف اصحابنا في جواز هذه المواضع . وجائزة عندنا الصلاة في مرابض الغنم ولا تجوز في معاطن الابل للرواية الثابتة عن النبي ﷺ انه قال : «اذا حضرت الصلاة في مرابض الغنم فصل واذا حضرت الصلاة وانت في معاطن الابل فلا تصل» . والله اعلم . ما وجه الحكم في افتراق حكمها في باب التعبد ، وروي عنه ﷺ انه سئل عن الابل فقال : «انها جن من جن خلقت» ، ومرابض الغنم قد تكون في حال طاهرة فيجوز ان يكون امرهم بالصلاة في مرابض الغنم اذا كانت مرابضها طاهرة لعلمه ما يعلمون من نهيه إياهم عن الصلاة في المواضع النجسة .

فان قال قائل : قال النبي ﷺ قال للسائل : «حيثما ادركتك الصلاة فصل» ، يدل على ما تقدم من قوله ، قيل له وقال النبي ﷺ : «جعلت لي الارض مسجدا

وطهورا» . فهذا الخبر معترض على خبره الذي رويته لأن خبر «حيثما ادركتك الصلاة فصل» اعم ، وخبر «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» أخص ، فالأخص يقضي على الأعم ؛ فاذا اخذنا بالخبرين جميعا ولم نسقط احدهما كان قوله عليه السلام «حيثما ادركتك الصلاة فصل» ، الا في موضع ليس بطاهر .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقيل تكره الصلاة في المجزرة والمنجرة والمقبرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الابل ، ولا صلاة ايضا على ظهر الكعبة ، ولو صلى مصل في الحمام لم ار عليه نقضا . وكذلك في قارعة الطريق ما لم يعلم في الموضع الذي صلى فيه بأسا واضطر الى ذلك ، ومن غيره وقال ابو عبدالله : لا يجوز وانه ينقض على الاضطرار .

مسألة : ومن غيره وقال : ولا تجوز الصلاة في الكعبة ولا فوق ظهرها ولا في مقدم الحجر ومن غيره : ولا بأس في الصلاة في ساحل البحر اذا جزر وبقى الموضع جافا يمكن فيه القيام والسجود والقعود فلا بأس بالصلاة فيه .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر وتكره الصلاة على الصفا والمروة ، وفي السعي وموضع الطواف بين الركن والمقام ، قال ابو المؤثر : لا أرى عليه اعادة ، قال غيره ؛ يكره الا من ضرورة ما لم يعلم نجاسة . قال الناسخ حفظت انه لا تجوز الصلاة بين المقام والبيت لان ثم قبور الأنبياء والله اعلم .

مسألة : وتكره الصلاة في بطن الوادي حيث يقع الحصى برمي الجمار وحيث يقف الناس امام الجمرتين ، قال غيره : فان صلى هنالك فلا اعادة عليه ، وان طهر ميتا وصلى في ذلك الموضع ولم يغسله لم اتقدم على نقض صلاته ، قال غيره : حسن عندي .

رجـــع : الى كتاب بيان الشرع : ـ

ومن كتاب ابن جعفر : وتكره الصلاة في الطريق : وقال من قال : في ذلك بالنقض ولا اتقدم بالنقض ولا اتقدم على نقض صلاة من صلى في الطريق اذا كان نظيفا من ضرورة ، وكذلك قد قالوا اذا اتصلت الصفوف من عند الامام حتى تأخذه في الطريق ان الصلاة جائزة .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح لا تجوز الصلاة في الطريق الا ان يكون مثل

الأودية او الظواهر التي يمرون فيها حيث شاء واكلها تسلك ؛ فان قام الامام واتصلت الصفوف خلف الامام في مثل ذلك الوادي والظاهر فلا بأس . واما ان يتحرى الرجل يصلي في الطريق بين او في سكة من سكك القرى فلا يجوز .

مسألة : من منثورة من كتب المسلمين وقال هاشم : لا بأس في الصلاة في مسجد وغير مسجد يمر الماء من تحته او طريق يمر الناس فيها فلا بأس والله اعلم .

مسألة : ومنه : ولا بأس بالصلاة على التخت الوثيقة اذا لم تكن تتحرك بتحرك الفريضة عندها وكذلك الدعن المرفوعة والعريش وان كان على ذلك حصير فهو احب الي ، وان لم يكن فلا بأس ، وقد شدد من شدد في الدعن المرفوعة اذا كان متفرقة يصر المصلى الأرض منها وليس ابلغ في ذلك اليّ .

مسألة : وعن ابي الحسن وقلت ما تقول بالصلاة مسجوج بالجص قلت : أجائزة الصلاة عليه ام لا ؟ فنعم جائزة الصلاة عليه معنا ان شاء الله . واكثر القول : لا تجوز الصلاة على الجص والله اعلم .

مسألة : أحسب عن ابي ابراهيم وسألت عمن يصلي في الساحل قال لا تجوز الصلاة حيث يضرب الموج وعنه ايضا فيمن يصلي على الشجر قال : ان كان الشجر لاصقا في الارض فلا بأس ، وان كان الشجر مما يرتفع ويتضع فلا تجوز الصلاة عليه ، ومنه ؛ فيمن يصلي على الصفاة المتقطع قال : لا تجوز الصلاة عليه .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن الصلاة على الدعن المرفوعة على الجذوع هل تجوز الصلاة عليها اذا كان المصلى يبصر من خلالها الارض ؟ قال : معي ؛ انه قد كره ذلك ، ومعي ؛ انه اذا كانت ثابتة فلا يعجبني فساد صلاته الا أن يكون فرجة عن حال الدعن فلا يعجبني عليها الصلاة .

قلت له : فرجة على حال الدعن وجهل وصلى عليها الصلاة او تعمد لذلك هل تتم صلاته ؟ قال : فيعجبني انه اذا كان محتاجا الى ذلك وأمكنه الصلاة عليها لموضع مساجده وثبت في الصلاة عليها حتى ادى صلاته ان لا يكون عليه اعادة ولا يرجع يفعل ذلك بفعل غيره .

قلت له : فان كان يمكنه ان يصلي على غيرها وصلى عليها باختيار منه متعمدا لذلك هل ترى عليه اعادة ؟ قال : نعم ، معي ؛ انه اذا صلى عليها صلاة تامة ولم

يمنعـه ذلك شيء من حدود صلاتـه ، ولا من صلاتـه فلا يبـين لي فسـاد صلاتـه الا بعلة .

قلت له : وما هذه العلة ؟ قال : الله اعلم ، واذا صلى صلاته فهي تامة الا ان يأتي بشيء ينقضها .

مسألة : وسئل عن السبخ هل تجوز الصلاة عليه ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل في ذلك اختلاف ، فقال من قال : اذا كان سبخا لا ينبت الشجر فلا تجوز الصلاة عليه ، وقال من قال اذا امكن الصلاة عليه ولم ينخسف فالصلاة عليه جائزة وهذا على الاختيار ، واما اذا لم يجد غيره فلا بد من الصلاة حيثما كانت . والذي ينبت من الارض الجلد أحب اليّ من الذي ينخسف اذا امكنا جميعا ولم يوجد غيرهما .

مسألة : وقيل في الأثر صلى في قبة او في كهف من غيث او غيره لا يمكنه القيام التام من ضيق دفع الذي فيه فقيل : انه يصلي كما استطاع ولو منكبا ، وكذلك قال ابو سعيد في ذلك وقيل الصلاة في المحمل على الدواب قاعدا ولو قدر على القيام . وقيل انه من الاجماع فيما روي وقال ابو سعيد كذلك لأنه روي عن النبيﷺ انه صلى على ناقته قاعدا ولا يبين لي فيه اختلاف ، وانما الاختلاف في السفينة .

الباب الثاني والعشرون

في تمييز البقاع المستقذرة للصلاة

من الزيادة المضافة من أثر أحسبه معروضا على ابي المؤثر .

ولا يصلى في مربض شيء من الدواب ولا من البقر ولا من الغنم ولا من الخيل ولا الحمير وسائر ذلك من الدواب قال غيره : وقد قيل ؛ الصلاة في الأرض كلها جائزة الا ما صحت نجاسته وغلب عليه الريب . وقد كره الصلاة في الحمام . ولا يصلى في المواضع التي يطرح فيها الكنيف ولا يصلى في السبخ احسبه السبخ الذي ترسخ فيه القدمان والركبتان والجبهة وكذلك اليدان ولا يصلى في الماء ولا في الطين الذي يلطخ الوجه والثياب .

مسألة : واذا لم يجد الرجل موضعا يصلي عليه الا هذه المواضع فانه يصلي في موضع نظيف من الحمام ، فان صلى في موضع نظيف من الحمام فلا نقض عليه ، وان لم يجد الحمام فليصل في المقبرة ، فان لم يجد فليصل في قارعة الطريق ، فان لم يجد فليصل في معاطن الابل ، فان لم يجد ففي مرابض الخيل والحمير والبغال وكلها سواء فليتحر من هذه المواضع موضعا نقيا من أبوال الدواب . واذا كان على الكنيف سقف فهو أحب اليّ من مرابض الغنم ، واما على ظهر سقف الكنيف فهذه المواضع كلها احب اليّ منها الا ان يكون فوقه بساط فهو احب اليّ من مرابض الغنم والمزبلة ، اذا لم تكن فيها نجاسة احب اليّ .

قال غيره : معي انه اذا كان على الكنيف سقف او سترة كانت الصلاة اليه ، وعليه اقرب من مواضع الدواب ، واذا لم يجد لا كنيفا يابسا ورطبا أو عظام ميتة او لحمها فليصل فيه قائما ولا يسجد عليه ، وكذلك اذا لم يجد الا دما رطبا اذا سجد

عليه لصقه فليصل فيه قائما وهو احب اليّ من الكنيف والميتة اذا كان يابسا .

واذا كانت الأبوال يابسة من الدواب أو من الناس ، ولم يجد غيرها فليصل فيها قائما ويسجد ، واذا لم يجد إلا موضع الجيف أو الكنيف يابسا أو رطبا فليصل في السبخ والسير والماء والطين ، فان أمكنه السجود سجـدا والا فصلى قائما ولا يصلي في الكنيف ولا على عظام الميتة ولا على لحومها ومرابض الدواب التي يمكنه فيها السجود ، فان امكنه فيها السجود فليصل ، فيها ولا يصلي في مرابض الدواب ولا في مواضع الانجاس وصلاته قائما في المواضع احب اليّ من صلاته في المنحرة ، وحيث تجمع النجاسات ، وكذلك ابوال الناس ولو كانت يابسة وابوال الناس اليابسة فلا يصلي فيها .

الباب الثالث والعشرون

في الصلاة في الموضع النجس
وما لا يجوز الصلاة فيه من المواضع
وفي بيت اهل الذمة وحكمهم

ومن الأثر ؛ يوجد انه عن زياد بن أحمد بن الوضاح قلت : في رجل حبس في موضع ليس بطاهر وحضرت الصلاة فقد قالوا في هذا قولين :

احدهما ؛ قال بعضهم ؛ لا صلاة إلا في مصلى ، ولم يجعل الله الموضع الذي ليس بطاهر مصلى ؛ فعليه ان يكف عن الصلاة مع العدم ، على انه متى ما صار الى الموضع الطاهر فصلى الصلاة فيه .

وقال بعضهم : عليه ان يصلي وجوزوا ذلك له لموضع الاضطرار .

وكذلك اذا حضرت الصلاة وعنده ثوب غير طاهر فقد قال اكثر الناس ، له الصلاة فيه اذا كان لا يجد الى تطهيره سبيلا ؛ وضيق عليه آخرون فقالوا : يصلي صلاة من الامور قاعدا .

مسألة : وسألته هل يصلي في بيوت اهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس ؟ قال : ان كان تظهر عليه الشمس والريح ولم ير فيه نجاسة فلا بأس بالصلاة فيه .

قلت : هل له ان يصلي في بيوتهم من حيث لا تظهر عليه الشمس او الريح ؟ قال : لا .

قلت : فانه ان صلى هل عليه البدل ؟ قال : لا اقدم على نقض صلاته ما لم

يعلم ان الموضع الذي صلى فيه نجسا او مسوه برطوبة ؛ لأنهم قد يبيعون الأدهنة ولا يؤمن ان يكونوا قد مسوها ، غير ان المسلمين قالوا : ما لم يعلم انهم مسوه فلا بأس ان يشترى منه ، كذلك كان يقول محمد بن محبوب - رحمه الله - .

وقد قالوا : ان الثياب المقطمة تشترى منهم وقد يمسونها بأيديهم غير انه ما لم يعلم انهم مسوه برطوبة فلا بأس ان يصلى فيه مثل الثياب المقطمة ، وأما الثياب المنشورة والثياب التي قد لمسوها فلا يصلى بها ، وقد قال محمد بن النضر ، وروي عن سعيد بن محرز انه قال : لا بأس ان يصلي بثياب اليهود ، وذكر ذلك في العسكر من نزوى وجماعة من المسلمين احفظ ان فيهم محمد بن محبوب ، - رحمه الله - ، واحسب ان الوضاح بن عقبة ايضا ، فلم ارهم يقبلون هذا الرأي وكان رأيهم ان لا يصلي في ثياب اليهود .

وسألته : هل تجوز الصلاة في انداد الهند ؟ (يسمون مواضعهم التي يعبدون فيه آلهتهم الند) قال لا .

قلت : فمن صلى عليه النقض ؟ قال : نعم . وكذلك من صلى في بيت المجوس الذين يعبدون فيه النار فهو سواء .

وسألته عن اليهودي اذا دفع اليّ دراهم من عنده هل يجوز لي ان اصلي وهي في ثوبي ؟ قال : لا بأس .

قلت : فان كانت الدراهم في قرطاس ؟ قال : لا بأس .

قلت : فان كانت في خرقة ؟ قال : لا يجوز .

قلت : فان صلى ؟ قال عليه النقض الا ان يعلم ان الخرقة من غير لباسهم ولا ينجسونها فلا بأس عليه .

مسألة : وحفظت عنه : أحسب انه ابو سعيد - ان الرجل يصلي الى سترة اولى وافضل من ان يصلي في موضع الصف خلف الامام في صلاة النافلة ، وصلاة نفسه ، ورأيته يحب ذلك على معنى قوله .

مسألة : وسألته عن صفاة منقطعة يسع الناس الانسان يصلي عليها هل تجوز الصلاة عليها ؟ قال : معي انها جائزة عليها .

قلت له : فحيث يمد البحر ويجزر هل تجوز الصلاة هنالك ؟ قال : معي انه جائز ان شاء الله .

مسألة : وسألت ابا سعيد عن الصلاة بين المقام والبيت هل تجوز هنالك ؟ قال : فيما رأيته يذهب ان في ذلك اختلافا فبعض يجيز ذلك ، وبعض لا يجيز ؛ وكأني رأيته يذهب الى الاجازة .

قلت له : فالصلاة على الكعبة هل تجوز ؟ قال اما في قول اصحابنا فلا يجوز ذلك فيما عندي .

قلت : فالصلاة على الحطيم (هو الحجر) هل تجوز ؟ قال : معي ؛ انه في قول اصحابنا لا يجوز ذلك ؛ لأن شيئا منه داخل في الكعبة فعلى هذا الجواب ؛ وشيء منه فيما قالوا : انه ليس من الكعبة فلعل فيها اختلافا .

مسألة : واذا لم يجد المصلي بقعة يصلي فيها من الطاهرات الا دروس الحمير او البغال او الخيل او البقر أو روث الغنم او معاطن الابل ، فليس مع الاضطرار اختيار ويتحرى اقلهن نجاسة ، وان بان نجاسة شيء منهن فان استوت النجاسة فيهن فروث الغنم عندي اقربهن من دروس البقر ، ثم معاطن الابل ، والخيل والبغال والحمير كلهن عندي سواء ، وهن أشد من الأنعام عندي فالله اعلم .

واذا صحت النجاسة من احد هذه البقاع وكانت رطبة تلصق بالمصلى ؛ فقد قيل : انه لا يصلي في ذلك الموضع ؛ وقيل : يصلي قائما . والصلاة ان تؤدى في وقتها ما امكن اصح والله اعلم .

مسألة : والذي يفرش حصيرا على عذرة يصلى عليه يجوز ذلك ؟ قلت : ان كان فعل ذلك فيما يلزمه فان كانت العذرة يابسة فلا ارى بأسا وصلاته تامة ، ولا يفعل ذلك متعمدا الا ان يكون يضطر فان كانت تلطخ في الحصير فاني ارى عليه النقض .

قال غيره : وقد قيل ؛ انه يجوز ذلك على العمد من غير الضرر اذا كانت النجاسة يابسة .

وقال من قال : يجوز ذلك كانت يابسة او رطبة الا ان لا يجد الا ذلك الموضع ؛ فانه يجوز من الضرورة .

مسألة : من الزيادة المضافة ؛ سألت ابا زياد عن المنظف يكون باطنه غير طاهر ؟ فقال لا يصلي عليه ، وقال ابنه زياد : مثل ذلك . وقال ابو زياد ذلك يصلي عليه .

مسألة : من كتاب (محمد بن جعفر) ؛ وان وضع فوق العذرة حصيرا وصلى عليه ، وفي نسخة على ذلك فسدت صلاته ، لأن العذرة تلصق بالحصير وان لم يظهر مما يلي المصلى ، وان كانت مما لا تلصق فلا فساد عليه ان شاء الله ، وكذلك البول الرطب . وان كانت العذرة يابسة او بول يابسا فوضع عليه حصيرا وصلى ، فصلاته تامة .

قال غيره : وقال من قال : لا يجوز ذلك الا ان لا يجد الا ذلك الموضع ؛ فانه يجوز من الضرورة .

قال محمد بن المسبح : لا يصح يضع بساطا على النجاسة فتجوز فيه الصلاة ؛ لأن الصلاة انما هي على الارض «جعلت لأمتي مسجدا وطهورا» ، وقد روي بعض هذا الذكر بعض الخراسانيين .

قال غيره : الذي معنا انه اذا اراد بذلك النبي ﷺ وان «الأرض جعلت لأمتي مسجدا وطهورا» .

مسألة : ومن غيره : وسألته عمن فرش حصيرا على نجاسة يابسة من الذوات اوغيرها هل يجوز له ان يصلي عليه ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل في ذلك باختلاف .

قلت له ؛ وكذلك ان غطاها بالحصى او بالتراب اهو مثل الحصير ؟ قال : معي انه سواء الا ان يكون التراب اكثر مما يسترها ، وكذلك الحصى ، فإن هذا عندي لا يشبه الأول ، وهذا عندي اقوى من الأول .

قلت له : أرأيت إن كانت النجاسة رطبة فيسترها بتراب او حصى حتى توارت عينها ، هل يجوز له ان يصلي على موضعها الذي استتر ؟ قال : معي ؛ انه اذا كان في الاعتبار ان يكون فوق ما يسترها سترا لا يمسها ان ذلك جائز ما لم يكن كنيفا ؛ فانه حتى يكون سترتين بينهما فرجة فيما قيل .

قلت له : فان كانت النجاسة يابسة فوضع عليها دعنا تبصر النجاسة من خلل الدعم ، هل تجوز الصلاة عليها فوق النجاسة اذا لم تمسه النجاسة ولا ثيابه ؟ قال :

يقع لي انه لا يجوز له ذلك اذا كان في موضع صلاته ولو لم يمسه .

قلت له : فان صلى عليها ولم يعلم ان تحتها نجاسة فلما فرغ من صلاته ابصر النجاسة من خلل الدعن هل تتم صلاته ولا يعود يصلي هنالك ؟ قال : معي ؛ انه اذا علم انه صلى على النجاسة ان عليه الاعادة كما عليه اذا علم انه صلى بالنجاسة .

مسألة : وحفظت عن ابي سعيد في رجل حضرته الصلاة وهو في موضع نجس من خوف او علة فأراد الصلاة ؟ فقال : معي ؛ ان بعضا قال : له ان يصلي قائما ويسجد ولو على النجاسة للعذر الذي هو لعلة فيه ، ومعي ؛ ان بعضا يقول : انه يصلي قائما ويومىء .

قلت له : فهل له ان يقعد مقعيا ويمىء للسجود ويقرأ التحيات ؟ قال : ان فعل ذلك فحسن .

مسألة : ومن كتاب (ابن جعفر) في المصلي وقد جاء الأثر انه يصلي في موضع النجاسات اذا عدم موضع الطهارات ؟ فاذا جهل الصلاة في موضع ما يلزمه فيه وجوب الصلاة فلم يصل فيه ، فعليه الكفارة ، وانما عرفنا من قول الشيخ ـ رحمه الله ـ انه لم يعد .

ومن جهل الصلاة فتركها فلم يصلها عن الكفارة الا من صار بحد من يصلي بالتكبير ؛ مثل الغريق في البحر والمريض الذي قد صار بحد من يصلي بالتكبير ؛ وكذلك احسب في المسايف ايضا : وقال : ان جهل هؤلاء الصلاة فلم يصلوها كان عليهم البدل ولا كفارة عليهم ، وأما غير هؤلاء فلم نعلم لهم في ترك الصلاة عذر ، فيما علمنا والله اعلم .

ومن غيره : وقال ابو سعيد ـ رحمه الله ـ على ما عرفنا من مذهبه على ما عنده انه ؛ اذا لم يجد المصلي بقعة طاهرة يصلي عليها اختلافا ، فقال من قال : يصلي قائما على النجاسة يومىء للركوع والسجود قائما .

وقال من قال : يركع ويومىء للسجود .

وقال من قال : يركع ويومىء برأسه الى موضع المسجد حتى يبقى من السجود الا ما يمنعه من مماسسة النجاسة ان قدر على ذلك وامكنه .

وقال من قال : يسجد حيثما كان لغرض السجود وقدرته عليه بيديه واذا لم يقدر على زوال النجاسة فقد عدم الطهارة وثبت فرض السجود بحاله .

وقال من قال : اذا لم يجد الا موضعا نجسا فلا يصلي على النجاسة وليس عليه صلاة على النجاسة حتى يجد موضعا طاهرا ، ثم يصلي لثبوت فرائض الصلاة التي ذكرت حتى قيل : وبقعة طاهرة وانما قيدنا هذا من لفظنا نحن على ما نرجو من مذهب الشيخ ابي سعيد ـ رحمه الله ـ لا يؤخذ من هذا الا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : ومن جامع (ابن جعفر) ، ولا يصلي المصلي على بساط صوف ولا شعر ، فان صلى على ذلك وسجد على غيره مما يجوز فلا بأس ؛ وبلغنا عن بعض الفقهاء انه صلى على بساط كذلك ، فلما أراد السجود رفعه وسجد على الارض ، وأما ان سجد على ذلك من ضرورة فلا بأس ؛ وكذلك يسجد قيل على الأدم للضرورة مثل التطوع وغيرها ؛ وأما الصلاة في الجلود فجائز ذلك مثل الشعر والصوف يصلي به ، ولا يصلي عليه الا عند الضرورة .

ومن غيره ؛ وسألته هل يصلي في بيوت اهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس ؟ قال : ان كان تظهر عليه الشمس والريح ولم ير فيه نجاسة فلا بأس بالصلاة فيه .

مسألة : أحسب انها عن ابي سعيد ـ رحمه الله ـ ؛ وسئل عن رجل يصلي على حصير ، وفي موضع فيه نجاسة ، صلاته تامة أم لا ؟ قال : معي انه قيل : اذا كانت النجاسة خلفه في الحصير فصلاته تامة .

قلت له : فان كانت النجاسة خلفه ومسّت ثيابه وهي يابسة ؟ قال : معي ان صلاته فاسدة اذا مسته النجاسة وهو في صلاته او مست ثيابه .

قلت له فان كانت النجاسة مدبرة من خلفه وقدامه وعن يمينه وشماله ، وهو يصلي على الحصير ولا يمسه شيء منها وهي يابسة ، قال : معي انه مختلف فيه .

قال من قال : تفسد صلاته بما كان امامه من النجاسة فيما دون خمسة عشر ذراعا ، وقيل فيما دون ثلاثة اذرع .

وقيل : لا تفسد عليه ما لم تمسه او شيئا من ثيابه او يكون في موضع صلاته ، ولو لم تمسه .

مسألة : ومن غيره ؛ وسألته عمن فرش حصيرا على نجاسة يابسة من الذوات أو غيرها ، هل يجوز له أن يصلي عليه ؟ قال : معي قد قيل في ذلك باختلاف .

قلت له : وكذلك ان غطاها بالحصى او بالتراب أهو مثل الحصير ؟ قال : معي انه سواء الا ان يكون التراب اكثر مما يسترها وكذلك الحصى فان هذا عندي لا يشبه الأول ، وهذا عندي اقوى من الأول .

قلت : أرأيت إن كانت النجاسة رطبة فيسترها بتراب او حصى حتى توارت ؟ هذه المسألة قد تقدمت في هذا الباب من هذا الكتاب بتمامها .

مسألة : ومن جامع (ابن جعفر) ، وروى ابو عبد الله الهروي ان المسلمين كان منهم جماعة في بيت مقدمه ليس بنظيف ، وكانوا يصلون فيه ، فكثر الناس وطرحوا على الموضع الذي ليس بنظيف ثوبا فصلوا عليه فأعجب ذلك ابا الوليد .

مسألة : ومنه ؛ ولا يسجد المصلي على عود وهو عود الخشب الا ان يكون عودا قد استوى مع الارض فان وقع سجود عليه وعلى الارض فلا بأس .

ومن غيره ؛ قال : معي تأويل هذا القول : لا يسجد المصلي على عود ولا على وساد وهو ان يرفع الوساد اليه ويسجد عليه وان سجد المصلي على عود او وساد مما أنبتت الأرض طاهرا فلا بأس .

رجـــع ؛ وسألته ؛ عن رجل يصلي وبين يديه نجاسة من دم أو بول أو عذرة تحاذي صدره ولا تمسه هو ولا شيئا من ثيابه ، وهي بين ركبتيه وبين سجوده لا عن يمينه ولا عن شماله ، قال عليه النقض .

ومن غيره : وقال من قال : ما لم تمسه النجاسة فلا نقض عليه .

الباب الرابع والعشرون

الصـــلاة فـــي أرض النـــاس

وأما الذي تحضره الصلاة لا يقدر عليها الا في ارض قوم فيها زراعة فاذا اضطر الى ذلك كان عليه تأدية الصلاة والدينونة بما يلزمه من الضمان في ذلك ، واذا كان يقدر على الخلاص منه كما يلزمه شراء الماء للصلاة ، اذا امكنه الماء وقدر على ثمنه ويكون ذلك برأي العدول في قيمته ، واذا لزمه في هذه الصلاة في هذا المال ومن هذا الزرع ولا يدرك اصحابه ، واذا لزمه في هذه الصلاة في هذا المال ومن هذا الزرع ولا يدرك اصحابه ، ولا يدرك معرفتهم ، فسبيل هذا سبيل الأموال التي لا تعرف اربابها .

وقال من قال : في ذلك ؛ ان سبيله الى الفقراء تسلم اليهم .

وقال من قال : انه بحالة حتى يصح بالبينة فان لم يصح بالبينة حتى يحضره الموت اوصى بذلك أو أقر به على الصفة .

مسألة : ومن جامع (ابي محمد) ؛ وقال الله تعالى : **﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾** ، وكل من تعبد بالتقرب اليه به فهو حسن لا يدخل في حيز القبائح . ومن أتى قبيحا وفعله فقد تقدم الدليل على عقابه الا ان يتوب باستخفاف العقاب على ذلك ، ولا يدخل في حيز الطاعات ، وان كان الحكم واقعا به وامر الله ـ عز وجل ـ باتيان الصلاة ليبلونا بها اينا أحسن عملا ، وقد قال ـ جل ذكره ـ باتيان الصلاة ليبلونا بها اينا احسن عملا ، وقد قال ـ جل ذكره ـ : **﴿وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾** ، والأمر قد وقع باتيان الصلاة ، فلا يجوز اتيانها الا بالاخلاص لله ـ جل وعز ـ والمخالف فيها الله تعالى غير مخلص له بها اتبع الشيطان

وخالف الرحمن ؛ واذا صلى في ارض مغتصبة فقد بارز ربه بمقامه بين يديه ، اذ الله قد نهاه عن اللبث فيها وامره ان لا يأتي الصلاة في بقعة نهاه عنها .

والصلاة على ضربين مع علمنا بهيئتها وصورتها : -

فصلاة نهى عن اتيانها ، وصلاة أمر باتيانها .

فالتي نهاه عن اتيانها ؛ هي التي فعلها في الأرض المغصوبة ؛ لأن الله - جل ذكره - قال له : لا تصل هاهنا . فاذا وقع هذه الصلاة فقد أتى بصلاة منهى عنها ولا تكون هذه الصلاة المنهي عنها التي امر بفعلها ولا تسقط هذه الصلاة التي نهى عنها فرض الصلاة المأمور بها ، وتعبد بفعلها ، واذا كان الأمر على ما ذكرنا فمحال ان تكون صلاة واحدة مأمور بها منهي عنها في حال واحدة ، ألا ترى ان القيام والركوع والسجود منهي ، عن جميع ذلك في هذا المكان - ويستحق العقاب عليه . والصلاة التي امر بها هي التي تكسبه الثواب ويكون بها طائعا بفعل واحد والفعل الواحد من فاعل واحد على مكان واحد في وقت واحد لا يكون طاعة ومعصية ، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد» ، وان كان الخبر ثابتا والرد لا يقع في الفعل لأن الفعل لا يبغي وقتين وانما يرد حكمه .

فان قال قائل : ان الله - جل اسمه - اوجب احكاما لوطء محرم واثبت اموالا به وانقل الأملاك بالبيعات المنهي عنها واثبت الحدود بالسوط الذي عصبه الامام فرددنا هذه الصلاة ، وان كان منهيا عن فعلها من غصب الا ما ذكرناه من وطء وبيع واقامة حد قياسا . قيل له اما ما بعد شبهته عن غير شبهته ، لأن من شأن القائسين ان لا يردوا اشياء الى شيء الا بعلة تجمع بينهما ، ألا ترى ان الشافعي رد الأرز الى البر ، لأنه مأكول وان كان الأرز غير مذكور في السنة عندما ذكرت تحريمه في باب الأكل والتفاضل في العلة عند الأكل ، ورده ابو حنيفة الى الموزونات والمكيلات الى الستة الأشياء المنصوص عليها في باب التحريم عند التفاضل من طريق الوزن فخبرنا عن العلة الجامعة بين الصلاة والبيع ما هي والصلاة اصل والبيع اصل .

وليس من شأن القائسين ان يردوا اصلا الى اصل . ومع ذلك فانا نسوغك ذلك لعلة تسوغك وتسلمه لك فما العلة الجامعة بين هذين الأصلين فان البيع الذي حكمنا به مجوز عند ورود النهي عنه وكذلك الصلاة مجوزة مع ورود النهي فيها ؟ قيل له : وكان العلة الجامعة بينهما هو النهي ومن شأنك ان العلة اذا لم تجز في

معلولاتها بطلت فتحتاج ان تجرى النهي في كل شيء وتمضيه فلما كانت هاهنا اشياء منهى عنها لا يمضيها ويحكم بفسادها بطلت العلة ، لأنها اذا لم تجر في معلولاتها بطلت ، وعندي ان النهي عن بيع الصيد وعن أكله لا تجوز استباحتها لأجل النهي ، وكذلك من عقد النكاح على المحرم ولا يجوز لأجل النهي ولا يصح شيء من ذلك .

ثم يقال له : ما الفصل بينك وبين من عارضك ؟ فقال : البيع المنهي عنه على ضربين : فضرب مجاز وضرب يجاز ، فان جاز ذلك ان ترد الصلاة الى الضرب المنهي عنه وقد اخترته حكما ودينا لأن علتك النهي وعلته النهي ولما صرت انت اولى بعلتك منه بعلته ، ومن رد الصلاة الى الصلاة اولى بمن ردها الى البيع والمكان بالمكان اشبه ، والسبب المانع بالسبب المانع اشبه ، فلما قلت مع من وافقك ان الصلاة على الارض النجسة غير جائزة ، لأن الله جل ذكره نهى المصلي ان يصلي عليها اذا كانت هنالك نجاسه وجعلت النهي دليلا لابطال صلاته .

وكذلك قال ايضا في المكان الثاني : ان المنع ما دام قائما من رب البقعة فلا صلاة في البقعة ما دمت النجاسة قائمة ، فاذا زال السبب المانع جاز للمصلي ان يصلي وزوال الشمس في الأرض النجسة وزوال السبب في الارض التي لم ياذن ربها في الصلاة فيها وزوال المنع من شبه المكان بالمكان ، والنهي بالنهي والسبب بالسبب أولى من رد الصلاة الى البيع .

فان قال : فان الارض المغصوبة قد اذن سيدها فيها بالصلاة فتجوز الصلاة فيها ، قيل له : فان وقع الاذن زال المنع . والعلة فيها المنع كما ان العلة في الارض النجسة فتكون النجاسة فلا تعتل مما يزول بسببه على ما لم يزل بسببه .

ووجه اخر ؛ ان أئمة العدل لا يوصفون بالغصب والامام لا ينسب اليه ذلك ، لأن الغاصب فاسق والأئمة لا يكونون فسقة ، وكأنك قلت : ان اماما اخرج نفسه من الامامة بالفسق لغصبه السوط . . ألا ترى الى قول الله عز وجل لابراهيم عليه السلام : ﴿واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما﴾ ، قال ابراهيم : ﴿ومن ذريتي﴾ ، ايضا قال الله تعالى : ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ فلم يجبه ان يجعل من ذريته إماما اذا كان ظالما .

واذا اخرج نفسه من الامامة بالاقدام على محارم الله صار رجلا من الرعية ،

وكان رجلا من الرعية تعدى على زان فجلده الحد بين الزاني والرعية اذا جلده واحد منهم واحب ان لا يسقط عنه ما وجب عليه من الحد وحاشا الأئمة ان توصف بالغصوب بل هم المطهرون المبرأون من الأدناس . غير ان المناظر اذا لم يكن له حجة ، وقل دينه لجأ الى الشغب والتعلق بمثل هذه الاشياء ، والطعن على الأئمة وادخال تجويز ما لا يجوز على مثلها من فعل ما يكفره مع الوصف بالأسماء الشريفة والله ولي التوفيق .

ومن الكتاب : اختلف اصحابنا في الثوب المغتصب والأرض المغتصبة على قولين : فأجازها اكثرهم ، ورأوا انما وقعت طاعة من عاص وان الفعل وقع موقعه من اداء الفرائض ، وعلى المصلي رد الثوب على صاحبه ، والخروج عن الارض المغتصبة منه ، فكان ممن يقول بهذا القول وايده واحتج له ، ابو محمد عبدالله بن محمد بن محبوب فيما حفظه لنا عنه ابو مالك رضي الله عنهما ، وكان ممن يبصر الأجر ويفوته ويستدل على صحته ابو المنذر بشير بن محمد بن محبوب ، وهو مشهور من قوله ، وكان آخر ما يحتج به انه قال : رأيت الصلاة طاعة أمر الله بها ، ورأيت الثوب المغتصب قدنهى الله المغتصب له في كل حال ان يلبسه ، وكان من فرض الصلاة وشرطها وما لا تقوم الا به الاستتار بالثوب والقرار الذي يكون عليه ، فلما كان الثوب الذي يقف فيه الصلاة قد نهى عنهما وقد امر برد الثوب على صاحبه ، والخروج عن الأرض في كل احواله ، لم يجز ان تكون صلاته واقعه منه ، او كانت الصلاة مأمور بها منهيا عنها ، لأنها لا تقوم الا بما قد نهى عنه لم يجز ان يكون طاعة مأمورا بها ، والطاعة والمعصية متنافيتان .

ومما يؤيد قوله : ان المصلي مأمور بالصلاة في الارض الطاهرة من غصب ونجس كما امر بالصلاة في ثوب طاهر من غير غصب ونجس فلما كان المصلي في الأرض النجسة مخالفا لما امر به كانت صلاته فاسدة بالاجماع ، وجب ان يكون اذا صلى في الارض المغتصبة تفسد صلاته لمخالفة الامر فيها ، وكذلك القول في الثوب المغتصب والنجس ؛ لأن النهي عن الأرض المغتصبة والثوب المغتصب كالنهي عن الصلاة في الأرض النجسة والثوب النجس وهذا القول اقرب الى النفس وأصح دليلا .

مسألة : من كتاب محمد بن جعفر وقيل من سرق ثوبا وصلى فيه فصلاته تامة وعليه الخلاص منه .

الباب الخامس والعشرون

فيما يصلى عليه ولا يسجد عليه من غير ما انبتت الارض في الضرورة وغير الضرورة

من كتاب (الأشراف) : -

قال ابو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ صلى على حصير وممن صلى على الحصير جابر بن عبدالله ، وزيد بن ثابت وبه قال الشافعي ، واصحاب الرأي وعوام اهل العلم . وقد ثبت عن النبي ﷺ انه صلى على الخمرة وصلى عمر بن الخطاب على العبقري ، وصلى ابن عمر على خمرة ؛ وروينا عن علي بن ابي طالب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وانس بن مالك ، انهم صلوا على المسوح ؛ وروينا عن ابن عباس انه صلى على طنفسة ، وعن قيس بن عبادة انه صلى على لبد دابته ، وقال سفيان الثوري ، يصلي على البساط والطنفسة واللبد ، وكان الشافعي يرى الصلاة على البساط والحصير .

وقال احمد بن حنبل : يصلي على الخمرة ، وبه قال اسحاق ، وقال اصحاب الرأي اذا صلى على الطنفسة والحصير والثوب والمسبح او سجد عليه او وضع ثوبة او لبده فسجد عليه يتقي حر الأرض وبردها فصلاته تامة . . وكرهت طائفة السجود الا على شيء من نبات الارض ، فلا ارى بالقيام عليها بأسا ، وكان مالك بن انس يقول لا بأس بالخمرة وجريد النخل والحصير ، وقال مالك : والصلاة على البساط الصوف والشعر اذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأسا ، وكان جابر بن زيد يكره كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على شيء من نبات الأرض .

قال ابو سعيد : عندي انه يخرج في قول اصحابنا ان الصلاة على كل شيء طاهر من الاشياء جائزة الا ان يخرج في عامة قولهم انـه لا يجـوز السجـود الا على الارض وما انبتت ، وانه لا يجوز السجود على غير ما انبتـت الارض الا من علـة توجب عذرا من حر أو برد أو ما اشبه ذلك من عذر .

ومعي انه ؛ اذا كانت الارض نجسة يابسة جاز السجود على غير ما انبتـت الارض اذا بسط عليها بمعنى الاتقاء انه لا تجوز الصلاة بالنجاسة ولا على النجاسة كان ذلك عندي عذرا ، وكل ما لم تنبت الارض ولم يخرج من مخرجها ولا ما يشبهها من الصفا واشباهه ، وانما خرج من معنى الحيوان وما يشبهها فهو ضرب لا يجـوز السجود عليه في قول اصحابنا الا من عذر ، وكل ما خرج مخرج الارض وما اشبهها من غير معنى الحيوان او ما اشبهه فهو كمثل الارض ، وقد كره من كره منهم ان يقوم المصلي ما يقوم عليه ، وهذا يخرج عندي على معنى الاستحباب ، ولا معنى له عندي بمعنى الحجر واللزوم ، لأن هذا لا يكاد يمكن .

مسألة : ومن جامع (ابي محمد) ، اختلف علماؤنـا في الصـلاة على الصفـا والسجود عليه فجوز ذلك بعضهم وكرهه آخرون ، والنظر عندي انه يجوز ، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ وسلم : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهـورا» ، فكل ما صلح ان يكون طهورا منها صلح ان يكون مسجدا للمصلي عليها والله اعلم .

مسألة : ومن كتاب (ابن جعفر) ؛ ولا يصلي المصلي على بساط صوف ولا شعر فان صلى على ذلك وسجد على غيره مما يجوز فلا بأس ، وبلغنا عن بعض الفقهاء انه صلى على بساط كذلك فلما اراد السجود رفعه وسجد على الأرض ، واما ان سجد على ذلك من ضرورة فلا بأس ؛ وكذلك قيل : يسجـد على الأدم للضرورة مثـل التطوع وغيرها واما الصلاة في الجلود فجائز ، وذلك مثل الشعر والصوف يصلي به ولا يصلي عليه الا عند الضرورة .

ومن غيره ؛ قال ابو سعيد ـ رحمه الله ـ : معي : انه قد قيل فيمن نسي فسجد سجود صلاته كلها او شيئا منها على ما لم تنبت الارض من الصوف والشعر والحرير وأشباه ذلك : انه قد اختلف في ذلك فيما معي ؛ فقال من قال : اذا سجد سجدة واحدة ناسيا فسدت صلاته .

وقال من قال : لا تفسد حتى يكون سجوده ركعة تامة سجدتين .

وقال من قال : ما لم يكن اكثر سجوده وكان ما دون الأكثر فلا تفسد صلاته او كله فصلاته فاسدة عندي ولا اعلم في ذلك اختلافا .

ولا تجوز الصلاة على الحديد ولا الصفر ولا الرصاص ولا النحاس ولا الذهب ولا الفضة ولا الشبه ، وتجوز على الحب والتمر اذا امكن ؛ وكذلك وجدنا عن محمد ابن محبوب ـ رحمه الله ـ فسئل عن ذلك .

مسألة : قال : جائز للرجل ان يسجد على حصير مضروب عليه بالسيور والجلد والشعر اذ كان اكثر جبهته على الحصير ، لأني حفظت عن حيان الاعرج انه قال جائز ان يسجد على الثوب اذا كان مخلوطا قطنا وصوفا .

مسألة : مما يوجد عن ابي المنذر معروض على ابي الحواري ، وسألته عن السجود على ثوب القطن والكتان وما انبتت الارض قال : يسجد عليه من حر الشمس او مثله مما يؤذي .

قلت له : فالشعر والصوف ؟ قال : مكروه .

قال ابو الحواري ـ رحمه الله ـ يسجد على ثياب القطن والكتان في الضرورة وغير الضرورة .

قال غيره : ومعي ؛ انه قد قيل في كل ما لم تنبت الارض انه لا يسجد عليه الا من عذر يشبه الضرورة ونحو هذا واما ما انبتت الارض من الثياب وغيرها فلا بأس بالسجود عليها لعذر وغير عذر .

مسألة : ومن بسط ثوبا يصلي عليه ويسجد على الارض ، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء ، وقال : لنا ذلك ابو المؤثر ، وسمعت الفضل بن الحواري يقول : قالوا : يسجد على ما يقوم عليه . . وكل ذلك جائز عندنا ان شاء الله .

مسألة : من كتاب (محمد بن جعفر) وقيل : لا يسجد المصلي على عود ولا فراش ، فأما العود فلا يسجد عليه ، وأما الفراش فلا بأس على من سجد عليه من ضرورة .

قال غيره : لا بأس بالسجود على ما انبتت الارض عودا او فراشا او وسادة اذا امكن ذلك السجود عليه من ضرورة وغيرها . واما تأويل ذلك عندي ؛ انه يرفع العود والوسادة إليه .

مسألة : ومنه : وكذلك المريض الشديد اذا صلى على فراش غير طاهر ولم يمكنه الا ذلك ، فقد قيل : انه يجزئه .

مسألة : ومن غيره ؛ ويكره ان يسجد الرجل على ثوب الا من ضرورة حر أو برد ، قلت فمن التراب ؟ قال : لا ؛ قلت : فان فعل ؟ قال : لا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته .

مسألة : ورجل سجد على ثوب أكثر سجوده او اقله من غير نبات الارض من غير ضرورة ، قلت : هل تتم صلاته ؟ فقد قيل تتم وقد كره ذلك بعض .

مسألة : وعن رجل قائم يصلي على بساط ويسجد على الارض فقد اجاز ذلك بعض الفقهاء ، وكره بعضهم .

مسألة : ومنه ؛ ومن سجد على فراش حشوه صوف وهو مما أنبتت الأرض ، فلا بأس .

مسألة : ومن منثورة الشيخ أبي محمد وعن رجل كان يسجد على الصوف في كل صلاة الى ان مات جاهلا بذلك ، قال : مات هالكا .

قال المصنف : ولعل ذلك اذا كان متعمدا أو من غير ضرورة عذر .

الباب السادس والعشرون

فــي النيــة فــي الصــلاة

ـ من كتاب (الأشراف) ـ

قال الله ـ جل ذكره ـ : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ثبت ان رسول الله ﷺ لما خرج من البيت ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : «هذه القبلة» ، وثبت ان رسول الله ﷺ قال : «الأعمال بالنيات» وأجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الصلاة لا تجزىء الا بالنية ، واختلفوا في الوقت الذي تحدث فيه النية للصلاة ، فكان الشافعي يقول : تكون مع التكبيرة لا يقدم التكبيرة ولا يقدم بعده . وحكى عن النعمان انه قال : اذا كبر ولا نية له الا ان النية تقدمت فالصلاة جائزة . قال ابو بكر : يقول الشافعي : اقول : لانه موافق للسنة ، قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا نحو هذا انه لا تجوز الصلاة الا بنية ، وكذلك الأعمال وكذلك يخرج في معاني قولهم ما يشبه ما حكاه الشافعي انه لا تكون النية نافعة الا مع الدخول في الصلاة والتمام عليها الى ادائها او فراغها وهي تكبيرة الاحرام بمعاني اتفاقهم انها اول الفرائض من الصلاة الداخلة فيها فهو صحيح من القول عندنا اذا ذكر ذلك او خطر بباله عند الدخول في الصلاة لم يثبت به العمل الا باعتقاد النية مع ذلك ، فيخرج في معاني الاتفاق ان النسيان مرفوع عن المؤمن ، وانه على نيته المتقدمة في الاعمال اللازمة ، ومتى ذكر ذلك في اعتقاده ومذهبه تجديد ذلك والثبوت عليه ، فدخوله في العمل على تقدم النية ثابت له على نسيان التجديد ، وعلى هذا يخرج عندي ما حكاه عن النعمان ، واما اذا ذكر ذلك فلم يعتقده أو اعتقد غيره استحال العمل عندي في معاني الاتفاق ، ولم ينفع ؛ لأن الأعمال بالنيات ولا تتم الا بها .

مسألة : من حاشية الكتاب ؛ وجدت عمن يصلي الظهر فنواها فلما اراد ان يجدد النية عند تكبيرة الاحرام بشيء فنوى صلاة العصر ، ثم ذكر بعد ذلك وقد دخل في الصلاة وقرأ الحمد او نصفها ثم ذكر أيبني على صلاته أم يجدد النية ؟

الجواب : بل اذا ذكر يبني على صلاته .

قلت : أرأيت ان رجع حدد النية وكبر تكبيرة الاحرام انتقضت صلاته ام لا ؟

الجواب : فلا تنتقض ايضا على هذه الصفة ، لانه اعادة في حدثان والله اعلم .

رجع الى الكتاب : -

ومن جامع (ابي محمد) : والواجب على المرء ان لا يدخل الصلاة الا بنية ، لما ثبت من ايجاب النيات عند انفاذ العبادات .

مسألة : ومن غيره : وعن الذي خرج من منزله او غيره يريد ان يتوضأ لصلاة الفريضة في وقتها ثم نسي ان يعتقد ذلك عند الوضوء انه لصلاة الفريضة او اعتقد النية لصلاة الفريضة ثم قام يصلي فنسي ان يحضر نية انه يصلي صلاة الهاجرة او غيرها من الفرائض ، وذكر ذلك في الصلاة او لم يذكر حتى قضى الصلاة ونيته قد تقدمت من قبل انما اخرجه من موضعه الوضوء والصلاة ، فما حال صلاته ؟ فمعي ان صلاته تامة وله نيته التي قام اليها ولها من وضوء او صلاة حتى يعلم انه احالها .

وقلت : ان كان اماما فنسي ان ينوي انه امام لمن صلى معه جماعة هل تكون صلاته تامة ؟ فمعي ان صلاته تامة اذا كان امام المسجد في المتقدم والى ذلك قصد حين تقدم او حين قام او حين أم لم يعلم انه استحال ذلك الى غيره حتى أتم صلاته .

مسألة : من حاشية الكتاب ؛ تذكر انها من الأثر وأما الذي سافر واراد ان يصلي صلاة السفر فنوى صلاة الحضر نسيانا ، او كان في حضر فنواها سفرا نسيانا ، أو كانت ظهرا فنواها عصرا ، أو كانت صلاة العشاء او المغرب فنواها العشاء الآخرة او العشاء ، الآخرة فنواها عشاء المغرب ، نسيانا منه زلت لسانه ؛ ولم يتابعها قلبه ، وذكر وهو في الصلاة او قد خرج منها اتتم صلاته أم لا ؟

الجواب : فعلى هذه الصفة فصلاته تامة ولا نقض عليه والله اعلم . ووجدت في الأثر ايضا ان المصلي اذا نسي اعتقاد النية فذكرها وقد صلى فلا بأس عليه ، وصلاته تامة وان ذكرها وهو في الصلاة فلم يجددها فلا صلاة له ، وعليه النقض لأن الأعمال بالنيات والله اعلم .

رجـع الى الكتاب : ـ

مسألة : وعن رجل يصلي ولا يعرف الفريضة من السنة قلت : هل يسعه ذلك ؟ وهل تتم صلاته اذا اعتقد انه انما يصلي الفريضة التي تعبده الله بها فصلاته تامة ان شاء الله . وليس له ان يعتقد السنة فريضة الا على وجه اللزوم .

وقلت له : وكذلك الفريضة والسنة من النافلة ؟ فنعم ؛ لا يلزمه علم ذلك ما لم يجعل الفريضة نفلا والنفل فرضا .

مسألة : وعن الذي يقوم في الصلاة فيسهو عن الكعبة ان يذكرها وهو يعلم انها قبلة ، قلت : هل عليه بأس في صلاته ؟

قال : لا ؛ بأس عليه والناسي معذورا اذا اتى بالعمل على وجهه وانما نسي اعتقاد النية . .

مسألة : ومن غيره قال بشير : لا اعلم ان اصحابنا اختلفوا في الذي يفعل شيئا من الفرائض انه يقدم نيته في ذلك ، واختلفوا في شهر رمضان فقال بعضهم : كله فريضة واحدة ، وقال بعضهم في شهر رمضان ان كل يوم منه فريضة واحتجوا بالسحور ان النبيﷺ ، كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصوم في كل ليلة .

مسألة : نعم الأعمال لا تقوم الا بالنيات ، الا ان نية المسلم في اداء الفرائض وعمل الطاعات وهو على نيته ما لم يحولها ويذكر ذلك .

مسألة : من غير الكتاب ؛ محمد بن ابراهيم واذا اراد المصلي ان ينوي لصلاته فانه يقول : اصلي في مقامي هذا الفريضة التي افترضها الله علي وهي صلاة وكذا وكذا ركعة الى الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله محمدﷺ .

مسألة : أوجب الله تعالى على من خوطب بالصلاة التوجه الى الكعبة لقوله تعالى : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾ فاذا كان المصلي على التوجه قادرا وجب عليه استقبالها ، واذا كان المصلي مشاهدا لها صلى اليها من طريق المشاهدة ، فاذا كان عنها غائبا استدل عليها بالدلائل التي نصبها الله عليها مثل الشمس والقمر والرياح والنجوم ، وما اشبه ذلك ؛ ولا خلاف بين اهل الصلاة في ايجاب ذلك عليه ، واذا خفيت عليه الادلة سقط عنه فرض التوجه ، وكان عليه فرض التحري نحوها ، فاذا صلى بعض الصلاة ثم انكشفت له الأدلة التي يستدل بها على الكعبة توجه اليها ، وبنى على ما مضى من صلاته ، لأن فرض التوجه لزمه عند علمه بالجهة لما روي عن ابن عمر قال : بينما الناس في صلاة

الصبح بقباء اذ أتاهم آت فقال : ان رسول الله ﷺ أنزل عليه قرآن وأمر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها ، ففي هذا الخبر دليل على وجوب العمل بخبر واحد ، وكانت وجوههم نحو الشام فاستداروا الى الكعبة .

وكذلك اذا صلى جميع صلاته ثم علم لم تكن عليه اعادتها خرج الوقت اولم يخرج ويدل على هذا ما روى بعض الصحابة انه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ادر اين القبلة فصلى كل واحد منا على حياله ثم اصبحنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقرأ ﴿ أينما تولوا فثم وجه الله ﴾ .

ولا تجوز الصلاة المفروضة في الكعبة وان كان بعض أصحابنا قد جوز ذلك ، الدليل على انها لا تجوز ان الله تبارك وتعالى اوجب على القائم الى الصلاة استقبالها وأمر باستقبالها ، ونهى عن استدبارها واستدبار بعضها فألزم المتعبد استيعاب جميع الكعبة والاستقبال على قدر طاقته ، والمصلى في الكعبة قد ترك شيئا من الكعبة مع قدرته على استقبالها ولو سها المتوجه الى بعضها مستقبلا للكعبة لسمو المستدبر لبعضها مستدبرا للكعبة وقد روي عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ رأى رجلا يصلي على ظهر الكعبة فقال من المصلي لا قبلة له . ويجوز ان يصلي في الكعبة تطوعا لأن رسول الله ﷺ صلى ركعتين تطوعا فيجوز لمن فعل ذلك تأسيا برسول الله ﷺ .

مسألة : ولا تجوز الصلاة الا بالتوجه الى الكعبة مع القدرة عليها والمصلي لا يخلو من ثلاثة احوال فمصل بحضرة الكعبة ذو بصر فوجب عليه استقبالها من طريق المشاهدة ، ومصل حاضر بها ليس له حاسة يدركها فالواجب عليه ان يتوجه اليها من طريق الخبر ، وكذلك اذا غاب عنها ولم تكن له حاسة يدرك بها الدليل عليها .

رجع : الى الخبر : ومصل غائب عنها فعليه ان يستدل بالأعلام المنصوبة من الشمس والقمر والنجوم والرياح واذا لم يكن ممن يعلم ذلك وجب عليه ان يتعلم بالدلائل عليها بالشمس والقمر والنجوم والرياح ، فاذا عرف المصلي هذه الدلائل استدل بها على الجهة التي يقصد بالصلاة اليها وروي عن علي بن ابي طالب انه قال اوضح الدلائل على القبلة الرياح ولعمري انه قد قال قولا : لأن الرياح اربع والكعبة لها اربع جهات ، ولكل جهة منها ريح يستدل بها عليها وهي دبور وصبا . (وتسمى قبولا) ، وجنوب وشمال .

وقيل : ان العرب سمت الرياح بهذه الأسماء بالكعبة ، لانها قبلة لأهل الدنيا

فلما رأت الرياح جاءت فضربت جنب الذي من الشمال فسموها شمالا ، ولما جاءت فضربت الجانب الآخر الذي ليس بشمال فسموها جنوبا ، ولما جاءت فضربت وجه البيت سموها قبولا وصبا لأنها جاءت من قبل البيت ، ولما جاءت فضربت ظهر البيت سموها دبورا لأن الظهر يسمى دبرا ، قال الله تعالى : ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ ، يعني ظهره والله اعلم .

مسألة : صفة الأرياح لاستدلال القبلة يقال : حد ريح الشمال من موضع القطب الى غروب الشمس عند استواء الليل والنهار . وحد ريح الدبور من هذا المغرب الى مغرب سهيل وحد ريح الجنوب من حد مغرب سهيل الى مطلع الشمس . عند استواء الليل والنهار ، وحد ريح القبول من هذا المشرق الى حد القطب .

والنظر يوجب عندي ان الانسان اذا كان جاهلا بالقبلة وهو عارف بالدلائل التي يستدل بها عليها من الرياح والنجوم ، والشمس والقمر ، او يجد من يعرفه بها او يعرفه الدلائل عليها فانه لا يعذر بجهلها ، وعذره مقطوع لقيام الحجة عليه بما ذكرنا والله اعلم .

ومن الكتاب ؛ ومن حول وجهه في الصلاة عن القبلة مختارا لذلك او كان يجد السبيل على الاستدلال عليها فلم يفعل فسدت صلاته باجماع الأمة ، وان فعل ذلك في حال الضرورة جازت صلاته باجماع الأمة ، لأنهم اجمعوا ان المحارب يصلي اين توجه ، فعندي انه ما كان في معناه كان مثله ، وكانت ضرورة كالمطلوب ، والمريض الذي لا يجد السبيل الى الانتقال ونحو هؤلاء ، وتجوز صلاة النافلة الى غير لقبلة اذا بدأها مستقبلا بوجهه القبلة لما تقدم من ذكرنا لذلك من فعل النبيﷺ .

ومن الكتاب : وللانسان ان يصلي الى غير القبلة اذا خشي من التوجه اليها ، وكذلك يجوز ان يصلي راكبا أو راجلا من طريق الايماء .

ومن كتاب ابي جابر ؛ وقيل : ان النبيﷺ لما هاجر الى المدينة أمره الله ان يصلي نحو بيت المقدس لئلا يكذب به اليهود فصلى هو وأصحابه اول ما قدم المدينة سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس ، وقيل : ان النبيﷺ قال لجبريل : وددت ان ربي صرفني عن قبلة اليهود الى غيرها فقال جبريل عليه السلام للنبيﷺ إنما أنا عبد مثلك فسل ربك ، فصعد جبريل الى السماء ، وجعل النبيﷺ يديم النظر الى السماء ، رجاء ان يأتيه جبريل بما سأل فأتاه بذلك وأنزل الله عليه ، ﴿ قد نرى تقلب

وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ وهي الكعبة فصارت قبلة بيت المقدس منسوخة .

وقيل : أنزل الله ذلك عليه وهو في الصلاة فتحول في الصلاة عن قبلة بيت المقدس الى الكعبة ، وكذلك من عميت عليه القبلة ثم استبان ذلك له في الصلاة تحول ، وان أكمل صلاته قبل ان يستبين له فلا اعادة عليه .

مسألة : ومن غيره ؛ وعن الذي يقوم في الصلاة فيسهو عن الكعبة ان يذكرها وهو يعلم انها قبلة ؛ قلت : هل عليه بأس في صلاته ؟ فلا بأس عليه في صلاته ؛ والناسي معذور اذا اتى بالعمل على وجهه وانما نسي اعتقاد النية .

مسألة : ومن غيره وذكرت في الذي ينوي اذا اراد الصلاة انه مستقبل القبلة او ينوي انه مستقبل بيت الله الحرام ، أو ينوي ان قبلته الكعبة التي بمكة .

قلت : فان نسي ان ينوي حين قصد الصلاة شيئا من هذا او نيته فيما يستقبل من عمره ان قبلته الكعبة التي بمكة وانما هو ربما نسي النية حين ذلك ، وليس نيته في عمره مما يستقبل من صلاته الا ان نيته ان قبلته الكعبة التي بمكة ، فما يكون حاله بالنسيان وما يلزمه ان يحضره من الية ؟ فمعي انه ؛ يكون اعتقاده اذا كان عارفا بمعاني ثبوت الكعبة واسمائها كما قال الله تبارك وتعالى : **﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾** ، فهذا على معنى التسمية والقصد وقد قيل : ان الكعبة هي البيت المسمى في هذا الموضع على معنى ما قيل : وقبلة لأهل المسجد والمسجد كله قبلة لأهل الحرم ، والحرم كله قبلة لأهل الآفاق ممن عاينه او غاب عنه على القصد اليه . ومعي انه يختلف في معنى قصد المصلي الى ما يقصد فقيل ؛ انه لا يجزئه ان يقصد نيته الا الى الكعبة وهو البيت حيثما كان وافقه او وافق شيئا من الحر خارجا منه في قصده وجهته فقد خرج من معاني الاحتياط الى استقبال البيت على معنى النظر .

وقيل : يجزئه ان يقصد الى استقبال الحرم اذ هو قبلة . وكذلك يجزيء اهل الحرم ان يقصدوا الى استقبال المسجد اذ هو قبلتهم . وقد يخرج ان الحرم كله كعبة لقول الله تبارك وتعالى : **﴿هديا بالغ الكعبة﴾** ، فأجمع أهل العلم لا أعلم بينهم اختلافا ان الهدي اذا بلغ الحرم فنحر في شيء منه انه قد بلغ الكعبة ، وانه مجز لصاحبه فثبت ان الحرم كله كعبة ، وقد قال الله تبارك وتعالى : **﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾** ، فهو في معنى الصلاة في استقبالها في الصلاة ، فثبت في معاني ما قيل ان الحرم قبلة لما خرج منه من اهل الآفاق ، ولولا ذلك لضاق المعنى

فيه . واما النية المتقدمة في استقبال الكعبة في نية المصلي للصلاة فثابته له فيما لا اعلم فيه اختلافا ، فاذا ذكر ذلك عند قيامه للصلاة أو دخوله فيها واستفتاحها او هو في شيء من حدود ذلك الاعتقاد وتلك النية ومضى عليها ، وان نسي ذلك حتى فرغ من صلاته وهو متوجه للقبلة فقد تمت صلاته فيما لا اعلم فيه اختلافا لأن الناسي معذور .

مسألة : قال ابو سعيد : معي انه قيل ان ما بين مآب سهيل الى مطلع بنات نعش قبلة لأهل المشرق ، وما بين مطلع سهيل الى مطلع بنات نعش قبلة لأهل المغرب ، وما بين مآب بنات نعش الى مطلعها لأهل سفالة ، وما بين مآب سهيل الى مطلعه قبلة لأهل العلاية .

مسألة : من الزيادة المضافة ؛ قال ابو سعيد : من وجد من يدله على القبلة وقد عميت عليه فتحرى وجهل ان يسأله الدلالة ، فمعي ؛ ان عليه البدل ، فان فات الوقت ولم يبدل الصلاة فمعي ان بعضا يرى عليه الكفارة ، لأنه لا يسعه ترك الحجة .

قال له قائل : فما تقول في هذه المساجد اذا اعتقدت ان القبلة قبلتي فصليت فيها وهي في محاريبها ولم اعلم انها مستوية الى القبلة ام زالة هل تكون صلاتي تامة ؟ قال : هكذا عندي ان شاء الله ؛ لأن اهل القبلة لا يجمعون على الباطل في مثل هـذا .

مسألة : من كتاب الأشياخ عن ابي الحسن البستاني ، قلت ؛ النية للقبلة في اول الصلاة اذا كان يجمع تجزئة نية واحدة أم عند كل صلاة نية ، قال تجزيه نية للقبلة مرة واحدة لما صلى في مقامه ذلك ما لم يتحول الى غيره .

وقال آخرون : تجزئه نية القبلة مرة واحدة في جميع عمره اذا دان باستقبال القبلة ويعتقد ان الكعبة قبلته أجزأه .

ومن غير الكتاب : والزيادة المضافة اليه مما وجدته بخط الشيخ ابي عبدالله محمد بن ابراهيم بن سليمان .

مسألة : وقلت ؛ لو كان بعض الأمصار دون الحرم او فيه وكان يعلم ان الحرم قبلته ، وأن الكعبة قبلته قبل حون الصلاة ، وكان في نيته انه يصلي الى القبلة ، فلما قام يصلي نسي القبلة او ذكرها فلم يعتقد شيئا الا انه صلى اليها ، وانما يريد انه مؤد لما وجب عليه من تلك الصلاة ، وفي تلك الصلاة ، وهل يكون مؤديا ؟

الباب السابع والعشرون

في تحري القبلة

وسألته عن رجل عميت عليه القبلة وصلى ثم تبين له القبلة وانه صلى الى غير القبلة وهو في وقت الصلاة هل عليه اعادة ؟ قال معي انه اذا لم يجد دليلا ولم يستدل هو على القبلة وصلى على التحري فقد تمت صلاته عندي على معنى قوله .

مسألة : وأما الرجلان اللذان اختلفا في القبلة فقال كل واحد منهما ان القبلة معه ، فصليا على ذلك ثم بان قول احدهما انه صواب . فان كان ذلك على التحري من كل واحد منهما فكلاهما مصيبان ؛ وكذلك يؤمر ان يصلي كل واحد منهما على ما وقع له من التحري ولا يتبع أحدهما الآخر ؟ فان كان ذلك المصيب منهما عالما بذلك فانما يقول ذلك على القطع بالشهادة فهو حجة على صاحبه ، وليس له مخالفة المصيب منهما ، وعليه البدل الى القبلة وان نجا من الكفارة عندي فحسن .

مسألة : ومن جامع ابي محمد ؛ وأجمعوا ان من صلى وهو يرى انه متوجه الى القبلة ثم تبين له انه كان صلى لغير القبلة لمانع منعه من غيم أو غيره ، انه لا اعادة عليه في الوقت ولا في غير الوقت ، وأجمعوا انه لو صلى وهو يرى ان الوقت قد دخل ثم تبين له انه صلى في غير الوقت ان عليه ان يعيدها متى ما علم بذلك في الوقت وغير الوقت .

مسألة : ومن كتاب ابي جابر ، وقيل خرج اناس من اصحاب النبي ﷺ في سفر وحضرت الصلاة في يوم غيم فتحروا القبلة ، (وفي نسخة فتحروا الكعبة) ، فمنهم من صلى قَبل المشرق ، ومنهم من صلى قبل المغرب ، فلما قدموا سألوا النبي ﷺ فنزلت فيهم ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ .

وقيل عند ذلك طلب النبي ﷺ ان يصرف عن قبلة بيت المقدس ، وقيل :

الكعبة قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض جميعا .

ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : يستحب لكل مصل يعتمد قبلته الكعبة فان اخطأ ذلك وقابل الحرم اجزى لقول الله عز وجل : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام** وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ . يعني الكعبة .

الباب الثامن والعشرون

في المصلي اذا أدبر بالقبلة

وعن رجل يصلي فنعس في صلاته حتى ادبر بالقبلة ثم انتبه وهو مدبر بالقبلة ، هل له ان يبني على صلاته ؟ قال : معي ان له ذلك على معنى قوله .

قلت : فان نسي حتى ادبر بالقبلة وظن انه قد أتم صلاته ثم ذكر ، هل تنتقض صلاته أم يبنى عليها ؟ قال : انه تنتقض صلاته اذا ادبر بالقبلة على النسيان .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ؛ وقيل في إمام استقبل الذين يصلون ولا يدري حتى أتم صلاته إن الصلاة تامة وإن علم في الصلاة تحول .

قال محمد بن المسبح : هذا في الظلام اذا لم يبصرهم . وقال اذا علم ذلك في وقته ابدلوا فان ذهب الوقت فقد صلوا .

الباب التاسع والعشرون

الحــدود فــي الصــلاة

تكبيرة الاحرام حد ، والقيام في موضع القراءة حد ، وكل سجدة حد والقعود حد والتحيات حد .

قال غيره ؛ اما الحدود المسماة المتفق عليها فانما هي ما تقع موقع العمل لا القول إلا بتكبيرة الاحرام فانه معي انه يتفق عليها انها حد من حدود الصلاة ، والحدود من الأفعال هو القيام في الصلاة حد وهو فريضة ، وقيل : السجدتان فريضة كلاهما حد واحد . . وقيل كل واحد حد ، والقعود بين السجدتين والتحيات حد . والتكبير في الصلاة حد ، وقول سمع الله لمن حمده كله حد والتسبيح كله حد . . وقيل تكبيرة الاحرام حد . وكل تسبيح في ركوع أو سجود حد . ومعنى الحد وتفسيره انه لا يجوز تركه ، فهذا لا يجوز حدا لمعنى قول الله تبارك وتعالى : **﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾** .

الباب الثلاثون

في الفرائض التي لا تتم الصلاة الا بها

ومن جامع ابي محمد : الفرائض التي لا تتم الصلاة الا بها سبع خصال : النية والطهارة والسترة الطاهرة وطهارة الموضع الذي يستقر المصلي عليه والعلم بالوقت ، والتوجه الى الكعبة ، والقيام منتصبا عند الصلاة ، والحجة في وجوب النية ، وهو قول الله جل ذكره : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ ، وقول النبي ﷺ : «نية المؤمن خير من عمله» ؛ معنى ذلك والله اعلم ان نية المؤمن في العمل خير من عمل لا نية فيه ؛ الدليل على ذلك قول الله جل ذكره ﴿ليلة القدر خير من الف شهر﴾ لا ليلة تحدد فيه . وروى عن النبي ﷺ انه قال : «يحشر الناس يوم القيامة بأعمالهم» ، والحجة في وجوب الطهارة قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ ، (الآية) ؛ والحجة في وجوب ستر العورة قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ، وقوله تعالى : ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى﴾ ، وقوله ـ عز وجل ـ : ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ، فأجمعوا ان المصلي اذا صلى عريان وهو يجد السبيل الى السترة الطاهرة ان صلاته باطلة . . وما جاءت به السنة يؤكد ما قلنا ، وهو قول النبي ﷺ : «ملعون من نظر الى عورة اخيه» ، أو قال : «فرج أخيه» .

والحجة في وجوب طهارة الثوب التنزيل قول الله جل ذكره : ﴿ وثيابك فطهر﴾ ، وقوله : ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ، والزينة لا تكون نجسة مستقذرة . . وأجمعت الأمة انه لا يجوز ان يصلي بالثوب النجس مع الامكان لغيره . والحجة في طهارة الموضع قول الله عز وجل : ﴿فان لم تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا طيبا﴾ ، وهو الطاهر ، وقول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» . والمسجد ما استقرت عليه مساجد المصلي . ونهي النبي ﷺ عن الصلاة في معاطن الابل والمزابل والطرقات ، ما يدل على انه لا يصلي الا في البقعة الطاهرة .

والحجة في وجوب الصلاة بعد العلم بدخول الوقت انه لا يجوز على غير علم قول الله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ، يعني زوالها فأفاد بهذه الآية مواقيت الصلاة . واما ما روي عن النبي ﷺ في تعريف جبريل عليهما السلام له مواقيت الصلاة دلالة على العلم بها ومن اتفاق الأمة ما يدل على صحة ذلك انهم اجمعوا ان الله جل ذكره لا يتعبدهم بمجهول .

والحجة في وجب التوجه الى الكعبة قول الله عز وجل : ﴿قد نرى تقلُّب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ .

والحجة في وجوب القيام قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ، وقوله : ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾ ، فأما بهذه الآية أحوال المصلي فحال القيام مع القدرة وحال القعود مع العجز وحال الاضطجاع مع المرض وعدم الاستطاعة ، والدليل على ذلك قول الله جل ذكره : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ ، يعني راغبين ، وقد قيل : (دائمين) والله أعلم .

الباب الحادي والثلاثون

في الستـــــرة

مسألة : من كتاب ابن جعفر ؛ وأما الكنيف لا يجزىء عنه اذا كان بين يدي المصلي في اقل من خمسة عشر ذراعا إلا سترتان جداران أو حضاران ، وقال من قال : وان كان ثوبان مد واحد بعد واحد فهما سترتان واما خشبة تنصب بعد خشبة مثل الستـرة فقيل : ان ذلك لا يجـزىء ، كذلك ولـو كان جدار غليظ لم يجـز عن السترتين ، وان كان الكنيف تحت المصلى فلا يصلي عليه الا من فوق غمائين .

قال ابو الحواري : غمائين بينهما هواء ، وقد قيل لعله ان كان الكنيف امام المصلي في الارض وهو يصلي على ظهر بيت من خلفه فلا بأس .

مسألة : وكذلك قيل أيضا إن مر كلب على جدار بين يدي المصلي فإن فضل من الجدار قدر عرض الاصبع أو أكثر فلا بأس على المصلي . وان استفرغ الكلب الجدار كله ولم يكن للمصلي سترة غير ذلك نقض عليه صلاته وصلاة من خلفه .

ومن غيره : قال أبو عبدالله إذا كان رفع الجـدار اكثـر من ثلاثـة أشبـار لم يقطع عليه (رجع) وقيل : إن الإمام سترة لمن خلفه فإن مضى شيء مما ينقض بين يدي الإمام بينه وبين السترة انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه .

ومن غيره : قال أبو عبدالله : تنتقض صلاة الإمام وأما من صلى خلفه فلا تنتقض صلاتهم ، ويتقدم منهم مصل يتم بهم صلاتهم (رجع) .

وإن مضى بين الإمام وبـين الصف الأول انتقضـت صلاة الصف الأول ، وكذلك إن مضى عليه منهـم لم يضر الإمـام ولا من كان خلفــه إلا ذلك الصف الأول . وكذلك إن مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الـذين مضى بـين

أيديهم ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه وأما إن مضى الكلب أو غيره مما ينقض خلف الإمام بين يدي الصف الأول ؟ فقيل : إن مضى على أول الصف ثم رجع قبل أن يتعدى الإمام فلا نقض عليهم ؛ لأن الإمام سترة لهم ، وإن تعدى الإمام حتى جاوزه من خلفه ، انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف ؛ لأنه قد جاز بينهم وبين السترة .

ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : إذا مر بين أيديهم ثم رجع انتقضت صلاة الذين مر بين أيديهم ؛ قال وقد قيل : إنه إن كان مره لو مضى من قدام الإمام لم ينقض على أحد ولو كان مضى خلفه نقض على الذين من قدامهم كما قال .

مسألة : ومنه وقيل : إذا كان بين المصلي وبين ما يقطع نهر جارٍ لم يقطع الصلاة ، وقال آخرون : بل يقطع الصلاة ؛ ومن غيره ، قال : وقد قيل هذا ؛ وقال من قال ؛ إن الماء الجاري الطاهر لا يقطع الصلاة والجاري سترة (رجع) .

وأما الطريق فلا يدفع عن قطع الصلاة .

مسألة : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ كان تركز له الحربة فيصلي إليها ، وقال أبو سعيد الخدري : كنا نتستر بالسهم والحجر في الصلاة . وقد روينا عن النبي ﷺ أنه كان يستر بالبعير وفعل ذلك ابن عمر وأنس بن مالك ، وبه قال مالك والأوزاعي .

وقال الشافعي : لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة ؛ وقال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في قول أصحابنا ثبوت معنى السترة للمصلي أن يجعلها بين يديه وثبت ذلك عندهم في الرواية عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك وأمر به ، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : «وأمرنا بالتقرب من السترة وألاّ يكون بين المصلي وبين السترة شيء بينه وبين سجوده فإن الشيطان يقعد هنالك» وأكده عنه في أمر السترة حتى قيل عنه أنه قال : «لو يعلم المصلي إذا صلى إلى غير سترة ما عليه لما صلى نحو هذا كذلك لو يعلم المار بين يدي المصلي وليس بينهما سترة لا يمر ولو إلى أربعين خريفا» .

وفي قول أصحابنا : إن السترة جائزة مما كان من الطاهرات . ومعي ؛ أنه يجوز في قولهم الاستتار بالدواب والبشر من الرجال والنساء ما كان منها طاهرا . والرجل للرجل أحب إليّ من المرأة ، والمرأة أحب إليّ من الدابة من جميع الأنعام

والأنعام أحب إليّ من الخيل والبغال وما أشبه ذلك وغير ذوات الأرواح أحب إليّ من ذوات الأرواح مثل الجذر والخشب والخضار ومعي أنه يؤمر إذا كان الانسان سترة للانسان قائما أو قاعدا أن يدبر عنه ولا يقبل إليه .

ومنه ؛ وقال أبو بكر : جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من وراء ذلك» ، وقال مالك ابن أنس وأبو هريرة : ذلك في الطول وقال الأوزاعي يجزىء السهم والسوط والسيف وقال عطاء بن أبي رباح قدر مؤخرة الرجل يكون خالصا على الأرض ذراعا وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وقال مالك والشافعي : قدر عظم الذراع فصاعدا ، وقال قتادة ذراعا وشبرا . وقال الأوزاعي : يستر المصلي مثل مؤخر الرجل وبه قال سفيان الثوري .

واختلفوا في الاستتار بالشيء الذي لا ينصب عن غرض يصلي عليه ؛ قال سعيد بن جبير : إذا لم ينصب عرضه بين يديه وصلى به ، قال الأوزاعي وأحمد ابن حنبل ، وكره النخعي أن يصلي إلى عصاه بعرضها . وقال الثوري : الخط أحب إليّ من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعا .

وقال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في قول أصحابنا في معنى صفة السترة التي تكون بين يدي المصلي وتكون له سترة عن جميع الممرات التي تدخل عليه العلل في صلاته ، وأكثر قولهم في ذلك أنها تكون ثلاثة أشبار وصاعدا .

ومعي ؛ أنه قد قيل : يجزىء في ذلك ذراع وأرجو أنه قد قيل بقدر الشبر يجزىء في ارتفاعه ، وأما العرض فلا أعلم أنهم حددوا في ذلك حدا عن الممرات إلا أن يقع موقعا لا يكون سترة في رفع ؛ وأحسب أنه قال من قال : أقل ما يكون شبه ميل السهم فصاعدا ، ولا يكون دون ذلك .

وقال من قال : يجزىء مثل الأسلمة .

وقال من قال : يجزىء من السترة ولو قدر الشعرة إذا كانت مرتفعة قدر ما يكون سترة ، ولا أعلم من قال إن شيئا أدق من الشعرة أو ما هو مثلها .

وقال من قال : يجزىء الخط عن السترة ولو وجد غيره من السترة المنتصبة .

وقال من قال : لا يجزئه إلا ألا يجد غيره من السترة المنتصبة أجزأ الخط وكان سترة .

وقال من قال : الحجر الذي لا يُطرح على الأرض ما كانت هي خير من الخط في السترة ؛ لأنها أرفع .

وقال من قال : الخط خير من الحجر وإنما معنى قول أصحابنا في ثبوت السترة في مثل هذا في ممرات الدواب النجسة لما في قولهم إن ذلك يفسد على المصلي صلاته فيكون هذا سترة له عن فساد صلاته ، وكذلك قالوا في الجنب والحائض . وكذلك قعود هذه الدواب والجنب والحائض قدام المصلي خلف هذه السترة مجزئة له هذه السترة إلا من النجاسات المجتمعات والراكدات بين يدي المصلي مثل الكنيف وما أشبهه ، إلا سترة تأخذ عرض المصلي في صلاته مع رفع ثلاثة أشبار .

فقال من قال : سترة واحدة تجزيء عن مثل هذا .

وقال من قال : سترتان بينهما خلل ، ومنه قال أبو بكر : كان عبدالله ابن معقل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع .

وقال عطاء بن أبي رباح : أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع ، وبه قال الشافعي ، وصلى أحمد بن حنبل وبينه وبين سترته ستة أذرع أو أكثر .

وقال عكرمة : إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع صلاتك .

قال أبو سعيد : إذا كان يعني هذه الأسباب التي ذكرها من ستة أذرع وأشباه هذا أن يكون يجزيء ويقوم مقام السترة في الممرات ، وما يقطع الصلاة منها فلا أعلم في قول أصحابنا أنه يجزيء ستة أذرع عن ممر شيء مما يقطع الصلاة ، ولكنه يجزيء عندي في قولهم إنه سترة لصلاة المرأة مع الرجل بصلاة الإمام وجماعته إذا كانت قدامه أو عن يمينه أو عن شماله ستة أذرع فصاعدا على قول من يقول إنه تفسد صلاته ، وأما الثلاثة الأذرع فيخرج معهم أنها مجزئة في النجاسة المجتمعة مثل العذرة الرطبة والدم الرطب وما أشبه ذلك . فقالوا مجزئة في ذلك ثلاثة أذرع انفساخا عنه .

وقال من قال : ما لم يكن مثل هذا في موضع صلاته أو تناله لم يضره ذلك

ما لم يكن مجتمعا مثل الكنيف وما أشبهه . وأما السترة عن الممرات والكنيف وما أشبهه من المسافات فلا أعلم في قول أصحابنا أنه يجزىء عن ذلك أقل من خمسة عشر ذراعا فصاعدا ، وقد قيل ؛ أقله تسعة عشر ذراعا ؛ وإن كان يعني بهذه المسافات أنه يجوز أن يكون بينه وبين سترته ولا يضره ذلك ما مضى خلف السترة ، فليس لذلك حد معنا ويستحب له إن كان بعيدا منها بقليل أو كثير وكان ممر المفسد خلف السترة فلا فساد عليه .

مسألة : جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجده فلينصب عصا فإن لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه» ، وقال بظاهر هذا الحديث سعيد بن جبير والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور ، وأنكر أنس بن مالك الخط ، وقال الليث بن سعد وكان الشافعي يقول : إذ هو بالعراق بالخط ثم قال بمصر ولا يخط المصلي بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع . وحكى عن الكوفي أنه قال : لا يقطع الخط شيئا .

قال أبو سعيد : قد مضى القول في ذكر هذا فيما رواه عن النبي ﷺ وهو حسن أن يكون الأولى في ذلك أولى إذا أمكن . وإن كان قد جاء عن أصحابنا مجملا أن السترة عن الممرات ما كان ارتفاعه ثلاثة أشبار فصاعدا ، ولا أعلم بينهم اختلافا في التأكيد في العرض إلا ما وصفت لك في الكنيف وما أشبهه ، ولعل في بعض قولهم أنه يجزىء عن السترة من سائر ما ذكر من الستر عن الكنيف مثل خشبتين ينصبهما قدامه واحدة خلف الأخرى أو ما أشبه ذلك ، وهذا لعله أرخص ما قيل ، وأما الخط فيعجبني أن يكون سترة عند العدم ، كما قد قال من قال منهم وأن يكون ما كان مرتفعا من السترة أولى منه من حجر أو نعل أو غير ذلك .

مسألة : ومن غير كتاب الأشراف ؛ وأما الذي صلى قدامه عذرة ولم يعلم حتى صلى فمعي أنه قد قيل : لا يفسد عليه في بعض القول حتى تمسه أو تكون في موضع صلاته ؛ وأما إن كان قدامه خلاء ولم يعلم حتى صلى فمعي ؛ أنه قيل : عليه البدل إذا كان الخلاء دون خمسة عشر ذراعا ما لم يكن بينهما سترتان ، وقيل : لا بدل عليه إذا لم يعلم حتى صلى ، وأما الخطان والخشبتان ففي أكثر القول ؛ انه لا يجزىء عن الكنيف ، وقد قيل : يجزىء وأما سائر المفسدات للصلاة فقد قيل : تجزىء فيه سترة واحدة والخشبة تجزىء إلا من الكنيف وما أشبهه ، وأما الخط فقد

قيل : إذا لم يجد غيره من الساترات ، وقيل : يكون سترة عن الممرات والمفسدات .

ومنه ؛ من الزيادة المضافة من الأثر ، أحسبه معروضا على أبي المؤثر ؛ فإن لم يجد فليخط خطا ، وقال بعضهم : مستطيلا أمامه كالعود الموضوع ، وقال بعضهم : يكون خطا مستديرا أو ليعرضه أمامه ، وأحب إلينا أن يكون مستديرا أو معترضا قدامه .

مسألة : وقيل : إن كانت شجرة عيدانها في الأرض عود بعد عود فهو سترة للكنيف ، والذي نختاره للمصلي إذا أراد الصلاة أن يجعل تلقاء وجهه شيئا قائما مثل السارية والعصا ، فإن لم يقدر على شيء خط في الأرض أمامه خطا لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا صلى أحدكم فليجعل بين تلقاء وجهه سيفا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط بين يديه خطا ثم لا يضره ما يمر بين يديه» ، وقد خالفنا بعض أصحابنا في الخط والسترة ؛ وقال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، وليس هي كالحبل الممدود ، وقد غلط من قال منهم بهذا القول ، لما روي عن النبي ﷺ بذلك في العصا والخط في أمر النبي ﷺ بذلك دليل على أن الصلاة تفسد ببعض ما يمر بين يدي المصلي لأن أمر النبي ﷺ لا يخلو من فائدة .

وقد روي عن طلحة بن عبدالله أن النبي ﷺ قال : «إذا كان بين يدي المصلي مثل مؤخرة الإنسان لم يبال ما مر بين يديه» وفي قوله عليه السلام : «يدرأ المصلي عن نفسه ما مر بين يديه ما استطاع» دليل على ما قلنا . وغيرها من الأخبار عن عمر ابن الخطاب وغيره مما يدل على ذلك ، وبأمره أيضا أن يمنع المار بين يديه وهو في الصلاة ، لأن النبي ﷺ أمر بذلك ، وفي الرواية عن النبي ﷺ قال : «يدرأ المصلي عن نفسه ما استطاع فإن أبى أن يمتنع المار فليقاتله فإنما هو شيطان» . وينظر في هذا الخبر لأن في آخره من طريق أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نظر إلا أنه قد روي عنه عليه السلام من طريق آخر ؛ «لا يقطع الصلاة شيء فادرأوا ما استطعتم» وإذا صح الخبر لم يكن أحدهما ناقضا للآخر وكأنه قال عليه السلام إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا ما أمرتكم بقتله أو اصرافه ، وعلى كل حال فإن المار بين يدي المصلي من غير عذر إذا لم يكن ممن يقطع الصلاة مروره آثم والله أعلم لقول عمر بن الخطاب : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لأقام حولا خيرا لـــه .

الباب الثاني والثلاثون

ما يقطع الصلاة من النجاسات

من الزيادة المضافة من الأثر ، وأحسبه معروضا على أبي المؤثر ، وإذا كان بين يدي المصلي وبين الكنيف أقل من خمسة عشر ذراعا ، قطع عليه صلاته إلا أن يكون بين المصلي وبين الكنيف سترتان اثنتان غير جدار الكنيف المبني عليه ، فإن كان كذلك فلا نقض عليه ، وتكون السترتان ما كانتا إذا كانتا طولهما ثلاثة أشبار كل واحدة منهما خلف الأخرى ، وبينهما فرجة لا تكون احداهما لاصقة بالأخرى ، فإن كانتا لاصقتين بعضهما بعضا وليس بينهما فرجة فالله أعلم .

وقال غيره : إذا لم تكن فرجة فلا تجزئه ، وقال أبو المؤثر : إذا كان على الكنيف جدار أجزأه ، سترة واحدة من وراء جدار الكنيف إذا كان جدار الكنيف رفعه ثلاثة أشبار .

مسألة : ومنه ؛ وإذا اجتمعت العذرة في موضع فهي بمنزلة الكنيف ولو لم يتخذ كنيفا في الأصل .

ومن غيره ؛ قال وقد قيل لا يكون بمنزلة الكنيف حتى يسمى بالكنيف ويتخذ كنيفا ، وإنما يقطع إلى ثلاثة أذرع إذا كانت رطبة على العمد من المصلي .
وقال من قال : رطبة أو يابسة فلا يفسد إلا أن يمس المصلي ويكون في موضع صلاته .

وقال من قال : يفسد إلى ثلاثة أذرع كانت رطبة أو يابسة إذا صلى على العمد إليها وتجزىء فيها السترة الواحدة ما يكون كنيفا .

مسألة : ومجتمع مياه البواليع ومجاري الكنيف الذي يجتمع من ماء العذرة بمنزلة الكنيف .

ومن غيره ؛ قال وقد قيل : ليس هي بمنزلة الكنيف ، وهي بمنزلة العذرة ، وإنما هي تقطع على التعمد .

مسألة : ومنه ؛ وأما الذي تكون فيه العذرة فتنجسه فليس هو مثل العذرة وهو مثل الماء ، ولا نقض على من صلى وهو بين يديه ، وكذلك من غيره إن الماء تكون فيه العذرة والبول وماء فاسد وهو بمنزلة الكنيف ، وأما مياه المطاهر التي تخرج من الاستنجاء ، فليس هي مثل الكنيف وهي نجسة من يصلي وهي بين يديه قريبا منه .

ومن غيره ؛ قال : معنا إن الماء الذي يقطع الصلاة إلى ثلاثة أذرع .

مسألة : وإذا كان الكنيف مرتفعا مقدار ثلاثة أشبار أو أكثر وهو في قبلة المصلي وبينهما أقل من خمسة عشر ذراعا فإنه يقطع عليه حتى يكون بينهما سترتان ولا ينفعه ارتفاعه عنه ، قال أبو المؤثر الله أعلم .

ومن غيره : قال وقد قيل ؛ ينفعه ذلك إذا كان مرتفعا ثلاثة أشبار وكان قدامه ولم يكن فوقه أعلى منه أو أسفل في موضع الدواب .

مسألة : وإذا كان الكنيف على ظهر البيت وكان المصلي في داخل البيت ، إن كان الكنيف قدام المصلي بقليل كان أو كثير متقدما للكنيف وموضع الكنيف قدامه لا ينال من موضعه الذي يصلي فيه صلاته تامة ، ولو لم يكن بينهما سترة غير الغماء ، وكذلك إن كان المصلي على ظهر البيت ، والكنيف داخل البيت قال : وأما إذا كان المصلي تحت الكنيف أو فوقه ويناله ويصلي أمامه من أسفل أو أعلى لا متقدم للكنيف ولا متأخر عنه تفسد صلاته .

قال المصنف : لعله أراد فإنه تفسد صلاته إلا أن يكون بينهما سترتان بينهما فرجة ، قال : وإذا كان المصلي مرتفعا على موضع قدامه كنيف يكون ارتفاع ذلك الموضع الذي يصلي فيه ما يزيد على قامة المصلي الذي يصلي في ذلك الموضع قليل أو كثير ، فإن صلاته تامة ويجوز له أن يصلي في ذلك الموضع ، وكذلك إن كان الكنيف مرتفعا عن موضع قدام المصلي يكون ارتفاع ذلك الموضع قدر ما يزيد عن قامة المصلي ، فإنه تجوز الصلاة في ذلك الموضع .

قـــال المحـــقق

تم الكتاب بعون الله وتوفيقه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم . وهو الجزء العاشر في الصلاة في فرائضها وسننها وهو الأول من الصلاة من كتاب بيان الشرع ويتلوه إن شاء الله الجزء الحادي عشر في حدود الصلاة والأذان والإقامة والتوجيه ، وهو الثاني من الصلاة من كتاب بيان الشرع .

معروضا على نسختين قديمتين مخطوطتين لم نجد لهما تاريخا

وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
٦ ذي الحجة الحرام سنة ١٤٠٢ هـ

ترتيب الأبـواب

طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها
القرم ص.ب : ٧٢٥٢
مطرح ـ سلطنة عُمان
١٩٨٤ م ـ ١٤٠٤ هـ